المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

حول

مشروع قانون المالية

رقم 25.00

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 15 من صفر 1421 موافق 19 ماي 2000)

عن الفترة الممتدة

من فاتح يوليو إلى 31 دجنبر 2000

السنة التشريعية الثالثة
1999 - 2000

الولاية التشريعية 1997 –2006
دورة أبريل 2000

مدخل

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس ،

الساحة الوزراء ،

السيدتان والساحة المستشارون ،

يشرفني ويسعدني أن أقدم أمام المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية ، حول **مشروع قانون المالية رقم 25.00** عن الفترة الممتدة من فاتح يوليوز إلى **31 ديسمبر 2000** ، **(كما وافق عليه مجلس النواب في 19 ماي 2000)** .

لقد شرعت اللجنة في دراسة هذا المشروع قانون يوم **السبت 20 مايو 2000** ، بحضور السيد وزير الاقتصاد والمالية الذي قدم يومه عرضا إضافيا مكملا للعرض الذي تقدم به نفس اليوم أمام المجلس الموقر في الجلسة العامة .

قبل التطرق إلى تفاصيل هذا العرض الإضافي وإلى محاور المناقشة التي تلته ، أود في البداية أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من السادة :

❶ **وزير** الاقتصاد والمالية السيد فتح الله ولعلو وأطر وزارته لا سيما مدير الجمارك والضرائب غير المباشرة السيد عبد الرزاق مصدق ، ومدير الضرائب السيد نور الدين بن سودة ، ومدير الميزانية السيد الأزرق ، وكل الذين ساهموا في إعداد المشروع وفي تنوير اللجنة .

❷ **رئيس** لجنة المالية السيد صالح الحمزاوي .

❸ **وكافة** السادة المستشارين الذين واكبوا وساهموا في إغناء **النقاش داخل اللجنة** .

السيد الرئيس ،

قبل تناول تفاصيل أشغال اللجنة حول هذا الموضوع كان لا بد **أن** نستحضر أن مشروع قانون المالية أتى في مناخ يتسم بعدة صعوبات يمكن تلخيصها فيما يلي :

❶ **ارتفاع** سعر النفط الخام الذي أصبح يحوم حول **30 دولار** للبرميل تقريبا رغم أننا نُشرف على فصل الصيف ، الشيء الذي يؤدي حتما إلى الرفع من قيمة الفاتورة النفطية للمغرب بنسبة كبيرة .

❷ **ارتفاع** سعر الدولار مقارنة مع الأورو الذي عرف مؤخرا تذبذبا في قيمته ، ورغم أن هذا التدهور للأورو ليس سليما في أسبابه ومسبباته إلا أنه أثر في قيمة العملات الوطنية لبعض الدول الأوربية المنضوية تحت لوائه ، وبما أن هذه الدول الأوربية تشكل سوقا كلاسيكيا للمنتوجات الوطنية ومصدر سياح للمغرب ، فإن الانخفاض الذي عرفته عملاتها الوطنية من شانه أن يسبب ضررا لبلادنا :

أولا :على صعيد الصادرات لا سيما النسيج والمنتوجات الفلاحية المتجهة نحو أوربا المنضوية تحت لواء الأورو ، هذه الصادرات من المحتمل أن تتراجع نسبيا تنافسيتها من حيث أثمان البيع وأن تتراجع قدرتها من حيث خلق مناصب الشغل .

ثانيا : على صعيد الواردات المغربية المؤداة بالدولار ، إذ من المفترض أن ترتفع قيمتها نظرا لارتفاع معدل صرف الدولار مقابل العملات الوطنية الأوربية ، حيث أنه غالبا ما تكون الصادرات مؤداة بالعملات الأوربية وبعض الواردات مؤداة بالدولار الأمريكي .

❸ **محصول** زراعي ضعيف نتيجة لضعف التساقطات المطرية المسجلة خـــلال **1999-2000** ، والتي أدت إلى إتلاف أربعة ملايين هكتار من الحبوب والقطاني وهو ما يعادل ضياع **52 مليون** يوم عمل حسب تقديرات وزارة الفلاحة وهو كذلك ما سيكلف الدولة استيراد **52 مليون قنطار** من الحبوب ، إضافة إلى ما للجفاف من

عواقب وخيمة حتى على الزراعة المسقية وعلى دخل القرويين وعلى مستوى معيشتهم وعلى سيكولوجية المواطن المغربي بصفة عامة .

● **التفكيك** الجمركي التدريجي الذي دخل حيز التطبيق بمقتضى اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة واتفاقية التبادل الحر مع الاتحاد الأوربي ، هذا التفكيك من شأنه.

أولا : التخفيض من مداخيل رسوم الاستيراد .

ثانيا : الرفع من مستوى الواردات

ثالثا : إذكاء منافسة السلع الوطنية من طرف السلع الأجنبية المعروفـــــة بقدرتها التنافسية من حيث الأثمان والجودة .

خامسا : صعوبات أخرى نتجت عنها إما الزيادة في المصاريف العمومية كتطبيق مقتضيات الحوار الاجتماعي **ل 19 محرم الأخير** الذي يعتبر امتدادا لحوار **فاتح غشت 1996** أو كالاعتمادات الإضافية التي تطلبتها محاربة أثار الجفاف وكذا هيكلة بعض المؤسسات العمومية كالقرض العقاري والسياحي ، وإما النقص من المداخيل العمومية الناتج عن التخلي عن بعض العائدات الاستثنائية كعائدات اتفاقية الصيد البحري مثلا ..

لكن السيد وزير الاقتصاد والمالية ، أكد من خلال العرض الذي ألقاه أمام أنظار اللجنة أنه رغم كل هذه الصعوبات ، فإن الإجراءات التي أتى بها مشروع قانون المالية هي من أجل وضع الثقة في النفس بتدبير كل أصناف الإكراهات لا سيما الجفاف وارتفاع أسعار النفط وغيرها وبتشجيع كل القطاعات خاصة السياحة والسكن الاجتماعي .. كما أن مشروع القانون المالي هو مشروع إرادي جاء للحفاظ على مستوى الطلب الداخلي وذلك بالرفع من قيمة الاستثمارات العمومية بنسبة تقارب **41%** لمحاربة آثار الجفاف على مستوى هذا الطلب الداخلي .

السيد الرئيس ،

من خلال قراءتنا لمشروع الميزانية العامة للدولة وللحسابات الخصوصية للخزينة ولمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ولجميع المعطيات والإجراءات التي جاء بها مشروع القانون المالي ككل ، ومن خلال العرض الذي ألقاه السيد وزير الاقتصاد والمالية أمام أنظار اللجنة ، يمكن تلخيص تدابير وتوقعات المشروع فيما يلي :

① التوازنات الكلية :

إن المشروع يتوقع التحكم في التوازنات الكلية وضبطها في مستوى يمكن من الاستمرار في نهج طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويمكن تلخيص هذه التوازنات فيما يلي :

» **استمرار** التحكم في التضخم المالي بنسبة لا تتعدى 2،3% للمحافظة على مستوى القدرة الشرائية للمواطنين ولتشجيع الطلب والعرض على السلع والخدمات .

» **تقوية** الادخار الوطني والرفع من معدل الاستثمار ليصل إلى نسبة 25 % لمحاربة البطالة وتحسين المستوى المعيشي للمواطنين .

» **ضبط** عجز الحساب الجاري لميزان الأداءات في نسبة لا تتعدى 1 % للحفاظ على مدخرات المغرب من العملة الصعبة في مستوى يمكن على الأقل من تمويل ستة أشهر من الواردات وذلك بتشجيع القطاعات التصديرية والسياحية وتحويلات المغاربة المقيمين بالخارج .

» **مواصلة** التخفيف من عبء المديونية العمومية وضبط نسبتها مقارنة مع الناتج الداخلي الخام في مستوى لا يعرقل مسار التنمية وذلك بالاستمرار في تحويل الديون الخارجية إلى استثمارات وتسديد ما يقارب مليار دولار كل سنة .

« **تحقيق** نسبة نمو تقدر ب 3 % بالأسعار الثابتة . وضعف هذا المعدل يرجع بالأساس إلى الجفاف ....

② **الإجراءات ذات الصبغة الاقتصادية :**

هذه الإجراءات تهدف إلى تنشيط الاقتصاد الوطني ويمكن تلخيصها فيما يلي :

« **الزيادة** من الاعتمادات المخصصة لتمويل الاستثمارات العمومية بما نسبته **41 %** والشروع في تنفيذ البرنامج الاستثماري لصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من أجل الاستمرار في استكمال تعميم البنيات التحتية وخلق فرص للشغل والرفع من مستوى الطلب الداخلي ...

« **تبسيط** المساطر الجمركية والضريبية عن طريق التقليص من عدد الرسوم والضرائب وتوحيد آجال المطالبات بالنسبة لكل الضرائب وإدماج التصنفة والتعرفة الجمركية في نفس الوثيقة الإدارية وإقرار الإعفاء من الرسوم الجمركية التي لا تتعدى قيمتها **200 درهم** .

« **تخفيف** الثقل الضريبي فيما يخص البتانتا بتخفيض السقف المعتمد لاحتساب القيمة الكرائية من **100 مليون درهم** إلى **50 مليون درهم** ، مع استفادة عمليات توسيع الاستثمارات من الإعفاء من هذه الضريبة لمدة خمس سنوات وإلغاء النسب العشرية والمئوية الإضافية في حالة هذا الإعفاء ، نفس الشيء بالنسبة للضريبة الحضرية فيما يتعلق بالسقف المعتمد لاحتساب القيمة الإجبارية والذي حدد أيضا في **50 مليون درهم** .

« **تشجيع** القطاعات العقارية بحذف واجب التضامن الوطني على الأراضي غير المبنية وعلى الضريبة الحضرية وعلى الأرباح العقارية وكذا تشجيع المنشآت الفندقية بإعفاء المحدثة منها من الضريبة على الشركات أو من الضريبة العامة على الدخل لمدة خمس سنوات ، وبتخفيض هاتين الضربتين بنسبة **50%** بعد هذه المدة.

» **تمكين** المقاولات من حق استرجاع الضريبة على القيمة المضافة التي فرضت على اقتناء السلع والتجهيزات الواجب تقييدها في حساب الأصول الثابتة التي تخول الحق في الخصم وذلك تطبيقا لمقتضيات ميثاق الاستثمار .

» **توسيع** نطاق الإعفاء ليشمل الخدمات المقدمة من التراب الخاضع لفائدة المناطق الحرة للتصدير حيث كان الإعفاء الضريبي خاص فقط بالسلع أو المواد دون الخدمات .

» **رفع** أجل إنجاز البنايات والتجزئات من **24** إلى **36 شهرا** للاستفادة من الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود اقتناء الأراضي .

» **تمديد** أجل تطبيق إعادة التقييم الحر لموازنات المقاولات بسبب تأخر صدور المرسوم المتعلق بذلك ...

③ **الإجراءات ذات الصبغة الاجتماعية :**

يمكن تلخيص هذه التدابير فيما يلي :

»**الرفع** من مستوى الاعتمادات المخصصة لتمويل القطاعات الاجتماعية بما نسبته **23 %** .

» **خلق** مناصب شغل جديدة تصل إلى **17453 منصب** .

»**المساهمة** في محاربة آثار الجفاف بتخصيص مبلغ **650 مليون درهم** ، موزعة على **15 شهرا** .

»**تعميم** الترقية الداخلية على مجموع موظفي الدولة .

»**تسهيل** اقتناء الموظفين ذوي الدخل البسيط للسكن الاجتماعي وذلك بمنحهم تسبيقا ماليا في حدود **20000 درهم** بدون فائدة .

»**دعم** بعض مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ...

» **إعفاء** عمليات استيراد الشعير المخصص للعلف في حدود **10 مليون** قنطار من الضريبة على القيمة المضافة ، نفس الإعفاء بالنسبة للمركزات المستعملة في تنقية الدم بالنسبة لأمراض الكلي .

» **إلغاء** رسم التنبر المطبق على تذاكر المسافرين والذي كان محددا في **5 %** .

» **إعفاء** عمليات بيع الاسطوانات المتراصة **C.D.ROM** والكتب والمنشورات والجرائد من الضريبة على القيمة المضافة .

» **مساعدة** المقاولين الشباب على حل مشاكلهم المتعلقة بالمديونية ...

السيد الرئيس ،

إذا كان قانون المالية يعتبر أنجع وسيلة بالنسبة للجهاز التنفيذي لبلورة برنامجه على أرض الواقع فإن مناقشته تشكل فرصة مهمة بالنسبة للجهاز التشريعي لمراقبة عمل الحكومة ولمساءلتها حول كل القضايا المرتبطة بالبلاد ويشكل أيضا فرصة سانحة لكل الفرقاء السياسيين للتعبير عن مواقفهم السياسية ولإبداء آرائهم وملاحظاتهم حول كل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وغيرها قصد الرفع من مستوى تدبير الشأن العام خدمة للصالح العام .

وقبل التطرق إلى محتوى النقاش العام الذي دار داخل اللجنة حول مشروع القانون المالي ، كان لا بد من استحضار بعض الملاحظات التي أبداها السادة المستشارون وتتعلق أساسا بما يلي :

① طريقة مناقشة مشروع القانون المالي داخل برلمان ذي مجلسين :

إن الطريقة المعتمدة إلى حد الآن في مناقشة مشروع من هذا الحجم لا تتناسب مع برلمان ذي مجلسين ، الشيء الذي يسبب في التكرار ، في اليأس ، في الإحباط وفي التعطيل ، لذا كان من الضروري الاجتهاد والتفكير في إيجاد طريقة أنجع

للمناقشة قصد التمكن من التقدم في أعمالنا التشريعية والرقابية وتسهيل مهامنا كسلطة تنفيذية وكسلطة تشريعية وتوطيد ثقة الرأي العام في أعمالنا ... أو على الأقل كان على الحكومة من باب المساواة والإنصاف الذي أقره الدستور بين مجلسي البرلمان أن تحيل هذا المشروع في المرحلة الأولى على مجلس المستشارين علما أنها وللمرة الثالثة المتوالية ، تحيله أولا على مجلس النواب ، سيما وأن مشروع القانون المالي كما جاء على لسان السيد وزير الاقتصاد والمالية هو جسد لا يمكن أن يخضع لعمليتين جراحيتين متتاليتين ، وهذا يعني انه إذا تم قبول إدخال بعض التعديلات على المشروع من طرف المجلس الذي حظي بامتياز الإحالة عليه أولا ، فإنه يتعذر قبول التعديلات المقترحة من طرف المجلس الذي شاءت الحكومة أن يأتي في الدور الثاني من حيث الإحالة .

② **الوثائق المصاحبة للمشروع :**

لاحظ السادة المستشارون أن عدد الوثائق التي وزعت عليهم كانت غير كافية للإحاطة بكل جوانب المشروع سيما وأنه في **السنة المالية : 1999-2000** قد تم توزيع ما يقارب **37 وثيقة** وطالبوا السيد الوزير بإمدادهم بهذه الوثائق الإضافية طبقا للقانون التنظيمي للمالية حتى يتمكنوا من مقارنتها مع الوثائق المماثلة السابقة .

③ **الملاحظة الثالثة والأخيرة :**

وتتعلق بإصرار المعارضة على لسان أحد أعضائها على اللجوء إلى المجلس الدستوري قصد النظر والبت في مدى مطابقة مشروع القانون المالي لاسيما **المادة 39** منه لمقتضيات الدستور، واعتبر هذا العضو المحترم أن هذه المادة بالذات تشكل مسا باختصاصات البرلمان .

أما فيما يخص المناقشة العامة حول مشروع القانون المالي والتي تلت العرضين اللذين ألقاهما السيد وزير الاقتصاد والمالية بالتوالي أمام المجلس الموقر وأمام اللجنة ، فقد كانت فرصة سانحة لممارسة الدور الرقابي على الحكومة ولمساءلتها ولإبداء الرأي حول كل المجالات لا سيما السياسية والاقتصادية والاجتماعية منها .

وهكذا ، وجه جل السادة المتدخلين الشكر للسيد الوزير ونوهوا بالمجهودات التي تقوم بها وزارته من أجل إعداد هذا المشروع الذي جاء في ظروف صعبة تعيشها البلاد وفي مقدمتها مشكل الجفاف وارتفاع سعر البترول وانخفاض سعر الأورو وغيرها من الصعوبات التي حاول المشروع التغلب عليها بتدبير الاكراهات التي أفرزتها وبتشجيع القطاعات الإنتاجية والتصديرية دون إغفال المجال الاجتماعي والاهتمام بالعالم القروي وبالفئات المستضعفة ، واعتبروا أن هذا المشروع يتسم بالواقعية التي تتجلى أساسا في التحكم في التوازنات المالية والتدبير النشيط للمديونية العمومية والرفع من مستوى الاستثمارات العمومية وتشجيع الاستثمارالخاص ، الشيء الذي يجعل من هذا المشروع مشروعا يرسخ ويجسد ثقة البلاد في نفسها ويجعل منه أيضا مشروعا جريئا وطموحا عرف كيف يتعامل مع الاكراهات وكيف يربح الرهانات .

وفي المقابل رأى بعض السادة المستشارين أن هذا المشروع قانون ، مشروع ينقصه الإبداع ويطغى عليه الطابع التقليدي وأنه بالغ في التفاؤل في ظل مناخ يتسم بمجموعة من الاكراهات والصعوبات التي يصعب التغلب عليها في ظرف لا يتعدى ستة أشهر .

واعتبروا أنه إذا كان القانون المالي الأول للحكومة الحالية قانونا انتقاليا والقانون المالي الموالي قانونا ارتقائيا فإن مشروع القانون المالي الحالي هو قانون انقاذ لأنه فعلا يحتاج إلى من ينقذه وأنه لا يعتبر سوى مشروع قانون مالي تعديلي أتى لتدارك النقص الذي عرفه تنفيذ القانون المالي الحالي ، لا سيما فيما يتعلق بمحاربة آثار

الجفاف إذ أن الغلاف المخصص لهذا الغرض ، قد شرع في صرف قسط منه قبل المصادقة على مشروع القانون المالي .

وعلى العموم يمكن تلخيص مضامين المناقشة العامة حول هذا المشروع قانون في المحاور الرئيسية التالية :

① النفقات العمومية :

يمثل حلول عهد التناوب السياسي تعبيرا فصيحا عن إرادة أكيدة في تغيير السياسات ومناهج العمل والسلوكات اتجاه النفقات العمومية من أجل ترشيدها حفاظا على المالية العمومية من التبذير والضياع ، وقد تمت الإشارة في هذا الصدد إلى أن نفقات الاستثمار التي تعتبر ضرورية لتعميم البنيات التحتية وتحسين مناخ الاستثمار وتشجيع خلق فرص للشغل .

وأكد السادة المستشارون على ضرورة إعادة انتشار الموظفين وعلى إعادة هيكلة مختلف الإدارات العمومية ، كما تساءلوا عن سر الرفع من الاعتمادات المخصصة للمعدات والنفقات المختلفة بالنسبة لأغلب القطاعات الوزارية .

ومن جهة أخرى ثمن السادة المستشارون سياسة الحكومة فيما يتعلق بمواصلة التخفيف من عبء خدمة الدين ، وفيما يتعلق بالرفع من مستوى الاستثمارات العمومية والاهتمام بالعالم القروي وبالمجال الاجتماعي .

② المداخيل العمومية :

ركز السادة المستشارون على ضرورة التفكير في تنمية المداخيل العمومية العادية سيما وأن التفكيك الجمركي والتخفيف من العبء الضريبي يؤدي على المدى القريب إلى التقليص من هذه المداخيل .

فيما يتعلق بالضرائب أكد السادة المستشارون على ضرورة الإسراع بإعداد مدونة للضرائب تراعي تنمية المداخيل عن طريق توسيع القاعدة والوعاء الضريبيين، وإدماج اقتصاد الظل وتبسيط المساطر ومحاربة الغش والتملص الضريبيين على أن

يراعى في نفس الوقت تشجيع الاستثمارات الخاصة عن طريق التخفيف من الضغط الجبائي وتقوية الضمانات الممنوحة للملزمين.

أما فيما يتعلق بالمداخيل الاستثنائية كالاقتراضات وعائدات الخوصصة والهبات فقد ألح السادة المستشارون على التقليص من اللجوء إلى المديونية خاصة الخارجية التي تكلف ميزانية الدولة الشيء الكثير عند تسديدها وتورط الأجيال القادمة .

وقد نوهوا في هذا الصدد بالمجهودات التي تقوم بها الحكومة كتحويل الديون الخارجية إلى استثمارات وكتسديد مليار دولار كل سنة ، كما حذروا من الإفراط في الاعتماد على الاقتراض الداخلي الذي قد ينجم عنه عرقلة لتمويل الاستثمار الخاص .

وفيما يخص عائدات الخوصصة أكد السادة المستشارون على ضرورة الرفع منها باعتماد الشفافية والنـــزاهة كمبدأ وبالإسراع بإعداد قانون متكامل ينظم الخوصصة.

أما فيما يتعلق بالهبات فقد حذر بعض السادة المستشارون من الإفراط في الاعتماد عليها ومن إدخالها ضمن مشروع القانون المالي قبل الحصول عليها عمليا .

③ **معدل النمو :**

أثرت العوامل السلبية الناتجة عن ظروف مناخية معاكسة ومحيط دولي مضطرب على وتيرة النمو الاقتصادي خلال العقدين الأخيرين ، مما حال دون الاستجابة إلى الحاجيات المتزايدة والناتجة عن النمو الديمغرافي خصوصا في ميدان التشغيل.

وقد احتدت تقلبات وتيرة النمو الاقتصادي في السنوات الأخيرة ، مع الاضطرابات التي عرفتها وتيرة نمو القطاع الفلاحي .

ويبين التحليل القطاعي للنشاط الاقتصادي خلال العقدين الأخيرين أن معدل النمو السنوي باحتساب قطاع الفلاحة والغابات والصيد البحري لم **يتجاوز4 %** ، مع تقلبات كبيرة من سنة إلى أخرى لأن نشاط هذا القطاع يتوقف أساسا على

الظروف المناخية ، وبالتالي نظرا لجفاف هذه السنة فإن معدل النمو لن يتعـــــدى 3% **بالأسعار** الثابتة خلال الستة أشهر المقبلة ، الشيء الذي سوف يزيد من حدة البطالة ، وهنا أكد السادة المستشارون على ضرورة معالجة آثار الجفاف بوضع استراتيجية محكمة ترتكز على الإتيان بحلول بنيوية وليس فقط ظرفية كما هو الشأن بالنسبة لهذه السنة .

④ الإدخار والاستثمار :

يعود ضعف النمو الاقتصادي كذلك إلى ضعف الاستثمار والادخار ، ولقد ظلت حصة التكوين الإجمالي لرأس المال الثابت في الناتج الداخلي الإجمالي شبه راكدة ، منذ منتصف الثمانينات حيث استقرت في حوالي **20 %**.

ولاحظ بعض السادة المستشارين أن ركود الاستثمارات العمومية أدى إلى انخفاض حصتها في الناتج الداخلي الخام خلال السنوات الأخيرة بسبب اتباع سياسة التقشف الرامية إلى الحفاظ على التوازنات المالية .

ومن جهة أخرى ثمن بعض السادة المستشارون مبادرة الرفع من مستوى الاستثمارات العمومية ب **41%**خلال الستة أشهر القادمة وبالإضافة إلى الاستثمارات الممولة من طرف الصناديق والحسابات الخصوصية ، بما قدره **1،8 مليار درهم** ، ومن طرف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بما مبلغه **71 مليون درهم**، ومن طرف الجماعات المحلية بما قدره **9 ملايير درهم** خلال مدة **18 شهرا** كما نوهوا بمعدل الاستثمارات الذي من المتوقع أن يصل إلى **25 %** ، وكذلك بالرفع من مستوى الاستثمارات الخاصة لا سيما الأجنبية التي وصلت **2 مليار دولار** تقريبا .

⑤ التوازنات المالية :

لاحظ السادة المستشارون أنه رغم التحسن الحاصل في التوازنات المالية ، مازالت المالية العمومية هشة ، وعزوا هذه الهشاشة إلى بنية المداخيل والنفقات ، فالمداخيل تعود هشاشتها جزئيا إلى كونها تتضمن مداخيل عابرة كعائدات الخوصصة وإلى

النقائص التي لا زالت تطبع النظام الجبائي وإلى ضعف مساهمة المؤسسات العمومية . أما بنية النفقات ، فتتسم بغياب هامش المرونة اعتبارا لحجم النفقات المتعلقة بأجور الموظفين (**ما يزيد عن 11 % من الناتج الداخلي الخام**) وبالمديونية العمومية .

كما لاحظوا أن وضعية ميزان الأداءات لا زالت غير مرضية لأنه مازال يعاني من اختلال هيكلي في المبادلات التجارية ومن العجز الذي يعرفه الميزان التجاري الذي يعود بالخصوص إلى الضعف النسبي الذي يطبع الصادرات المغربية التي تعاني من نقائص على مستوى التنافسية والتنويع في المنتوجات والمنافذ على حد سواء ، كما يظل الاتحاد الأوربي الزبون الأول للمنتوجات المغربية بنسبة تزيد عن **60 %** من مجموع الصادرات الوطنية .

كما رأوا أن عجز الحساب الجاري لميزان الأداءات سوف يعرف تدهورا ملموسا خلال الستة أشهر القادمة نتيجة لتزايد الواردات بنسبة تفوق بكثير الارتفاع المرتقب فيما يخص الصادرات ، والسبب يعود بالأساس إلى ارتفاع سعر البترول وانخفاض سعر الأورو واستيراد الحبوب وتشجيع الواردات بالتفكيك الجمركي، وانخفاض سعر الفوسفاط ...

◎ الأبناك والسوق المالي :

فيما يتعلق بالأبناك ، اعتبر السادة المستشارون أن نسبة فوائد القروض مازالت مرتفعة وأن مساطر منح القروض ما زالت معقدة وطويلة ، وأن الأبناك غالـــــبا ماتطالب بضمانات تعجيزية وأن الوسائل التمويلية ما زالت قليلة وكلاسيكية .

وركز البعض على ضرورة تنويع الوسائل التمويلية واعتماد رأسمال مغامرة وإيجاد مصادر تمويلية خارجية بالنسبة للقطاع الخاص .

وقد أخذت وضعية القرض العقاري والسياحي حيزا هاما من التدخلات إذ تم التساؤل عن مشاكل هذا البنك وأسبابها وعن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لاصلاحه وإعادة هيكلته ، كما تم التطرق إلى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي

وإلى وضعية الفلاحين تجاه هذه المؤسسة خصوصا في هذا الظرف بالذات الذي يتسم بعدة صعوبات داخلية كالجفاف وخارجية كانخفاض قيمة الأورو.

أما فيما يتعلق بالسوق المالي فقد ألحت التدخلات على ضرورة تطوير الإطار القانوني لسوق القيم المنقولة والبورصة واعداد وتفعيل سوق الرهن وتبسيط المساطر لفائدة الشركات الراغبة في الولوج إلى البورصة .

- **الاستثمارات الخاصة :**

فيما يتعلق بالاستثمار الخاص أجمعت جل التدخلات على ضرورة الاستمرار في تحسين المناخ العام للاستثمار واتخاذ إجراءات تحفيزية لصالح الاستثمارات الأجنبية المباشرة ولصالح القطاعات التي تشكل مصدر عملة صعبة بالنسبة للمغرب وكذا لصالح القطاعات التي تخلق فرص شغل كثيرة .

ومن هذا المنطلق تم اقتراح عدة تدابير نلخصها فيما يلي :

- تخليق الإدارة وإصلاح قطاع العدل .
- تبسيط المساطر .
- جعل الديبلوماسية المغربية في خدمة جلب الاستثمارات الأجنبية وتوفير أسواق خارجية للمنتوجات الوطنية .
- الإسراع بإصدار باقي النصوص التطبيقية المرتبطة بميثاق الاستثمار.
- محاربة التهريب .
- العمل على الرفع من مستوى الطلب الداخلي .
- تعميم البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية .
- التخفيض من كلفة الطاقة لا سيما الكهربائية .
- توفير المناطق الصناعية .
- خلق بنك للمعلومات الاقتصادية والاجتماعية في كل جهة ، إلى غير ذلك من الإجراءات التي تساعد على توفير مناخ أفضـــــل للاستثمار الخاص .

® اللامركزية وعدم التمركز :

تعد مكتسبات السنوات الأخيرة في مجال لامركزية سلطات تسيير الشؤون العمومية لصالح الجماعات المحلية ، خطوة هامة نحو استقلالية هذه الأخيرة ، والدفع بها أكثر لخوض عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ومن أجل مساندة هذا التوجه ، تم التحويل التدريجي للوسائل البشرية والمالية لصالح الجماعات المحلية ، وهو ما مكنها اليوم من فرض وجودها كشريك أساسي للدولة والفاعلين الآخرين .

ولتمكينها أكثر من القيام بدورها أكد السادة المستشارون ، على مراجعة مسطرة الوصاية وتحديث نظام تسييرها خصوصا عبر إقامة نظام لتقييم المشاريع وإقرار المراقبة البعدية وتدقيق الحسابات وتكوين المنتخبين وموظفي هذه الجماعات وتشجيع النظام التعاقدي فيما بينها وبين الدولة .

وقد حظيت الجهات بحظ وافر من النقاش حيث اعتبر السادة المستشارون بأن الاعتمادات المخصصة للجهة غير كافية لأداء الأدوار المنوطة بها ، وألحوا على ضرورة الإسراع بإصدار المراسيم التطبيقية للقانون المنظم لها .

كما ألحوا على ضرورة إجراء مراقبة دائمة حول مجال صرف الاعتمادات من قبل الآمرين بالصرف في الجهات ، كما اقترحوا تحويل بعض الاعتمادات المخولة لبعض الوزارات لصالح هذه الجهات ، لكون هذه الأخيرة هي الأكثر قربا من الواقع المحلي .

ومن جهة أخرى اعتبر بعض السادة المستشارين أن فاعلية اللامركزية تظل رهينة بتطبيق سياسة ملائمة لعدم التمركز الإداري ، وذلك اعتبارا لدور عدم تمركز الإدارة العمومية في إنجاح اللامركزية ، لأن من شأن كليهما أن يكمل ويدعم أحدهما الآخر.

⊙ القطاعات الإنتاجية :

لقد ركزت جل التدخلات على الفلاحة وعلى القطاعات التصديرية وعلى السياحة .

فيما يتعلق بالفلاحة أشار السادة المستشارون إلى أن هذا القطاع بالإضافة إلى البعد الاستراتيجي الذي يكتسيه في مجال الأمن الغذائي وفي جلب العملة الصعبة ، مازال الفلاحي يلعب دورا أساسيا في الإنتاج والتشغيل وتدبير المجال الترابي والنظام البيئي ، لذلك أضحى من الضروري بناء اقتصاد فلاحي حقيقي يعتمد على الفلاحة المسقية ، وبالتالي اقترحوا توفير البنيات التحتية الفلاحية كمساعدة الفلاحين على التنقيب على المياه الجوفية وإيصال قنوات الري من السدود إلى مزارعهم وتقديم الطاقة لهم بأسعار تفضيلية ومساعدتهم على جدولة ديونهم .

أما فيما يخص السياحة فقد ذكرت كل التدخلات بالدور الذي يلعبه هذا القطاع في جلب العملة الصعبة وفي خلق فرص للشغل ، كما أكدت على ضرورة وضع استراتيجية محكمة للنهوض بهذا القطاع ، وقد اقترح السادة المستشارون بعض الإجراءات نذكر منها :

- تحسين محيط النشاط السياحي بتطهير القطاع .
- تحسين تدبير الفضاءات السياحية والحفاظ على المواقع السياحية..
- التموقع في فروع جديدة ، مثل السياحة الثقافية والجبلية والصحراوية وتنويع المنتوج السياحي بخلق فضاءات سياحية عائلية.
- تكثيف حجم وفعالية جهود الإنعاش السياحي بتفعيل دور المكتب المغربي للسياحة وإشراك الجمعيات المهنية ووكالات الأسفار الدولية في إنعاش السياحة في المغرب.

- إحداث وكالة عقارية سياحية كفيلة بتكوين احتياطي سياحي.
- رد الاعتبار للأنشطة والمهن المرتبطة بها .
- تشجيع السياحة الداخلية سيما عن طريق تعميم الطرق السيارة لا سيما الطريق السيار اكادير ، مراكش .

أما فيما يتعلق بالقطاعات التصديرية فقد ألحت جل التدخلات على إعطائها الأولوية نظرا للمستوى الحالي للعجز التجاري ونظرا لما تجلبه من عملة صعبة وما تشغله من يد عاملة .

ولإنعاش الصادرات اقترحت بعض التدخلات إجراءات يمكن تلخيصهافيمايلي:

- تحسين مستوى تأطير المقاولات المصدرة .
- تنويع الصادرات من خلال تشجيع الاستثمارات الموجهة إلى التصدير في القطاعات ذات القيمة المضافة العالية ، وفي مجال البحث العلمي ، وعن طريق التقليص من كلفة عوامل الإنتاج خصوصا منها الطاقة والنقل والأراضي والتمويل.
- تسريع الانفتاح على أسواق جديدة للتصدير وتعزيز الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية مع بلدان أخرى قصد إحداث مناطق للتبادل الحر.

● القطاعات الاجتماعية :

أكد السادة المستشارون على أن التنمية الاجتماعية يجب أن تدخل في إطار رؤية استراتيجية على الأمدين المتوسط والبعيد ، تستهدف التنمية البشرية المستديمة والتخفيف من الفوارق الاجتماعية والجهوية .

كما أكدوا على أن هذه التنمية ينبغي أن تحظى بتوافق اجتماعي يساعد على توليد التضامن والتكافل وتوزيع أكثر عدالة لثمرات النمو ، وألحوا على أن التنمية الاجتماعية يجب أن تركز على استراتيجية التشاور والمساهمة والشراكة مع الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص والنقابات وجميع شرائح المجتمع المدني ،

وبالتالي أصبح من الضروري التفكير في إعادة هيكلة الاقتصاد الاجتماعي وتفعيله لا سيما التعاونيات والجمعيات ومنظمات الاحتياط والحماية الاجتماعية .

وعلاوة على نظام التعليم والتكوين الذي أقره المغرب مؤخرا ، يجب أن ترتكز السياسة الاجتماعية على المحاور الآتية :

- النهوض بالتشغيل ، وذلك حسب مقاربة متعددة الأبعاد ، تهتم في نفس الوقت بإشكالية تفعيل النمو الاقتصادي ، وتحسين سير سوق الشغل ، ودعم التشغيل الذاتي والقيام بالتجهيزات الأساسية.
- تحسين الاستفادة من الخدمات الأساسية ومحاربة الفقر والتهميش والإقصاء ، خصوصا في المناطق القروية والمحيطة بالحواضر ، عن طريق إدماج الفئات الاجتماعية في مسلسل التنمية وتحسين الخدمات الصحية ومحاربة الأمية .
- توسيع الحماية الاجتماعية لتشمل جميع الشرائح .
- إعداد وتنفيذ استراتيجية لإدماج المرأة في مسلسل التنمية ، في المجال القانوني والاقتصادي والثقافي والسياسي .
- إعداد سياسة إرادية لتعبئة الشباب ، تعطي الأولوية لمحاربة البطالة وتنمية الأنشطة الترفيهية .
- إعادة النظر في سياسة الموازنة .

هذا ، وفي الأخير لا يسعني إلا أن أؤكد أن الحكومة الحالية ، بحكم توجهاتها السياسية ، مدعوة لتعميق النهج الديمقراطي في إطار مشروعها المجتمعي الذي يحمل اختيارات واقتناعات إبداعية من اجل بناء مغرب أفضل .

ينبني هذا المشروع على هدفين أساسيين هما:

1/ الانتقال من اقتصاد راكد نسبيا إلى اقتصاد يتسم بنمو قوي ومستديم قادر على إحداث فرص كافية للشغل.

2/ الانتقال من مجتمع متفاوت اجتماعيا وترابيا إلى مجتمع متضامن، مبني على تقليص الفوارق بين الفئات الاجتماعية والمناطق الجغرافية.

وأعتقد أن تحقيق هذين الهدفين يشكل الشرط الضروري لتأهيل الوطن لمواجهة التجديدات الداخلية والخارجية تحت الرعاية السامية للمنصور بالله صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

ولقد قدمت فرق المعرضة 31 تعديلا حول مشروع القانون المالي، سحبت بعضها، ودفعت الحكومة بمقتضيات الفصل 51 من الدستور بالنسبة لبعضها، وتم رفض الباقي من طرف اللجنة [انظر الملحق وجدول التصويتات].

وقد جرى نقاش موسع حول أهمية وجدوى تقديم تعديلات في مجلس يحال عليه مشروع من مجلس آخر، وما يطرحه من اشكالات سياسية وتقنية . وتم التساؤل حول مدى تطابق تبويب مشروع القانون المالي لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية بعد تعديله. واعتبر بعض السادة المتدخلين أن الأمر لا يقتصر على الإطار الشكلي بل يمتد إلي بنية مشروع القانون المالي، وطبيعة التوازن المالي التي يجب أن تقوم بين الموارد والنفقات.

واشتد الخلاف حول مضمون المادة 36 من المشروع المرتبطة بالتوازن. وثار خلاف موسع)حول توقيت تقديم تعديلات بعد التصويت على المشروع باللجنة باعتباره جزءا أولا سابقا عن الميزانيات الفرعية يمكن ان تكون موضوع تعديل. وتمسك أحد السادة المتدخلين بمشروعية هذا التوجه في ظل مقتضيات القانون التنظيمي للمالية، وتم الاتفاق باقتراح من السيد وزير الاقتصاد والمالية، على عقد لقاء بخصوص هذا الموضوع بحضور كل الفرقاء علما بأن إمكانية استشارة المجلس الدستوري حول الموضوع تبقى قائمة.

وفي الأخير، أحيط المجلس علما بأن نتائج التصويت على مواد المشروع وعلى المشروع برمته كانت على الشكل التالي :

*الموافقون : 12

*المعارضون : 7

*الممتنعون : لا أحد

مقرر اللجنة:

الرحيم الطور

جواب السيد وزير الاقتصاد والمالية

جواب السيد وزير الاقتصاد والمالية

في البداية نوه السيد الوزير بمستوى التدخلات ، وقال إنه استفاد منها ، مؤكدا أن كلام السادة المستشارين وآرائهم ، مهما اختلفت انتماءاتهم ، خلقت صدى طيبا ، وستفيد عاجلا أو آجلا ، وتطرق بعد ذلك إلى التخطيط فبين أنه ينقسم إلى ثلاثة أجزاء ، هي التوازنات الكلية ، ويدخل ضمن إطارها العجز والتوازنات المالية ومعدل النمو والادخار ، ثم القطاعات والجهوية ، وتحدث عن كون المخطط يتجاوز القانون المالي ، مشيرا إلى أن المغرب عرف سياسة التخطيط منذ سنة 1960 ، ومؤكدا على أن المخطط الحالي تأخر بعض الشيء ، حيث ساهمت وفاة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه في ذلك إلى حد ما كما ساهم فيه تغيير القانون التنظيمي للمالية.

وأكد على أهمية صندوق الحسن الثاني والدور الذي من المنتظر أن يلعبه في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني ، وقال إن موارده التي لم تكن منتظرة سيتم توظيفها لفائدة الاقتصاد الوطني .

وبالنسبة لما جاء في مداخلات بعض السادة المستشارين من أن قانون المالية الحالي قانون انتقالي ... أكد السيد الوزير أنه ليس قانونا انتقاليا ، وإنما وضع ليغطي ستة أشهر ، لأن قانون المالية لا يمكن أن يكون لأكثر من سنة تسهيلا للمراقبة ، أما جعل ميزانية الجماعات المحلية لمدة ثمانية عشر شهرا فالهدف منه تسهيل عمل الجماعات المحلية ، وإتاحة الفرصة لها لإبراز مكانتها ، وسيقدم مشروع قانون في هذا الشأن إلى البرلمان ليصادق عليه .

ونوه السيد الوزير بالتكامل الحاصل بين مجلسي البرلمان ، وقال أن الحكومة تتعامل معهما بقدر متكافئ وحسب خصوصية كل منهما .

وحول السؤال المتعلق بالتحولات الاقتصادية العالمية واستفادة الاقتصاد المغربي منها ، أكد السيد الوزير أن الاقتصاد العالمي يعرف طفرة نوعية ، وقال أن القطاع السياحي في المغرب قد استفاد من هذا التحول ، مع العلم بأن للمغرب خصوصياته، فمثلا ساهم ارتفاع أثمان النفط في رواج التجارة العالمية ، لكن بالمقابل كان له تأثير سلبي في المغرب حيث تحملت الحكومة مصاريف كبيرة حتى لا ينعكس ارتفاع الأثمان دوليا على أثمان بيع مشتقات النفط على المستهلكين في المغرب .

وأضاف بأنه من التأثيرات الدولية السلبية على الاقتصاد المغربي انخفاض عملة الأورو ، في حين أن الدرهم المغربي ظل ثابتا في إطار سلة للعملات محددة من طرف بنك المغرب ، وقد انعكس ذلك سلبيا على مصدري المنسوجات والألبسة الجاهزة .

ومن التأثيرات السلبية التي نتجت عن الجفاف الذي تعرفه بلادنا ارتفاع فاتورة الحبوب التي على المغرب أن يستوردها ، لكن صادرات المغرب في تزايد وخاصة من الفوسفاط ، وهناك إمكانيات للاستفادة من الاقتصاد العالمي أكثر،رغم الصعوبات التي يعرفها المغرب.

وأشار السيد الوزير إلى أن ميزانية التسيير لم تتحسن ، وأن كتلة الأجـــــور لا زالت في تزايد مستمر ، ولكن رغم كل تلك الصعوبات والاكراهات الداخلية والخارجية ، فإن الحكومة استطاعت أن تقدم مشروع قانون تحتل فيه نفقات الاستثمار نسبة مهمة ، مما يؤكد أن المغرب قادر على تدبير الاكراهات وله طموحات .

وبالنسبة للحوار الاجتماعي أشار السيد الوزير إلى أن اتفاق 19 **محرم** جاء ثمرة لسنتين من العمل والنقاش ، وأكد أن تسوية الترقية الداخلية التي سيشرع في تطبيقها بالنسبة لقطاعي التعليم والصحة من شأنها أن تخلق جوا من الطمأنينة

وتساهم بالتالي في الدفع بعجلة التنمية ، وتعزيزا لهذا الاتجاه ، عقد المجلس الإداري للصندوق المغربي للتقاعد جمعه العادي وقرر القيام بإصلاحات لنظام التقاعد ستنعكس إيجابياتها مستقبلا على المنخرطين فيه ، وأشار السيد الوزير إلى الإجراءات التي تم اتخاذها من أجل منح تسهيلات مهمة لفائدة ذوي الدخول المحدودة من أجل تشجيعهم على اقتناء السكن.

وبالنسبة للاستثمارات الأجنبية بالمغرب ، أشار السيد الوزير إلى أنها عرفت تزايدا مستمرا خلال السنتين الفارطتين دعمته السياسة التي انتهجها المغرب في السعي نحو تحويل الديون المترتبة عليه إلى استثمارات .

وفيما يتعلق بملف الصيد البحري ، أكد أن المغرب يتوفر على مخطط لاستغلال ثرواته السمكية ، وأن وروبا تريد التعاون معه في هذا المجال ، لكنها لم تتقدم بعد باقتراحات في هذا الصدد رغم أن المغرب طلب منها ذلك ، كما أكد على أن العلاقات التي كانت قائمة في مجال الصيد البحري بين المغرب وأوروبا ستتغير حتما طالما أن الاتفاقية التي تحكمها قد انتهت ، لكن ذلك لا يمنع من قيام شراكة بين الجانبين من أجل تطوير القطاع والحفاظ على موارده .

وعن سؤال حول تفاوت الأضرار الناجمة عن الجفاف من إقليم إلى إقليم وضرورة العناية ببعض الجهات أكثر ، أجاب السيد الوزير بأن مشكل الجفاف في بلادنا، هو مشكل بنيوي ، يستدعي التفكير في البديل ، وهذا ما يستلزم بالضرورة أقلمة السياسة الفلاحية باختلاف المناطق ومراعاة خصوصية كل منطقة وقال إن هناك اتجاها نحو تشجيع الاستثمارات السياحية في بعض المناطق التي تعتبر الآن مهمشة سياحيا ، كما أن مشروع القانون المالي الحالي يشجع على التنقيب عن البترول في الجهات التي أظهرت الدراسات مؤشرات على احتمال وجوده بها .

وتطرق السيد الوزير إلى مؤسسة **القرض العقاري والسياحي C.I.H** ، فأكد أنها تتوفر على إمكانيات مهمة تتمثل في خبرتها المهنية ، والأبناك في حاجة إلى خدماتها من هذه الناحية ، غير أن نقطة الضعف ، هي كونها متخصصة في مجالين فقط هما العقار والسياحة ، وعندما يقع ركود في هذين القطاعين فإن المؤسسة تتأزم، هذا بالإضافة إلى أن ضعف التدبير، مما أدى إلى الإشكالية الراهنة .

أما بالنسبة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي فإن أوضاعه تتحسن نتيجة لتطور ودائعه بفضل شبكة الوكالات التي يتوفر عليها في كافة أنحاء المغرب ، ومع ذلك فإن بعض القروض التي سبق أن منحها ، مشكوك في استردادها .

كما تطرق السيد الوزير لسؤال حول الرشوة والفساد في بعض المؤسسات المالية فأكد أن الحكومة تحارب الرشوة والفساد أينما وجد ، والقضاء أيضا يلعب دورا هاما في التصدي لهذه الآفة ، ورحب بأي مساعدة تأتي من أي كان للقضاء على هذه الآفة .

وبالنسبة لصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أكد السيد الوزير أن معاملته تطبعها الشفافية كما يسود الوضوح موارده التي بلغت أربع مليارات ، الشيء الذي مكن من تخصيص اعتمادات مهمة للمساهمة في إنجاز بعض القطاعات الحيوية في مجال الكهربة القروية وتعبيد الطرق لفك العزلة عن البادية ومحاربة آثار الجفاف .

وبالنسبة لخلق مناصب شغل جديدة أشار السيد الوزير إلى أنه في إطار مشروع القانون المالي الحالي تم خلق عدد هام من المناصب مقارنة مع قوانين المالية السابقة ، وقال إنه تم تخصيص النصيب الأوفر من هذه المناصب إلى قطاع التعليم الذي هو مقبل على إصلاحات جذرية ، وأكد أن ظاهرة البطالة لا زالت قائمة ، بل هي أم المشاكل في العالم كله ، والقضاء عليها يتطلب مجهودا كبيرا ليس من الدولة فقط ، ولكن أيضا من الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وجميع شرائح المجتمع

المدني ، إضافة إلى ذلك ، يمكن للقطاع الخاص أن يلعب دور الريادة في هذا المجال ، كما أن السلفات الصغيرة أبانت عن نجاعتها في تمويل بعض المشاريع الصغيرة ، وبالتالي إيجاد شغل لمن يمارسها ، وقال إن نسبة البطالة في بلادنا ستظل مستقرة في حدود 14،5 % حسب توقعات وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط .

وعن سؤال حول القروض المغربية الممنوحة لفائدة الدول الإفريقية ، ذكر السيد الوزير أن هذه القروض بلغت **112 مليون دولار** ، ومن أهم الدول التي استفادت منها ، **موريتانيا – غينيا – سيراليون – الكونغو – مالي – أتشاد...**، وبموجب القرار الملكي أثناء الملتقى المتوسطي في القاهرة ، وهوقرار فوق القانون المالي ، تم إعفاء الدول الإفريقية من الديون المدينة بها للمغرب .

أما بالنسبة **للعراق الشقيق** ، فإن المقاولات المغربية لا زالت دائنة له ب : **32 مليون دولار** ، وقد قرر الاخوة في العراق تخصيص مبلغ **150 مليون دولار** للصادرات المغربية في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء ، وفي هذا الإطار قررت الحكومة المغربية منح تسهيلات ائتمانية لفائدة المصدرين تجاه العراق .

وفي الأخير تطرق السيد الوزير إلى المديونية الخارجية ، فأشار إلى أنها تراجعت إلى **17،5 مليار دولار** ، وذلك بفضل تحويل جزء منها إلى استثمارات .

مناقشة المواد

المادة 1 :

التقديم :

أوضح السيد الوزير أن المادة الأولى ، مادة تقليدية ترد في جميع القوانين المالية ، تؤكد على استمرارية الدولة في القيام خلال الفترة **الممتدة من فاتح يوليوز إلى 31 ديسمبر 2000 :**

- باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة .
- باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

كما أنها تذكر بأن كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب القانون تعتبر محظورة ، وتتعرض للمتابعة السلطات التي تفرضها أو تمنح **– دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي –** إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة ، أو تقدم مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة .

المناقشة :

أشار أحد السادة المتدخلين إلى أن صيغة الإذن ، صيغة عامة مبهمة ، مثل "**الجهات** " " **وتستمر** " ، ولم يجر ربطها بالقانون التنظيمي للمالية الذي يستعمل مصطلح " **الجزء** " بدل " **القسم** " .

وأبدى نفس الملاحظة بالنسبة لمدونة تحصيل الديون العمومية ، فالمادة الأولى تستعمل " **استيفاء** " بدل " **تحصيل** " المنصوص عليها في المدونة .

ورأى أن الإذن يجب أن ينصب على مداخيل معروفة وبواسطة نصوص واضحة ، منشئة لها ، وذلك حتى لا تكون هناك مداخيل لا يؤمر بها وموضوع مطالبة بحكم الإبهام الموجود في **المادة الأولى** .

واعتبر أن ضبط هذه المداخيل والنصوص المؤسسة لها سيعكس بقوة المبادئ التي أتى بها التصريح الحكومي بخصوص الشفافية ودولة الحق والقانون والتدبير الحسن لمالية الدولة .

ولاحظ أن المداخيل شبه الضريبة تؤسس بواسطة مرسوم ، وتساءل عن كيفية المطالبة بها في إطار هذا الإذن .

وذكر أن الجماعات المحلية لا تستفيد من أي دخل غير منصوص عليه في القانون .

ودعا إلى إفراد العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى في مادة مستقلة.

وتمت الدعوة في هذا الإطار إلى مواجهة التلاعبات المرتبطة بتحصيل الضرائب واستعمال وسائل زجرية صارمة .

وتم التساؤل عن جدوى التذكير بمضمون هذه المادة في جميع القوانين المالية وعن مصدر الإرتفاع الذي عرفته مداخيل الضرائب ومبرر اقتطاع ضرائب على أجور عمال **شركة فوس- بوكراع** رغم أنها معفاة من أداء الأتاوة المفروضة على الفوسفاط .

وأكد أحد السادة المتدخلين على ضرورة استحضار مناقشة **القانون المالي 99-2000** ، والارتباك الذي عرفته عملية التصويت نتيجة عدم تطابق هيكلة القانون المالي مع الهيكلة التي نص عليها القانون التنظيمي للمالية .

ولا حظ أن هيكلة مشروع القانون المالي الحالي لم تتغير لمواكبة متغيرات **دستور 1996** .

وذكر باقتراح في هذا الشأن يقوم على هيكلة القانون المالي انطلاقا من منظور ترابي (**الجهات**) أو قطاعي ، بدل الهيكلة المستندة إلى هياكل الوزارات والمؤسسات.

واستشهد بمقتضيات مواد الباب الثاني من القانون التنظيمي للماليـــــــــة **27و28و29و30** ، التي حددت الهيكلة الواجب اعتمادها في القوانين المالية ، حيث تنص **المادة 27** على تقسيمه إلى جزأين.

وتساءل عن " **كيفية التعامل** " مع **المادة الأولى** التي تخص بالإذن ، علما بان الإذن متضمن في **ست مواد** ذات عناوين مختلفة ، في حين يحدده القانون المـــــالي (**الإذن**) في **البند الأول من المادة 27** .

وذكر أن **المادة الأولى تأذن** باستيفاء الضرائب والدخول من طرف الدولة والجماعات المحلية ، علما بأن **الفقرة الأولى** تحدد المدة في **ستة أشهر** ، مقابل مشروع ميزانية للجماعات المحلية مدته **18 شهر**.

وتساءل عن حصة الجماعات المحلية من الضريبة على القيمة المضافة **للسنة القادمة** (**12 شهرا**) والتي لا تدخل ضمن الفترة التي يغطيها مشروع القانون المالي الحالي ، وطالب تبعا لذلك باستثناء الجماعات المحلية من مقتضيات **المادة الأولى** ، واعتبر أن المشروع لا يطابق القانون التنظيمي للمالية .

الجواب :

أكد السيد الوزير على أهمية **المادة الأولى** ، رغم أنها مادة تقليدية حيث أنه من الواجب التنصيص على استمرار الجهات المختصة في استخلاص الضرائب المقررة والمعروفة في القانون المالي وتلك التي تم تعديلها أو إضافتها .

كما ذكر بأن **المادة الأولى** تجد تبريرها في مقتضيات القانون التنظيمي للمالية.

أما بالنسبة لعبارات " **الجزء** " و " **القسم** " و " **استيفاء**" و " **تحصيل** " التي أثارها السادة المستشارون ،**فقد** أشار إلى أن الأمر يتعلق باستعمالات لغوية قابلة للنقاش والاستبدال .

وبخصوص عبارة " **تستمر** " فقد ذكر السيد الوزير بأنها توضع من أجل استمرار الدولة في تحصيل الضرائب والرسوم والحاصلات .

أما فيما يخص الزيادات التي حصلت في حجم الضرائب ، أشار إلى أن مصدرها الشركات الكبرى وليس صغار التجار .

وفيما يخص شركة **فوس – بوكراع** أوضح بأن الإعفاء يهم الأتاوى المفروضة على الفوسفاط ، أما الضرائب الأخرى المفروضة على العاملين فيجب تأديتها .

المادة 2 :

التقديم :

تقترح منح الإذن للحكومة،حتى تقوم بمقتضى مراسيم خلال الفترة الممتدة من **فاتح يوليوز إلى 31 دجنبر 2000 :**

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات،وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون **الصادر في 9 أكتوبر 1977.**
- بتغيير أو تتميم قوائم السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وكذا أجزاؤها وقطعها المنفصلة ولوازمها الضرورية لإنعاش وتنمية الاستثمار.
- بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد أو التخفيض منه .

على أن تعرض المراسيم المذكورة على البرلمان للمصادقة في أقرب قانون للمالية.

كما تعرض المادة على المصادقة مرسومين اتخذا عملا بأحكام **المادة 2** من قانون مالية سنة 99–2000 بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المواد.

المناقشة:

اقترح أحد السادة المتدخلين تقسيم **المادة الثانية** إلى قسمين ، قسم يتعلق بالتأهيل ، وآخر يتعلق بالمصادقة على التأهيل ، وتساءل عن مصير تعديل تقدمت به فرق المعارضة في السنة الماضية يقضي بتغيير أسعار بعض الرسوم الجمركية .

ولاحظ أن **الفقرة الثانية** من المادة " **الثانية** " مبهمة ، وعبر عن قلقه بخصوص ممارسة الحكومة لبعض الاختصاصات التشريعية دون استشارة البرلمان.

وتساءل أحد السادة المتدخلين عن إمكانية تخلي الحكومة عن استعمال مقتضيات **الفصل 45** من الدستور ، التي تلجأ إليها باستمرار .

وحذر أحد السادة المتدخلين من مغبة المبالغة في استيراد المواد والتجهيزات لما لها من خطورة على الإنتاج الوطني وقطاع التشغيل .

الجوابب :

ذكر السيد الوزير أن هذه المادة تدخل ضمن المواد التقليدية ، ولاحظ أن هناك اتجاهين في مواقف البرلمانيين :

* **اتجاه** يدعو إلى عدم استعمال الحكومة لإمكانية التأهيل التي تتوفر عليها ، في انتظار رأي المؤسسة التشريعية .

* **اتجاه** ينطلق من اعتبار الحكومة مختصة أصلا في هذا المجال وبالتالي فلا داعي لإدراج مسؤولية البرلمان ضمنه .

وأكد على أن الظروف الملحة والمستعجلة التي تطرأ خلال السنة هي التي تستدعي إصدار مراسيم لمواجهتها ، وبالتالي فلا يمكن عرضها على البرلمان إلا لاحقا.

وعن التعديلات المرتبطة بالأسعار الجمركية التي تم تقديمها من قبل فرق المعارضة ، خلال السنة الفارطة ، تمت الإشارة إلى أن البعض منها أخذ بعين الاعتبار في

المرسومين المعروضين على المصادقة .و أحيل بعضها اللآخر على الوزارات المعنية ، قبل عرضها على المجلس الحكومي .

وفي نفس الإطار ، تمت الإشارة إلى أن طلبات تغيير مقادير الرسوم الجمركية ، تدرس على أساس مقاييس ، وضوابط محددة .

كما تم التأكيد على أن أي تخفيض أو زيادة في أسعار الرسوم الجمركية لا يمكن أن يقع إلا إذا صادقت عيه اللجنة الاستشارية للواردات ، وبأن أي مقترح تخفيض لا بد أن تكون له **ثلاثة أهداف** :

- تشجيع الاستثمار .
- التشجيع من أجل التنافسية .
- حماية المنتوج الوطني .

كما أن اللجنة تحرص على تحقيق أهداف اقتصادية أو جبائية من وراء كل تعديل في الأسعار.

المادة 3 :

التقديم :

في إطار الجهود الرامية إلى تبسيط وثائق العمل وتسهيل عمليات التجارة الخارجية ، تقترح المادة تعديل **الفصل 5** ونسخ **الفصل 6 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة** .

هذا ، وتجدر الإشارة إلى أن تعديلات تعريفة الرسوم الجمركية التي تترتب عنها آثار جبائية ، ستتخذ وفق المسطرة المنصوص عليها في **الفصل 5 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة** ، إما بمقتضى قانون أو مرسوم في إطار التأهيل التشريعي ، في حين أن التعديلات التي لا تنجم عنها آثار جبائية والمعدة بالخصوص لأغراض إحصائية تتخذ بنص تنظيمي كما هو معمول به حاليا .

المناقشة :

تم التساؤل عن موعد صدور القانون المتعلق بمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة .

كما تمت المطالبة ، بعقد يوم دراسي على مستوى البرلمان ، للتعريف بمقتضيات المدونة ، خاصة وأن الجانب الجمركي يستهلك وقتا مهما عند مناقشة مشاريع قوانين المالية ، وهو ما يستدعي توحيد المفاهيم .

الجواب :

أوضح بأن المدونة ستصدرقريبا ، كما بين بأن إدارة الجمارك منكبة على دراسة مختلف التوصيات والتعديلات التي تقدم بها السادة المستشارون أثناء مناقشتها ، وأكد بان العمل بروح المدونة ، قد بدأ عمليا منذ شهور عدة .

المادة 4 :

التقديم :

في إطار المجهودات المبذولة لتبسيط وثائق العمل وتسهيل عمليات التجارة الخارجية ، يقترح دمج تعريفة الرسوم الجمركية والمسمية العامة للمنتجات في وثيقة واحدة تشتمل على السطور والسطور الفرعية المتعلقة بالمنتجات المطبقة عليها مقادير الرسوم المقابلة لها .

هذا ، واعتبارا للدور الاقتصادي للاقتطاع الجبائي عند الاستيراد ولرسم الاستيراد كمكونين هامين من مكونات الجباية الجمركية ، يقترح دمج الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد في رسم الاستيراد ، مع الاحتفاظ بهذه التسمية الأخيرة بالنسبة للمجموع .

ويجب الإشارة إلى أن الدمجين المقترحين ، لا يترتب عنهما أي تغيير للجباية الجمركية المطبقة عند الاستيراد .

المناقشة :

لوحظ عدم إدراج الجدول المشار إليه في الفقرة الأولى بالمشروع وتم التساؤل عما إذا كانت له صبغة سرية .

الجواب :

تمت الإشارة إلى ضخامة حجمه ، وإلى أنه سيتم استنساخه وتعميمه ، إضافة إلى تواجده على الشبكة المعلوماتية (**الانترنيت**) ، علما بأنه لا يكتسي صبغة سرية .

المادة 5 :

التقديم :

نظرا للصعوبات المالية للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية تقترح المادة تأجيل التاريخ الذي يدخل فيه حيز التنفيذ مبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك ، المفروضة على غاز البترول وغيره من مواد الهيدروكاربور الغازية ، ما عدا الغازات السائلة ، وذلك إلى **غاية فاتح يناير 2001** .

المناقشة :

تمت الإشارة إلى الصعوبات التي يعرفها المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية والتي كادت أن تؤدي إلى إفلاسه ، وتم التساؤل عن النتائج المترتبة عن تطبيق القانون الجديد للهيدروكاربور.

الجواب :

أوضح السيد الوزير أن المكتب يعرف صعوبات منذ سنوات ، وان النتائج التي يحققها لا تتناسب والإمكانيات المخولة له ، وذكر أن القانون الجديد للتنقيب سيمكن من تكثيف الاستثمارات في هذا المجال .

المادة 6 :

التقديم :

نظرا للصعوبات المالية التي تواجهها **شركة فوس – بوكراع** تقترح المادة تمديد إعفاء الفوسفاط الخام أو المحول الذي تصدره الشركة من الأتاوة المفروضة على استغلال الفوسفاط ، وذلك **إلى غاية 31 دجنبر 2000** .

كما تقترح تمديد الإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات المستفيدة منه المعدات والمواد القابلة للتحويل المستوردة من لدن الشركة ، أو لحسابها في إطار برنامج عملها الرامي إلى تقييم مناجم الفوسفاط بالأقاليم الصحراوية ، وذلك دائما **إلى غاية 31 ديسمبر 2000** .

المناقشة :

تم التساؤل عن طبيعة الصعوبات التي يواجهها قطاع الفوسفاط ، وذكر أحد المتدخلين أن إعفاء **شركة فوس – بوكراع** يتم في مقابل الدعم الذي يقدمه للدولة المكتب الشريف للفوسفاط .

وتمت المطالبة بتسوية وضعية عمال الشركة .

الجواب :

أوضح أن للدولة تحملات مالية هامة في هذا الميدان نتيجة انخفاض أثمان الفوسفاط ، الذي يعرف سعره تغييرا باستمرار في علاقة بين الحاجيات في السوق الدولية ووتيرة الإنتاج المرتبطة بهذه الحاجيات.

وأشار إلى أنه تمت تسوية مشاكل عمال **فوس– بوكراع** .

المادة 7.

التقديم :

بغية تنفيذ الالتزام المتخذ من طرف المغرب، يقترح منح الإعفاء من رسم الإستيراد، أو التخفيض منه **بنسبة 50%** لفائدة بعض المنتجات المتأصلة والواردة من بلدان أقل تقدما بإفريقيا.

المناقشة :

تمت الإشادة بهذه المبادرة التي تكتسي أبعادا سياسية،وتمكن من دعم مواقف المغرب على الصعيد الإفريقي.

وتم التساؤل عن مدى تأثيرها على الإنتاج المغربي من مواد متشابهة.

الجوابب :

تمثل هذه المبادرة إشارة سياسية في إطار التعاون الاقتصادي مع الدول الإفريقية، وتمكن من توفير مواد خام للاقتصاد المغربي،وبحكم ضعف العلاقات التجارية مع البلدان المعنية،فإنها لن تؤثر على المنتوج المحلي .

المادة 8.

التقديم .

من أجل استيفاء رسوم جمركية ذات مبالغ زهيدة ، تضطر الإدارة إلى إنفاق مبالغ أكبر من أجل متابعة التحصيل .

لذا ، بدا من الملائم اقتراح عدم استيفاء مبلغ الرسوم والضرائب الجمركية المتعلقة بالتصفيات الإضافية المنجزة بعد رفع البضائع،وذلك في حدود مبلغ **يعادل 200 درهم** أو يقل عنها.

المناقشة :

تمت الإشادة بالطابع التبسيطي لهذا الإجراء،وتم التساؤل عن سبب عدم إدراج هذا المقتضى ضمن مدونة تحصيل الديون العمومية،بدل التنصيص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة،وعن المعيار المعتمد في تحديد **مبلغ 200 درهم**.

أما عن تركيبته فقد وقع الاستفسار عما إذا كان يشمل الدين الرئيسي فقط ، أم أيضا الدعائر الناتجة عن التأخير

الجواب :

أشار إلى أن الأمر يتعلق بإعفاء يهدف إلى حل المشاكل التي تطرأ بعد الحيازة وليس قبلها .

كما أوضح بان هذا الإجراء ، يقابله إجراء مماثل داخل مدونة الجمارك يقضي بإعفاء البضائع التي تدخل في إطار استيراد مؤقت ولا تصدر بعد ذلك ، والتي يساوي الحد الأقصى لقيمتها **500 درهم** ، وهو المبلغ الذي يقابله ما **يساوي 200 درهم** من الرسوم .

كما بين بأن هذا المبلغ يشمل فقط الدين الرئيسي .

المادة 9 :

التقديم :

تقترح المادة أن يشمل الإعفاء من رسم الاستيراد والاقتطاع الجبائي عند الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة المفروضة على استيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية التي تقتنيها المقاولات التي تلتزم بإنجاز استثمار يوازي

على الأقل 500 **مليون درهم** ، جميع السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المقتناة في هذا الإطار ، سواء تلك المستوردة من طرف المقاولة المستثمرة أو تلك المستوردة لحسابها ، وذلك نظرا للجوء بعض هذه المقاولات إلى خدمات الشركات المتخصصة في الاستيراد من أجل اقتناء هذه السلع .

هذا ، وفي إطار وقاية ومحاربة تلوث البحار ، ولتجنب رمي بقايا ورواسب الزيوت التي تستعملها محركات البواخر ، تقترح المادة إعفاء هذه البقايا والرواسب من أداء الضرائب والرسوم الجمركية التي تخضع لها .

المناقشة :

لوحظ أن مقتضيات المادة لم ترد في المشروع الحكومي الأصلي ، وتم التساؤل عن مبرر إغفال مثل هذا المقتضى الهام في النص الأصلي .

الجواب :

أوضح بأنه لم يقع هناك أي إغفال إرادي للمقتضى أثناء تحضير مشروع القانون المالي .

وبان الأمر يتعلق بتعديل ، تم تقديمه داخل مجلس النواب ، وقد تم قبوله لأهميته.

المادة 10 :

التقديم :

(I و II) "المادة 4 المكررة من القانون رقم 86-24 المتعلق بالضريبة على الشركات" :

ترمي إلى تمتيع المنشآت الفندقية الجديدة، التي سيشرع في استغلالها، ابتداء من فاتح يوليوز 2000 بالإعفاء التام من الضريبة على الشركات، وذلك طيلة الخمس سنوات الأولى الموالية، للسنة التي أنجزت فيها أول عملية إيواء بعملة أجنبية، وبتخفيض قدره 50% من الضريبة المذكورة بعد هذه المدة.

على أن تستفيد المنشآت الفندقية الموجودة وقت دخول هذا القانون حيز التطبيق من تخفيض 50% المشار إليه، فيما يتعلق بسنواتها المحاسبية ابتداء من فاتح يوليوز 2000.

(III) " تغيير وتتميم أحكام المواد 2 و 14 و38 و45و49و52 من القانون المنظم للضريبة على الشركات".

تهدف إلى دمج أحكام الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة، والدخول المعتبرة في حكمها، والضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت، ضمن أحكام القانون المنظم للضريبة العامة على الدخل، والقانون المنظم للضريبة على الشركات، عن طريق حجزها في المنبع، وذلك قصد تبسيط النظام الجبائي، وتطبيقا لأحكام المادة الثالثة من القانون المتعلق بوضع إطار للإصلاح الجبائي، وعملا بالتوصيات الصادرة عن المناظرة حول الجبايات بالمغرب [وهو دمج يتناول السعر، ودفع الضريبة المحجوزة في المنبع، والأشخاص المفروضة عليهم الضريبة، والجزاءات، والمطالبات].

(IV)"نسخ أحكام المادة 9 من القانون المنظم للضريبة على الشركات المتعلقة بعوائد الأسهم أو حصص المشاركة، أو الدخول المعتبرة في حكمها، وذلك من أجل إخضاعها للأحكام المتعلقة بالحجز في المنبع".

(V) تتميم أحكام القانون المنظم للضريبة على الشركات، فيما يخص :

- م 9 المكررة [عوائد المساهمات غير المفروضة عليها الضريبة]
- م 9 المكررة مرتين [الأرباح الناشئة عن التخلي عن قيم منقولة]
- م9 المكررة ثلاث مرات [الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت]
- المادة 30 المكررة مرتين [الإقرارات بعوائد الأسهم أوحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها، والحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت الخاضعة للحجز في المنبع]

- المادة 37 المكررة مرتين : [حجز الضريبة في المنبع عن عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها، وعن الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت، وأرباح مؤسسات الشركات الأجنبية].

المناقشة :

تساءل المتدخلون عما إذا كانت التوسيعات بالمنشآت الفندقية الموجودة ، تستفيد من التشجيعات على غرار المنشآت المحدثة ، أم لا .

وتمت المطالبة بتوسيع نطاق المستفيدين من هذا الإجراء ، حتى يشمل مختلف العاملين في القطاع السياحي " **كوكالات الأسفار، والبزارات ، وقطاع النقل السياحي ..** "

واعتبر البعض بأن حصر مجال التشجيعات الواردة في المادة على جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة ، المطابق لرقم الأعمال الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية ، ليس من شأنه أن يشجع السياحة الوطنية ، كما أنه لن يمكن المنشآت الفندقية الصغيرة التي لا تتعامل بالعملة الصعبة من الاستفادة ، ناهيك عن كونه سيلزم المنشآت بمسك محاسبة مزدوجة .

هذا ، ولقد أشارت التدخلات كذلك إلى أن تشجيع القطاع السياحي في حاجة إلى إجراءات غير ضريبية ، كتوفير البنيات التحتية والشباك الوحيد ...

وتساءل السادة المستشارون عن مدى مطابقة الأحكام المتعلقة بالجزاءات المنصوص عليها في المادة ، للأحكام الواردة في مدونة تحصيل الديون العمومية .

كما تمت الإشارة إلى أن المجهود الذي تقوم به الحكومة في سبيل تبسيط النظام الضريبي وتوحيده مجهود مهم ، غير أنه تجزيئي ، يرد متفرقا داخل قوانين المالية، لذلك اقترح تقديم إصلاح شمولي للقوانين الثلاث .

وتم التأكيد على ضرورة إعادة توزيع الضرائب مابين الدولة والجماعات المحلية وذلك انطلاقا من الاختصاصات الجديدة المخولة لهذه الأخيرة .

و تم التأكيد على ضرورة تحيين القانون الإطار المتعلق بإصلاح الضرائب ، وتفعيل ميثاق الاستثمار .

الجوانب :

أوضح أن التشجيعات الواردة لا تشمل المنشآت القائمة ، وذلك لصعوبة حساب الدخل المتأتي من التوسيعات ، كما بين بأن الأطراف العاملة في القطاع متعددة ، ويصعب تمتيعها جميعا بنفس التشجيعات ، علما بأن النقل استفاد في إطار المشروع من تشجيعات ضريبية همت رسوم التنبر ، وبأنه يمكن التفكير في تخويل وكالات الأسفار إعفاءات ضريبية .

هذا مع التأكيد على أن التشجيعات الواردة بالمادة تهم المنشأة الفندقية ككل.

وذكر بأن هذه الإجراءات لا تستدعي مسك محاسبة مزدوجة .

كما أشار **إلى** مساهمة صندوق الحسن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، الذي يساهم في إنجاز البنية التحتية الضرورية لتنشيط الاستثمار في الميدان السياحي.

وأشار إلى أن الأحكام المتعلقة بالمخالفات ، والواردة بالمادة ، متلائمة مع الأحكام الواردة بمدونة تحصيل الديون العمومية التي سيتم نشرها قريبا .

كما أكد على أن توحيد النظام الجبائي وتبسيطه ،مدخل مهم نحو إصلاح هذا النظام .

وفي هذا الخصوص ، أكد على أهمية تبني مقاربة شمولية ، تستهدف التبسيط والترشيد ، دون الاهتمام بما إذا كانت الإجراءات الإصلاحية ترد بشكل مجزأ أم موحد .

وأوضح بأن الجماعات المحلية تستفيد من نسبة من الضرائب الوطنية الثلاث ، وهي ضرائب ديناميكية ، وتزداد حصيلتها من سنة لأخرى

المادة 11 :

التقديم :

ترمي لتمديد الأجل الذي يحق للشركات فيه أن تقوم فيه بإعادة التقييم الحر للموازنات ، وذلك إلى السنة المحاسبية المختتمة في **2000 أو 2001** .

المناقشة :

تم التساؤل عن أسباب عدم صدور المرسوم المتعلق بعاملات التقييم ، علما أن مقتضياته تهم مجال التشريع .

الجواب :

أوضح السيد الوزير أن المرسوم لم يصدر بعد ، وأن مضمونه يتعلق بإطار المحاسبة ، ولا يتناول الضرائب .

المادة 12 :

التقديم :

تشابه مقتضياتها التي تخص الضريبة العامة على الدخل مقتضيات **المادة 10** التي تخص الضريبة على الشركات

بدون مناقشة .

المادتان 13و14 :

تقديم :

ترميان إلى ملاءمة القانون المنظم للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وقانون تسنيد الديون الرهنية مع مشروع إدماج أحكام الضريبة على عوائد الأسهم والضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ضمن قانون كل من الضريبة على الشركات والضريبة العامة على الدخل .

المناقشة :

لاحظ أحد السادة المتدخلين أن **المادتين 13 و 14** ، تتضمنان مقتضيات مالية ضريبية ، مما يوجب صدور إذن في القانون المالي يرخص بذلك ، ولا حظ متدخل آخر أن المقتضيات المشار إليها في هذه المواد لن تدخل حيز التطبيق إلا في **1 يناير 2001** ، وهو ما يدعو للتساؤل عن مبرر إدراجها في مشروع القانون المالي .

كما أشار إلى أن مقتضيات الملاءمة لا يمكن أن تنسحب على قانون تسنيد الديون الرهنية ، وعبر عن تخوفه من إدخال تعديلات على نصوص لم تطبق بعد .

ورأى أن القوانين تصبح نافذة بمجرد صدور أمر بذلك ودون ما حاجة لتقييم الانعكاس المالي لتطبيقها ، وأشار في هذا الصدد إلى قرار المجلس الدستوري بخصوص **المادة 5** من **القانون التنظيمي** ، والذي لم يربط إصدار القوانين التي لها انعكاس مالي بقانون المالية .

ولاحظ متدخل آخر ، أن هذه المقتضيات لا تتضمن انعكاسا ماليا كبيرا ، باستثناء تلك المتعلقة بالمؤسسات الفندقية ، والتي تهدف أساسا إلى تقليص عدد الرسوم والضرائب بدمجها ، ونبه إلى إمكانية حدوث خلط عند تحديد نسب تطبيق الضريبة .

واقترح متدخل آخر إجراء إحصاء سنوي للملزمين ، لمحاربة التملص الضريبي .

وتم التذكير بأهمية تقوية جهاز المراقبة والتفتيش في المدن الصغرى ، لتفادي قيام نزاعات ترهق الملزم والإدارة ، تتعلق أساسا بعناصر التقييم .

وتم التساؤل عن المساطر المتبعة لمعالجة أوضاع المقاولين الشباب الذين أفلست مشاريعهم .

الجواب :

أشار السيد الوزير ، إلى أن هذه الإجراءات مرتبطة بالعودة إلى نظام السنة المدنية ، وبما أن الضريبة سنوية ، فإن مقتضيات هذه المواد لن تطبق الا في بداية السنة المقبلة ، والهدف من إدراجها هو إخبار الملزم ، ولا تتضمن أي انعكاس مالي .

وأوضح أن الإذن يدرج ضمن قوانين الإطار كما هو الشأن بالنسبة لقانون الاستثمار، وأن قوانين المالية تتضمن التحديدات المتعلقة بالأسعار وتاريخ التطبيق ، علما بان هناك توجها نحو الترخيص بالمقتضيات المالية الواردة في القوانين العادية ضمن قوانين المالية ، علما بان موافقة البرلمان تبقى ضرورية لإحداث ضريبة جديدة، وتعهد بطرح الإشكال على أنظار المجلس الحكومي.

وأكد أن المقتضيات التبسيطية والإدماجية لن يكون لها تأثير على دخل الملزم، وأن عملية الإدماج غير معقدة، و ليس من شأنها الزيادة في العبء الضريبي .

ثم ذكر بالتدابير المتخذة لتشجيع المقاولات على ولوج عالم الاقتصاد المنظم.

ورحب بكل إجراء يهدف إلى تحسين النظام الضريبي .

وأشار إلى صعوبة تحديد مفهوم المقاولات الصغرى والمتوسطة بالمغرب ، علما أن نسبتها في النسيج الصناعي **تبلغ 95 %** ، ثم ذكر بالتدابير المتخذة لتشجيع المقاولات على الانضمام إلى الاقتصاد المنظم ، كالمساهمة الإبرائية ، وتصحيح المحاسبات ، و أشار إلى الصعوبات التقنية التي تحول دون الأخذ بنظام تشجيعي لتشغيل اليد العاملة .

وأشار في هذا الصدد إلى نظام " الباتانتا " المرتبطة بالآلات واليد العاملة .

وأوضح أن المشكل الرئيسي لمقاولات الشباب ، هو القروض الممنوحة من طرف الخزينة العامة ، وبأنه يجري العمل على إيجاد حلول تخفف عنهم العبء ، أما بالنسبة للضرائب ، فإنها لا تفرض إلا عندما تتحقق أرباح .

وذكر بالمجهود المبذول لتغطية حاجيات الأقاليم من الأطر في إطار أنظمة جهوية للتوظيف والتكوين ، مع العمل على تغطية الحاجيات من البنايات الإدارية تدريجيا .

المادة 15 :

التقديم

ترمي إلى استبدال تسمية " الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة، والدخول المعتبرة في حكمها بتسمية " حجز الضريبة في المنبع على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة وهو مجرد إجراء شكلي يستهدف فقط الملاءمة ، وغايته الرئيسية هي تبسيط النظام الضريبي .

بدون مناقشة .

المادة 16 :

التقديم :

ترمي إلى استبدال تسمية " **الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة**" بتسمية " **حجز الضريبة في المنبع** " ، وذلك تبعا للاقتراح الرامي إلى نسخ القانون المتعلق بالضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة .

كما تقترح توسيع نطاق الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة ليشمل كذلك الخدمات المقدمة من التراب الخاضع إلى المناطق الحرة للتصدير .

وأيضا استثناء أعمال البناء أو التركيب التي يقوم بها المستثمرون المتواجدون بمناطق التصدير الحرة من نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة .

بدون مناقشة .

المادة 17 :

التقديم :

ترمي إلى أن :

»يشمل الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة ، الأسطوانات المتراصة CD .ROM التي تتضمن استنساخا للمنشورات ، والكتب ذات الطابع الثقافي والتربوي ، وذلك باعتبارها أعمال تأليف وطبع .

»تحديد وتوضيح نوع المركزات المستعملة في تنقية الدم ، والمتمتعة بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة .

»**إدراج** المقتضيات المتعلقة بنظام الاسترجاع حتى تستفيد منها عمليات اقتناء أموال الاستثمار الثابتة ، على غرار عمليات اقتناء سلع التجهيز القابلة للإعفاء، لما في ذلك من انعكاس إيجابي على مالية المقاولات ، خصوصا المنشأة منها حديثا ، التي حرص المشرع على تشجيعها بإحداثه للقانون المتعلق بميثاق الاستثمار .

» **وقف** استيفاء الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على الشعير المستورد المخصص لتغذية الماشية لحساب المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ، وذلك خلال الفترة الممتدة **من فاتح يوليوز إلى 31 ديسمبر 2000** ، في حدود **10 ملايين قنطار**.

المناقشة :

ذكر أحد السادة المتدخلين أن إعفاء أعمال التأليف من الضريبة على القيمة المضافة ، يمثل إجراء محمودا ، لكنه لا يمكن من خصم هذه الضريبة عند أدائها للممونين وهو ما سيؤدي إلى رفع كلفة الإنتاج ، وتساءل عن إمكانية تطبيقه بأثر رجعي .

ولوحظ أن النص الأصلي يتحدث عن النشرات إلى جانب المنشورات ، وعن جميع أعمال التأليف ، في حين يسقط النص المصادق عليه بمجلس النواب هذه العبارة .

كما لوحظ اختلال في الأسعار المطبقة على الشعير المخصص **للعلف 20%** ، والشعير المستورد كمادة خام لإنتاج مواد علفية (7%) إضافة إلى أن الإعفاء يبقى في حدود **10 مليون قنطار** لمحاربة آثار الجفاف .

علما بان استهلاك الشعير من طرف المواطنين عرف ارتفاعا بفعل الجفاف ، وتم التساؤل عن مبرر احتكار الاستيراد من طرف المتعاملين مع المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ، ودور صندوق المقاصة في هذا الميدان .

وبالمناسبة طرح موضوع الذرة كمادة أولية –أساسية في صناعة علف الدواجن وتأثير المنافسة غير المشروعة على المنتوج المحلي .

و تم التنويه بإعفاء المركزات المستعملة في تنقية الدم من الضريبة على القيمة المضافة ، واقترح منح امتياز للفئات المعوزة في هذا الشأن ، والعمل على أن يمتد هذا الإعفاء إلى الأجهزة المتعلقة بجراحة القلب والشرايين والدماغ .

وتساءل أحد المتدخلين عما إذا كان من الممكن خلق ضريبة على الكماليات، وذلك رغبة دعم وتحسين مداخيل صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادي والاجتماعية ، وذلك لخلق مفهوم تضامني لدعم مداخيل هذا الصندوق.

الجواب :

أوضح بأنه وقع خطأ مطبعي تم تداركه أثناء المناقشة والتصويت بمجلس النواب ، ليتم الإبقاء على المنشورات فقط .

وبين بأن الاسطوانات المتراصة المعفاة هي تلك التي تتضمن استنساخا للكتب وأعمال التأليف ، علما بأن هناك مقتضيات أخرى تعفي الكتب التربوية والكتب الثقافية على مختلف أنواعها.

وذكر بأن عملية وقف استيفاء الضريبة المفروضة على الشعير الموجه لعمليات العلف تهم **10 ملايين قنطار** وتنتهي في **متم شهر دجنبر 2000** إلا أن هذا الإجراء يمكن أن يمدد إذا ما وجد مبرر لذلك .

وفيما يخص الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة ، دون إعطاء الحق في الخصم ، أشار إلى أنه تم اقتباس هذه الضريبة عن الدول الأوربية التي لا تعرف أنظمتها الضريبية إعفاءات كثيرة، وبأن إعطاء مثل هذا الحق من شأنه أن يخلق تعقيدات شتى .

وأوضح بأن من أسباب عدم فرض الضريبة على القيمة المضافة على الكماليات، هو كونها تعمل على رفع وتيرة تهريب هذه المواد .

وبين أن المفهوم التضامني المراد بلوغه عن طريق هذه الضريبة تحققه مؤسسة محمد الخامس للتضامن التي تدخلت بقرار ملكي سامي في عملية محاربة الجفاف بغلاف مالي قدره **100 مليون درهم** .

المادة 18 :

التقديم :

تقترح حذف واجب التضامن الوطني على الأراضي غير المبنية ، والضريبة الحضرية والأرباح العقارية ، وذلك بغية تحقيق هدفين اثنين :

الهدف الأول :

« له طابع اقتصادي واجتماعي ، ويتجلى في تخفيض تكلفة المشاريع العقارية عن طريق تقليص كلفتها الضريبية .

الهدف الثاني :

« يتجلى في تبسيط وعقلنة التسيير الجبائي ، ذلك أن عمليات إحصاء الأراضي غير المبنية مراقبة وتحصيل واجب التضامن الوطني المطبق برسم كل من الضريبة الحضرية والضريبة على الأرباح العقارية يكلف الإدارة الجبائية ، صوائر لا يستهان بها مقارنة مع الموارد التي تجنيها من هاتين الضريبتين .

المناقشة :

رأى أحد السادة المتدخلين أن الإعفاء المتعلق بواجب التضامن الوطني على الأراضي المبنية سيساهم في الرفع من مستوى المضاربة العقارية ، ويرفع من كلفة البناء ، بينما استحسن متدخل آخر هذا الإجراء الذي يرمي إلى تبسيط الإجراءات الضريبية ،خاصة وأن المشكل بالنسبة للأراضي غير المبنية هو مشكل الإحصاء.

وتمت الإشادة بما لهذا الحذف من وقع طيب على نفسية الملزمين.

وألح أحد المتدخلين على ضرورة تخفيض كلفة الأرض من أجل تطبيق المقتضيات المتعلقة بالسكن الاجتماعي ، وبإعادة النظر في توزيع الضرائب بين الدولة والجماعات المحلية .

أما عن واجب التضامن الوطني على الأرباح العقارية ، فقد أوضح أحد السادة المستشارين بأن الهدف الأساسي منه هو تبسيط المساطر الجبائية ، ففي سنة **1996** ، وقع إلغاء هذا الواجب، ما عدا فيما يخص المستفيدين من ميثاق الاستثمارات العقارية ، وقد بقي منتوجه الضريبي ضعيفا جدا .

الجواب :

ذكر السيد الوزير بأن واجب التضامن الوطني تم فرضه في ظروف سياسية معينة وأن الضريبة على الأراضي غير المبنية تسعى إلى الحد من المضاربة العقارية في حين أن واجب التضامن الوطني على هذه الضريبة ، هو مجرد إضافة لها (**فرع من أصل**) وبالتالي فإن حذفهاسيساهم في تبسيط النظام الضريبي ، وفي تخفيض تكلفة المشاريع العقارية .

كما أوضح بأن حذف واجب التضامن الوطني على الضرائب المذكورة سيكلف الدولة **حوالي 200 مليون درهم** ، غير أنه أكد على أن التفكير في الكلفة لا يجب أن يكون فقط بشكل سكوني ، بل وأيضا لشكل ديناميكي ، يستهدف : التخفيض من الكلفة ، وتخفيف الإجراءات بالنسبة للملزم.

المواد : 19،20،21،23 .

التقديم :

« المادة :19(I)، 20 (I-II)

رغبة في تشجيع أكبر عدد ممكن من المستثمرين على إحداث منشآت جديدة أو إنماء المنشآت القائمة ، يقترح تخفيض سقف القيمة الإيجارية المعتمدة لاحتساب الضريبة المهنية (**الفصل 6 المكرر**) والضريبة الحضرية (**المادة 6 المكررة**) من **100 مليون إلى 50 مليون درهم** .

« المادة : 19 II ،III، IV

في إطار تشجيع الاستثمار ، وكما هو الشأن بالنسبة للضريبة الحضرية ، يقترح الإعفاء لمدة **5 سنوات** من الضريبة المهنية لفائدة إحداث المنشآت وتوسيعها، والزيادة في الاستثمار ، وذلك **ابتداء من فاتح يناير 2000** .

ويشمل هذا الإعفاء كل مكونات الضريبة بما في ذلك السنتيمات الإضافية ، والعشر الإضافي المخصصة حصيلة للغرف المهنية.

هذا ، مع الإشارة إلى أن سقف **50 مليون درهم** ، من ثمن تكلفة الاستثمار سيسري مفعوله كذلك بعد استنفاذ امتياز الإعفاء الكلي لمدة **الخمس السنوات الأولى** للاستثمار .

« المادة 19 (V) ، 20 (III) ، 21(I) ، 23

رغبة في تبسيط المساطر المتعلقة بالمطالبات وملاءمتها ، يقترح توحيد الآجال المعنية ، بتحديدها في **6 أشهر** ، وذلك فيما يتعلق ب:

« المادة 24 من الظهير الشريف المتعلق بالضريبة المهنية.

« المادة 19 من القانون المتعلق بالضريبة الحضرية.

» **الفصل** 51 من الكتاب الأول من المرسوم الصادر بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر .

» **البند** (XI-أ) **بالفصل** 5 من **قانون المالية لسنة**1978 المتعلق بالضريبة على الأرباح العقارية .

المادة 21 :

تتعلق بتمديد أجل الإنجاز المشترط للاستفادة من الإعفاء من رسوم التسجيل بالنسبة لعقود اقتناء الأراضي المعدة لإنجاز مشاريع استثمار غير التجزئي أو البناء ، من 24 **إلى** 36 **شهرا** ، وذلك بعدما تبين من الناحية العملية بأن الأجل المذكور غير كاف لإنجاز المشاريع المذكورة ، ومع الاحتفاظ بإمكانية تمديده في حالة وجود ظروف قاهرة دون إتمام المشاريع المعنية داخل الأجل المضروب .

ورغبة في التخفيف من العبء الجبائي على قطاع النقل العمومي للمسافرين، لما لهذا القطاع من أهمية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي ، فإنه يقترح الإلغاء الكلي لرسم التمبر الخاص المستحق على تذاكر النقل الطرقي للمسافرين بواسطة السيارات .

المناقشة :

لوحظ أن التخفيض من سقف القيمة الإجبارية المعتمدة لاحتساب الضريبة المهنية والضريبة الحضرية ، من شأنه أن ينعكس سلبا على مالية الجماعات المحلية .

ووقع التساؤل عما إذا كان الإعفاء من الضريبة المهنية ، يشمل البنايات الأصلية فقط أم أيضا عمليات التوسيع .

وعن تأثير الإعفاء من السنتيمات الإضافية والعشر الإضافي المخصصة حصيلة للغرف المهنية ، على هذه الغرف ، وعما إذا وقع تشاور معها ، قبل التنصيص عليه، وعن طريقة تعويضه .

وأكد المتدخلون على أن تشجيع الاستثمار في الميدان العقاري يستلزم التفكير في تخفيض كلفة الأرض ، خاصة بعد أن تبين بأن التخفيض من الضرائب لا يحد من المضاربة .

كما أشاروا إلى أهمية تبسيط المساطر الإدارية ، على اعتبار أن الإبطاء في إخراج التصاميم التوجيهية إلى حيز الوجود ، وكذا في تسليم رخص البناء ، معيقات تحول دون تحفيز الاستثمار في هذا القطاع .

ووقع التساؤل بخصوص ما إذا كانت عمليات تشجيع ضم الأراضي ستستفيد من الإعفاء من رسوم التسجيل ، لما سيكون لمثل هذا الإجراء من وقع إيجابي خصوصا في العالم القروي .

وأشار بعض المتدخلين إلى أن العقارات التي يخصصها مالكوها للسكن الشخصي، مثقلة بالضرائب والرسوم ، واعتبروا بأنه ليس من العدالة الضريبية أن يتم إعفاء العقارات التي تساوي مساحتها المغطاة **240 متر مربع** من أداء الضريبة على القيمة المضافة ، وتضريب العقارات التي تفوق مساحتها هذا الحد كاملة ، دون الإكتفاء بتضريب الفرق فقط كما تساءلوا عن وضعية العقارات التي لا تتعدى مساحتها المغطاة هذا الحد ، وتفرض عليها الضريبة على القيمة المضافة لتواجدها بمنطقة تجارية.

كما لوحظ فرض الضريبة على المرائب التابعة للمساكن الشخصية .

الجواب :

أوضح بأن الجماعات المحلية تستفيد من نسبة محددة من الضرائب الوطنية الثلاث : الضريبة العامة على الدخل ، الضريبة على الشركات ، الضريبة على القيمة المضافة ن وهي ضرائب حركية تزداد حصيلتها باستمرار .

وبين بأن الإعفاء الوارد بشأن الضريبة المهنية يشمل عمليات التوسيع .

وأكد بأن الإعفاء من السنتيمات الإضافية والعشر الإضافي المخصصة حصيلته للغرف المهنية لن يؤثر على مالية هذه الغرف ولن يمس بالتالي باستقلاليتها ، لأن الدولة أخذت على عاتقها تمويل هذه الغرف من الميزانية العامة .

كما بين بأن عمليات ضم الأراضي ستستفيد من الإعفاء من رسوم التسجيل وذكر أن كل القوانين الضريبية تقسم المادة الضريبية لشرائح، وبأنه بالمرور من شريحة لأخرى، يتم الأداء على الشرائح السابقة كاملة ، ولهذا تؤدي العقارات التي تتجاوز مساحتها المغطاة **240 متر مربع** الضريبة على القيمة المضافة على مجموع المساحة المغطاة .

وأشار إلى أن المرائب التابعة للسكن الشخصي وغير المخصصة لغرض تجاري لا تؤدي عنها الضريبة .

المادة 22 :

التقديم :

رغبة في التقليص من الواجبات المتعلقة بالإقرار في مجال الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين ، يقترح التنصيص على أن يكون الإدلاء بالإقرار السنوي ، أمرا اختياريا بالنسبة للبائع ،وذلك **ابتداء من فاتح يناير 2001**

المناقشة :

تساءل السادة المستشارون عن الجهة التي تقدمت بالتعديل ، وعن أسبابه وتم التأكيد على أهمية خلق شروط تشجيعية لولوج الشركات والمواطنين البسطاء لعالم بورصة القيم .

كما اعتبرت التدخلات بأن تضريب الأرباح الناتجة عن بيع القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين من شأنه إفشال هذا التشجيع .

واعتبر أن من شأن المقترح التشجيع على التملص الضريبي .

الجواب :

أوضح بأن التعديل أدخل على المشروع من قبل مجلس النواب ، وبأن الحكومة تشجع على تبنيه ، لما له من انعكاسات إيجابية على نفسه الملزمين .

كما أشار إلى أن جعل التصريح اختياريا ، ليس من شانه التشجيع على التملص الضريبي ، لأن هذا التصريح لا يكون إلا أوليا فقط ، ولأن وزارة المالية تمتلك وسائل المراقبة الكافية ، مدعومة في ذلك بالمؤسسات المالية الوسيطة .

وعبر عن إرادة الحكومة في تدعيم بورصة القيم ، لأن في ذلك دعما للمقاولة .

المادة 24 :

التقديم :

في إطار معالجة ديون المقاولين الشباب ، حرصا على تمكينهم من الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في **المادة 20** من **قانون مالية سنة 1999 – 2000** ، تم اقتراح هذه المادة التي تنص بالإضافة إلى التمديد ، على إعفاء المقاولين الشباب المستفيدين من إعادة الجدولة من تأدية فوائد التأخير المتعلقة بحصة الدولة لتخفيف عبء المديونية عنهم .

المناقشة :

تم التساؤل عن وضعية المقاولات التي هي في وضعية إفلاس وإمكانيات مساعدة المقاولين الشباب على أداء ديونهم ، ودعوة الأبناك إلى مواكبة نشاطهم ، واقترح منح حصص تفضيلية لمقاولات الشباب من أجل الاستفادة من الصفقات العمومية ، والعمل على تبسيط الإجراءات والمساطر المتعلقة بالترخيص والضرائب .

واعتبر أحد السادة المتدخلين أن الإجراء الوارد في **المادة 24** غير كاف ، وأشار إلى قرار المجلس الدستوري بخصوص **المادة 20** من القانون المالي الحالي والتي عرفت تعديلا من أجل إدخال هذا المقتضيات حيز التطبيق ، حيث رفضها المجلس

الدستوري ، بعد عرضها عليه من طرف الحكومة خارج الآجال القانونية ورغم حصول إجماع حولها .

الجواب :

استعرض السيد الوزير النتائج المحققة من طرف مقاولات الشباب ، حيث مكنت من **تشغيل 42.000 عامل** وأنجزت ما قيمته **8،48 مليار** ، واقتصرت نسبة المقاولات التي تعاني من مشاكل مادية على **10%** من مجموع **1100** مقاولة ، وبلغت المستحقات **221 مليون درهم** .

وأكد على ضرورة وجود نظرة مستقبلية لإنقاذ المقاولات ، مشيرا إلى أهمية استفادتها من القروض المقدمة من طرف عدة دول ، وكذا إلى ضرورة تطوير علاقاتها باستمرار مع الأبناك.

وأوضح أن الحكومة قامت بتفعيل الاقتراح السابق بناء على قرار المجلس الدستوري ، وهي ملزمة بالتأكد من دستورية النصوص القانونية ، عندما يثار حولها نقاش واسع بهذا الشأن .

المادة 25 :

التقديم :

يرتبط هذا الإجراء بمضمون الحوار الاجتماعي **لسنة 1996** ، حيث التزمت الدول آنذاك بتخصيص **2%** من ميزانية الاستثمار لتمكين الموظفين من الحصول على سكن اجتماعي .

في هذا الإطار جاءت الحكومة بهذا الإجراء الذي بمقتضاه سيستفيد من تسبيق قدره **20.000 درهم موظفو الدولة** ، وكذا **المستخدمون** الذين يتوفرون على **أقدمية** تفوق أو تساوي **7 سنوات** وتستوفى فيهم الشروط التالية :

» ألا يكون في ملكهم مسكن بأية صفة من الصفات .

» أن يكون لهم مجموع دخل صاف لا يتجاوز بعد خصم الضريبة مبلغ **43.200 درهم في السنة** .

و المراد بالمسكن الاجتماعي ، كل مسكن لا تتجاوز قيمته العقارية الإجمالية **200.000 درهم** باعتبار جميع الرسوم ، ولا تتجاوز مساحته **100 متر مربع** .

ويتولى أمر تدبير التسبيق المذكور مؤسسات القرض، وذلك لحساب الدولة، وعلى أساس اتفاقية يتم إبرامها لهذا الغرض .

المناقشة :

لاحظ أحد المتدخلين أن مبلغ التسبيق ، متواضع بالمقارنة مع الحاجيات ، وذكر بتعديل قدم في السنة الماضية ، يقضي باستعمال للاسترجاعات التي يستفيد منها الموظفون في أداء تسبيقات من أجل الحصول على السكن ، وأشار إلى أن الاقتراحات التي جاء بها القانون المالي الحالي لإنعاش سوق البناء لم تؤت أكلها نظرا لضعف القوة الشرائية ، مما أدى إلى ركود مجال السكن الاجتماعي **سنة 1999**.

وأشار أحد المتدخلين إلى أن هاجس الحفاظ على المال العام حد من مفعول هذه المبادرة ، حيث قلصت الشروط من إمكانية الاستفادة و لم تراع الخصوصيات الجهوية ، التي تؤثر على كل المعطيات المادية والمالية ، كالمساحة والكلفة المالية ، علما بأن إمكانيات التطبيق تضيق أكثر كلما تعلق الأمر بالمدن الكبرى ، واقترح تحديد مبادئ عامة ، تتم بلورتها في نص تنظيمي يكون أكثر واقعية.

ولاحظ متدخل آخر أن هذا **الإجراء** يقتصر على العاملين بالوظيفة العمومية،ويتضمن مقتضيات غير قابلة للتطبيق، وبعضها يناقض معايير السكن الاجتماعي كما حددها قانون التعمير الذي يتحدث عن المساحة المغطاة وليس المساحة الإجمالية ، وتساءل عما إذا كان الأمر يتعلق بعملية استرضاء معنوي احتراما لاتفاق (**19 محرم**) .

وتطرق عدد من المتدخلين إلى الوضعية المادية للموظفين ، وارتفاع تكلفة العيش التي تدفعهم إلى الإقبال بكثافة على استعمال القروض الاستهلاكية ، مما يزيد في إضعاف إمكانية الادخار.

واقترح أحد المتدخلين إدراج التعاونيات السكنية كأداة ادخار في سياق هذا المشروع ، والجمعيات المهنية الاجتماعية .

الجواب :

أوضح أن الاقتراح يدخل في إطار مقاربة جديدة وفي سياق الحوار الاجتماعي ، حيث لم يتم بعد خلق صندوق وطني خاص بالسكن الاجتماعي ، وأجريت دراسات بتعاون مع وزارة السكنى والقرض العقاري السياحي .

وذكر أن السقف **المالي** (**20.000 درهم**) رقم مركب ، إضافة إلى استفادة المعنيين من المبالغ المرجعة من الفائدة (**6%**) وذكر أن عدد المستفيدين سيبلغ **13.500 عوض 17000** ، بعدما تم رفع السقف المالي من **15000 درهم** إلى **20000 درهم** ، وذكر أن هذه الاعتمادات ستتم إدارتها عن طريق صندوق العمليات الاقتصادية والاجتماعية وسيتولى وزير المالية الأمر بصرفها ، مع إسناد تدبير نشاط الصندوق للقرض العقاري والسياحي .

المادتان 26 و 27 :

التقديم :

تطبيقا لأحكام القانون المتعلق بتنظيم الجهات ، يقترح أن ترصد لهذه الأخيرة، **نسبة 1%** من حصيلة الضريبة على الشركات ، وكذا **1%** من حصيلة الضريبة العامة على الدخل ، خلال الفترة الممتدة من **فاتح يوليوز إلى 31 ديسمبر 2000**، وذلك قصد تدعيمها بالموارد الضرورية من أجل مواصلة إرساء هياكلها ومزاولة اختصاصاتها .

المناقشة :

اعتبر السادة المستشارون بأن نسبة **1%** ضعيفة ، ليس من شأنها تمكين الجهات من وسائل العمل الكافية لأداء الأدوار المنوطة بها ، ومواجهة المشاكل المتنامية على المستوى المحلي .

كما أكدوا على ضرورة التعجيل بإصدار المراسيم التطبيقية للقانون المنظم للجهات ، على اعتبار أن عدم صدور هذه المراسيم يبقي تجربة الجهوية في المغرب عند نقطة الانطلاق .

وتم التنبيه إلى أن أخطر نوع من الوصاية ، يمارس على الجماعات المحلية ، ومن بينها الجهات ، هو وصاية وزارة الاقتصاد والمالية ، لذا وقع الإلحاح على ضرورة تنظيمها بدقة ، وعلى ضرورة إجراء مراقبة دائمة حول مجال صرف الاعتمادات من قبل الآمرين بالصرف في الجهات .

هذا ، ولقد اقترح تحويل بعض الاعتمادات المخولة لبعض الوزارات لصالح الجهات ، لكون أن هذه الأخيرة هي الأكثر قربا من الواقع المحلي .

وعن تحضير ميزانيات الجهات ، الذي أصبح مقررا **لمدة 18 شهرا** ، تمت الإشارة إلى أنه لا يتوافق ومبدأ سنوية الميزانية ، التي تأذن في اعتماداتها ، لكون التقديرات الخارجة عن إطار السنة لن تنبني سوى على توقعات ونسب ليس من الأكيد أن يأذن فيها قانون المالية اللاحق .

أما عن المداخيل المقررة لصالح الجهات برسم المشروع الحالي ، فقد تم التذكير بأن المداخيل العمومية تنتمي لسنة الاستخلاص ، وليس لسنة الإصدار ، وهذا يخلق إشكالا بخصوص استخلاص مداخيل الجهات عن الفترة الممتدة ما بين **فاتح يوليوز و31 دجنبر** .

وفي الختام ، تم التأكيد على ضرورة توضيح العلاقة مابين الدولة والجهات ووضع رؤيا واضحة ترسم للجهات بمقتضاها أهداف في إطار المخطط .

الجوانب :

تمت الإشارة إلى أن المغرب لم يعرف تاريخا جهويا ، شبيها بذاك الذي عرفته بعض الدول الأوربية ، حيث ولدت الجهات ، قبل ميلاد الدولة نفسها ، وبالتالي فإن تجربة الجهوية بالمغرب ، لا يمكنها إلا أن تأخذ خصائص بلادنا بعين الاعتبار ، وهي لا تزال في حاجة إلى المزيد من الوقت للاختمار .

كما تم التذكير بأن الجهوية بالمغرب ، ارتبطت بتحضير المخططات لهذا ، وبعد أن توقف العمل بهذه الأخيرة ، وقع تراجع في العمل الجهوي نفسه .

وعليه فإنه بالرجوع لسياسة التخطيط ، ستكون هناك عودة للجهوية ، وهي عودة يرجى منها تحقيق التخطيط الجهوي ، الذي يؤمل في إطاره أن تلعب الجهات دور المنسق ما بين الهيئات المحلية ، من مجالس إقليمية وجماعية...

وبخصوص النسبة المخصصة للجهات من حصيلة الضريبة على الشركات ، وحصيلة الضريبة العامة على الدخل ، تم التذكير بأنها نسبة اقترحت من قبل البرلمان، وبأنها تساير ميلاد التجربة ، كما تم التذكير بأنها تعتمد ضريبتين وطنيتين مهمتين ، يتزايد دخلهما باستمرار.

هذا ، ولقد تمت طمأنة السادة المستشارين ، على أنه إذا ماتضح في إطار المخطط ، أن دور الجهات سيزداد ، فإنه يمكن إعادة النظر في النسبة نفسها .

وعن تحضير الميزانية الجهوية **لمدة 18** شهرا تمت الإشارة إلى أن ذلك لن يخلق إشكالا ، ما دامت التقديرات المتعلقة بنصيبها من المداخيل الضريبية ستحدد في إطار مشروع القانون المالي المقبل .

وبخصوص الوصاية ، تمت الإشارة إلى أن هناك تناقضا ما بين ضرورة تشديد المراقبة على مجال صرف الاعتمادات ، وتقليصها لإعطاء فرصة للإجتهاد المحلي، ويبقى المهم هو الطريقة التي ستنجز بها هذه المراقبة .

المادة 28 :

التقديم :

ترمي هذه المادة إلى تثبيت المبالغ المرصدة في الميزانيتين الملحقتين والحسابات الخصوصية للخزينة ، المفتوحة **بتاريخ 30 يونيو 2000** ، وذلك خلال الفترة الممتدة من **فاتح يوليوز إلى 31 ديسمبر** .

المناقشة :

لاحظ المتدخلون استمرار وجود الميزانيتين الملحقتين ، في الوقت الذي عمل فيه القانون التنظيمي للمالية على حذف هذا النوع من الميزانيات .

وتمت الإشارة إلى أن هناك حسابا خاصا لتدعيم مداخيل الإذاعة والتلفزة المغربية ، يساهم في تمويله جميع المغاربة ، سواء من يصلهم البث التلفزي ومن لا يصلهم ، وهو ما يفترض معه أن يستفيدوا جميعا من خدماتها ، وأن لا تبقى مقتصرة على التعريف بالأنشطة الحكومية .

الجواب :

أوضح بأن الهدف المنظور هو حذف الميزانيات الملحقة ، ولكن الأمر سيتم تدريجا ، وبأن هناك تقدما واضحا يخص الميزانية الملحقة لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية .

كما ذكر بأن الحكومة الحالية ، سعت منذ البداية إلى تطوير أداء الأداة الإعلامية ، وتوجيه الإذاعة والتلفزة نحو خدمة قضايا المغاربة جميعا ، لا القضايا الحكومية فقط .

المادة 29 :

التقديم :

من المواد المعتادة ، وهي تأذن في استمرار استيفاء الرسوم شبه الضريبية ، خلال الفترة الممتدة من **فاتح يوليوز إلى 31 ديسمبر 2000** .

بدون مناقشة .

المادة 30 :

التقديم :

تتعلق بتغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية ، المسمى " **صندوق التنمية الفلاحية** " ، وذلك قصد الملاءمة .

فبعد أن وقع إدماج حصيلة الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد ، المفروض على المواد لفائدة الميزانية العامة ، في رسم الاستيراد ، كان لا بد من تبيان أن رصيد صندوق التنمية الفلاحية ، سيبقى هو نفسه رغم عملية الإدماج .

المناقشة :

تمت الإشارة إلى أن الغاية من إحداث الصندوق كانت هي تسهيل تدبير الأموال المخصصة للتنمية الفلاحية ، وتقديم منح عملي الإنتاج الفلاحي ، أما اليوم، فعلى الصندوق متأخرات كثيرة ، حيث أن هناك مشاريع عدة قد أنجزت ولسنوات دون أن تحصل على منح من قبله ، لغياب السيولة المالية .

وتساءل السادة المستشارون عما إذا كان بالإمكان معالجة المشاكل الهيكلية للعالم القروي ، من خلال الاعتمادات البسيطة المخصصة لهذا الصندوق .

وأبدى بعضهم تخوفه من أن يفقد صبغة الحساب الخصوصي ، إذا ما طغت عليه عملية تحويل الإعانات المقررة في ميزانية الاستثمار لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ، فيما يتعلق بتشجيع الإنتاج الفلاحي وتجهيز وتهيئة الأراضي الفلاحية ، وهو الأمر الذي يتنافى مع قاعدة عدم التخصيص .

الجواب :

أوضح بأن مقتضيات هذه المادة لا تغير شيئا في موارد أو مهام الصندوق وبأنه صندوق مراقب مثل باقي الحسابات الخصوصية ، ويخضع لنفس المراقبة التي تخضع لها الميزانية العامة ، وبأن تدبيره يتم عن طريق مؤسسة القرض الفلاحي .

كما أشار إلى أن المنح التي يقدمها للفلاحين تنبني على جداول ، تثبت استحقاقهم لهم ، كما يتطلب وقتا طويلا .

ووقع التأكيد على أن الإعانات الممنوحة ، تبقى في حدود ما يحصل عليه الصندوق من موارد ذاتية وإمدادات يتوصل بها من طرف الدولة .

كما تم التذكير بأن أزمة الجفاف ، قد حدت بالحكومة إلى الاستعانة بمؤسسات أخرى ، من غير صندوق التنمية الفلاحية ، (**كصندوق التنمية القروية)**

المادة 31 :

التقديم :

تقترح هذه المادة تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية ، المسمـــــــــى " **صندوق بعض المواد الغذائية** " ، وذلك تلاؤما مع دمج حصيلة الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد في رسم الاستيراد .

بدون مناقشة .

المادة 32 :

التقديم :

تقترح تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى " **الصندوق الوطني للعمل الثقافي** " بشكل يجعله يتضمن في جانبه **المدين** تشييد المباني الثقافية والفنية " وذلك حتى يستفيد من دعم صندوق الحسن الثاني للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ويتمكن من تمويل بناء خزانة ومسرح ، ومتحف وطني .

المناقشة :

تساءل المتدخلون عن الغاية في تمويل تشييد المباني الثقافية والفنية من هذا الحساب ، عوض تمويلها من الميزانية العامة مباشرة .

كما اعتبر البعض ، بأنه عند إحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية ، المسمى صندوق الحسن الثاني ، تم تحديد الاعتمادات المخصصة له ، وكذا مجالات صرفها ، ولم يترك للبرلمان مجالا للإختيارفي ذلك ،وعليه فإن عملية الإختيار عند نقل الإعتمادات من هذا الصندوق ، إلى الصندوق الوطني لعمل الثقافي ، لن تكون موضوع استشارة للبرلمان .

الجواب :

أشار إلى أن تأسيس صندوق الحسن الثاني ، قد تم بمرسوم في إطار الدستور، وإلى أنه سيكون خاضعا للمراقبة المالية المطبقة على الميزانية العامة و كذا على كافة الحسابات الخصوصية ، (**وكذلك الأمر بالنسبة للصندوق الوطني للعمل الثقافي**).

كما أوضح بأن كل الاقتراحات المعروضة ، تبقى في حاجة إلى مصادقة البرلمان .

المادة 33 :

التقديم :

تقترح المادة ، تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى " **صندوق التنمية القروية** " ، وذلك بتخويل الوزير الأول ، وهو الآمر بصرف نفقاته وقبض موارده، إمكانية تعيين الوزراء المعنيين أو رؤساء المصالح الخارجية التابعة لسطلتهم أو العمال آمرين مساعدين بصرف النفقات المقتطعة من الحساب المذكور .

وأيضا تضمين جانبه المدين :

المبالغ المدفوعة لفائدة حسابات خصوصية أخرى للخزينة لإنجاز عملية التنمية القروية المندمجة .

المبالغ المدفوعة لفائدة بعض المؤسسات العمومية لإنجاز عمليات التنمية القروية المندمجة .

المناقشة :

تم التساؤل ، عما إذا كان إجراء تفويض الأمر بالصرف ، سينتهي بانتهاء أجل تنفيذ قانون المالية ، أم سيستمر بعده ؟ .

كما تم التذكير بأن المبلغ المرصد للصندوق ، يصل إلى مليار و **200 مليون** درهم وهو ما يساوي عشر ميزانية التجهيز ، وأن من شأن ذلك أن يخرجه عن صيغة الحساب الخصوصي الذي يعد استثناء من مبدأ وحدة الميزانية ، خاصة في ظل غياب مراقبة صرف الاعتمادات المتعلقة به .

كما اعتبرت التدخلات بأن طلب الإذن بتفويض الأمر بالصرف عن طريق قانون المالية آمر جديد ، لأنه كان يتم من قبل دون إذن من البرلمان .

وتم التطرق إلى ترتيب الآمرين بالصرف المساعدين ، والمغزى من تأخير العمال إلى آخر القائمة ، بدل ترتيبهم قبل رؤساء المصالح الخارجية .

كما وقع تحفظ بخصوص الإجراء الهادف إلى فتح المجال لتحويل الاعتمادات المرصدة للصندوق ، لحساب خصوصية أو مؤسسات عمومية أخرى

الجوابات :

أشار إلى أنه بعد الجفاف الذي عرفه المغرب ، وقع إلحاح مشروع وطبيعي من طرف الأقاليم ، تطلب من خلاله تدخلا سريعا ، وأنه في هذا الإطار وضع برنامج ، رصدت له اعتمادات مالية حددت في ملياري درهم في إطار قانون المالية الحالي .

كما أوضحت بأن هذا التدخل ، تطلب مشاركة عناصر مختلفة ، تتمثل في الوزير الأول ، ثم العنصر السياسي الإقليمي (**العامل**) والعنصر التقني (الوزارات

المختصة كوزارات الفلاحة ، والداخلية ، والتجهيز) ثم عنصر مواكب (**لأجل المراقبة ، والمتابعة والأداء**) ويتمثل في وزارة المالية .

لهذا ، كان من المنطقي أن يخول الوزير الأول ، لكافة تلك العناصر إمكانيات العمل .

وعن الاعتمادات المرصدة للصندوق ، تم التأكيد على أن حجمها وإن كان ضعيفا مقارنة مع الحاجيات ، فهو ضخم مقارنة مع الإمكانيات المالية للبلاد .

المادة 34 :

التقديم :

يرمي التعديل المقترح إلى إمكانية تحويل بعض موارد الصندوق لفائدة فصل الموظفين ، وفصل المعدات والنفقات المختلفة لميزانية الوزارة المكلفة بالمياه والغابات.

بدون مناقشة .

المادة 35 :

التقديم :

يرمي التعديل إلى تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى " **صندوق النهوض بتشغيل الشباب** " ، وذلك بجعل الوزير المكلف بالصناعة والتجارة ، آمر بالصرف فيما يتعلق ببعض نفقاته .

المناقشة .

أشار المتدخلون إلى أن نقل الاختصاصات يكون له طابع دائم ، أما التفويض فيكون شخصيا " .

كما ارتأى البعض ، بأنه كان بالإمكان الاحتفاظ بالوزير الأول كآمر بالصرف ، على أن يفوض هو من جهته الأمر بالصرف للسادة الوزراء ، انطلاقا

من تخصصاتهم ، وذلك على أساس أن الأمر يتعلق بتدبير الأموال العمومية الموجودة في الصندوق .

الجواب :

أوضح بأن الواقع العملي قد أبان بأن وزارة التجارة والصناعة ، يجب أن تباشر التدخل في تدبير الصندوق.

كما أشار إلى أن الأمر يتعلق فقط بتنظيم للعمل ، لأن الاحتفاظ بالوزير الأول وحده كآمر بالصرف ، أمر لا يساير المرونة ، وهذا ما استدعى تحميل باقي الوزراء المسؤولية .

المادة 36 :

التقديم :

تتضمن المادة جدولا يشير إلى المبالغ القصوى للموارد وكذا للتكاليف المتعلقة بكافة مكونات ميزانية الدولة ، وكذا ناتج المقارنة ما بينهما .

المناقشة :

اعتبرت بأن الحسم في هذه المادة ، يلغي كل جدوى من مناقشة المواد الأخرى والتصويت عليها ، **خاصة المواد : 41،42،43،45،46،47** .

كما تساءلت عن الطرق التي سيتم بها تمويل العجز ، وعما إذا لم يكن بالإمكان تقليصه أكثر ما يمكن .

الجواب :

أشار إلى أن القانون المالي ، يشتمل طبقا **للمادة 27** من القانون التنظيمي للمالية على جزأين ، تحصر في أولهما المعطيات العامة للتوازن المالي ، في حين يتم التفصيل في إطار الجزء الثاني .

كما أكد بأن الحكومة تسعى لتخفيض حجم العجز ، غير أنها تبقى محكومة في ذلك بمجموعة من الحدود ، لأن هناك نفقات إجبارية وأخرى ضرورية لعملية التنمية ، لا يمكن تجاوزها .

وعن تمويل العجز أوضح بأن الحكومة تسعى للحصول علىقروض من الخزينة العامة ، بشروط ميسرة .

المادتان 37 و 38 :

التقديم :

تأذن المادتان للحكومة في الاقتراض من الخارج في حدود المبلغ المسجل بالميزانية العامة ، وكذا من الداخل ، حتى تتمكن من مواجهة كافة التكاليف .

المناقشة :

أكدت التدخلات على أن التفويض البرلماني في مادة الاقتراض ، هو تفويض للحكومة ، في شخص الوزير الأول لكن هذا الأخير يقوم بالتفويض للوزراء، بل وأحيانا لمن ينوب عنهم .

الجواب :

أكد على أن التفويضات مقننة ، انطلاقا من مقتضيات القانون التنظيمي من جهة ، وكذا المرسوم المرتبط به .

المادة 39 :

التقديم :

تقترح المادة الإذن للحكومة في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية ، أن تفتح بمراسيم اعتمادات إضافية لسد الحاجات المستعجلة ، وغير المقررة حين إعداد الميزانية ، على أن تعرض هاتة المراسيم على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية .

وبناء عليه تعرض المادة على المصادقة ، مرسوما بفتح اعتمادات إضافية مقابل الموارد المتأتية من **رخصة GSM الثانية** ، وآخر بفتح اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية الاستثمار لإدارة الدفاع الوطني .

المناقشة :

أشارت التدخلات إلى أن الحكومة تطلب الإذن ، استنادا إلى **الفصل 43** من القانون التنظيمي للمالية ، لكن وبالرجوع إلى صياغة الفقرة الأولى من مشـــــروع **المادة 39** ، وبالضبط إلى عبارة " **الحاجات المستعجلة** "يبين بأن الحكومة تطلب الإذن، بناء على **المادة 42** كذلك .

كما اعتبرت ، بأنه لا يمكن المطالبة بالمصادقة على المرسوم **رقم 2.00.128** بفتح اعتمادات إضافية مقابل الموارد الإضافية المتأتية من رخصة الهاتف النقال الثانية ، بالارتكاز لا على **الفصل 42** ولا على **الفصل 43** ، لأن صدور المرسوم قد واكب انعقاد الدورة الاستثنائية مما كان يفرض على الحكومة أن تأتي بمشروع قانون تعديلي ، يدمج بعد ذلك في القانون المالي .

الجواب :

أوضح بأن عبارة " **حاجيات مستعجلة** " ، قد أدرجت فقط للاحتياط والاحتراز ، ولإعطاء ضمانات وتقيدات إضافية .

وبأن المادة 39 تستند في طلب الإذن على **المادة 43** فقط من القانون التنظيمي للمالية .

وأشار إلى أن تفويت الخط الثاني الهاتف النقال ، قد اعتمد على عنصر الشفافية إزاء المتنافسين ، مما أدى إلى إنجاح الصفقة ، وإعطاء صورة جيدة على المغرب .

وبين بأن عائداته ، خصصت لصندوق الحسن الثاني للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ، الذي تمارس عليه كافة أشكال المراقبة .

كما ذكر بأن فتح رأسمال اتصالات المغرب سيتم بشكل تدريجي .

المادة 40 :

التقديم :

تتعلق بخلق 17.453 منصب شغل برسم الفترة الممتدة من **فاتح يوليوز إلى 31 ديسمبر 2000** .

المناقشة :

اعتبرت التدخلات بأن عدد مناصب الشغل ، مهم ، ولا يتماشى مع التوجه الحكومي الرامي إلى التقليص من حجم الوظيفة العمومية .

وتم التساؤل عما يلي :

- **هل** يشمل هذا الرقم المتقاعدين والمستفيدين من الترقية الداخلية ؟ .
- **لماذا** انعدام التوازن في انتشار المناصب ؟
- **لماذا** تعرف عملية إعادة الانتشار بطئا ؟
- **حجم** المناصب المالية المخصصة للجماعات المحلية ؟
- **وضعية** عدد من موظفي الدواوين الذين يشغلون وظيفتين اثنين ؟
- **طرق** الإخبار بالمباريات ؟

الجواب :

أوضح بان عدد المناصب المحدثة ، لا يستهدف محاربة البطالة ، وإنما فقط تلبية حاجيات المرافق العمومية .

كما بين بأن عملية إعادة الانتشار ، ليست بالعلمية السهلة ، **لأنها** تتطلب توافر شروط عدة ، أهمها القبول والتكوين ، وكذا المساعدة .

أما فيما يخص الترقية ، فقد أكد ، على أنها تهم كل الموظفين الذين استوفوا الشروط القانونية ، وبأنه سيصدر مرسوم يسمح بها دونما حاجة إلى خلق مناصب مالية .

المادة 41 :

التقديم :

تتعلق بتحديد مبلغ الاعتمادات المفتوحة فيما يخص نفقات التسيير من الميزانية العامة .

المناقشة :

اعتبر بعض المتدخلين بأن حجم النفقات المخصصة للمعدات والنفقات المختلفة ، عرف ارتفاعا مهما مقارنة مع السنوات الفارطة .

الجواب :

أوضح بأنه لم تقع أية زيادة في حجم النفقات المخصصة للمعدات والنفقات المختلفة بل انه وقع تقليص في الأرقام بالنسبة لبعض بنود التسيير.

المادة 42 :

التقديم :

في إطار الحساب الخاص بالصيدلية المركزية التي يعطى لها الحق في إبرام صفقات لشراء الأدوية ، التي يمكن أن تفوق مدة إنجازها سنة واحدة ، ترخص هذه المادة لوزير الصحة في الالتزام بنفقات مسبقا ، خلال الفترة الممتدة من **فاتح يوليوز إلى غاية 31 ديسمبر 2000** .

المناقشة :

أشارت التدخلات إلى الأهمية التي تمثلها الصيدلية المركزية داخل وزارة الصحة ، غير أن تسييرها يعرف الكثير من الاختلالات، لذا تمت الدعوة للحسم فيها إما بالبيع أو بالإغلاق .

الجواب :

أشار إلى أنه سيتم بحث الأمر ، وتقديم الحل المناسب .

المادة 43 :

التقديم :

ترمي إلى تحديد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المتعلقة بنفقات الاستثمار في الميزانية العامة .

المناقشة :

اعتبر المتدخلون بأن حجم النفقات المخصصة للاستثمار في الميزانية العامة ، ضخم ، وذلك بالنظر إلى اجل تنفيذ قانون المالية وهو 6 أشهر.

كما تمت الإشارة إلى أن ميزانية التجهيز مرهونة بالمداخيل التي ستتحقق من عملية فتح رأسمال اتصالات المغرب ، وكذا عملية تفويت مساهمات الدولة .

كما أكدت على أن اعتمادات الالتزام بالنسبة للسنة المالية المقبلة يجب ان تكون ضعف اعتمادات الالتزام المنصوص عليها في هذا المشروع لكونه لا يغطي سوى الفترة الممتدة من فاتح يوليوز إلى متم دجنبر2000.

الجواب :

أوضح بأن ارتفاع الإعتمادات المخصصة لميزانية الإستثمار ،راجع لكون الدولة قد اعتمدت من جديد سياسة التخطيط.

كما أكد بأن عملية فتح رأسمال اتصالات المغرب ستتم في الوقت المناسب.

وأضاف بأن اعتمادات صندوق الحسن الثاني للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية قد فتحت ، وهو الأمر الذي يتضمن تمرير جزء مهم من مداخيل الخوصصة ،لصالح عمليات الإستثمار بالنسبة لعدد من الوزارات.

المادة 44 :

التقديم :

تخص إلغاء اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية ، والمتعلقة بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة ، والتي لم تكن إلى **تاريخ 30 يوليوز2000** ، محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة وتهدف هذه المادة إلى تحسين تدبير الاعتمادات من قبل الوزارة .

المناقشة :

تم التساؤل عما إذا كان بالإمكان إعفاء الإدارات من إلغاء اعتماداتها غير الملتزم بها ، لأنه ليس لديها الوقت الكافي للالتزام من جديد ، بالنظر للمدة التي سيغطيها قانون المالية الحالي ، خاصة وأنه مع مرسوم إبرام صفقات الدولة ، لم يعد بالإمكان فتح الأظرفة إلا إذا كانت الإدارة تتوفر على الاعتمادات اللازمة .

الجواب :

أشار إلى أنه قد سبق في تاريخ تدبير المالية العمومية ، ولفترة طويلة ، أن كانت الصلاحية معطاة للوزارات للاحتفاظ بالاعتمادات التي تفتح ، والتي لا يتم الالتزام بها ، وقد نجم عن ذلك تراكم في الاعتمادات التي لم تستعمل ، لدرجة أن أصبحت تمثل حصة **3 أو 4 سنوات** مالية ، وإلى انه بمجرد أن أصبح القانون المالي ينص على حذف هذه الاعتمادات ، أصبحت الوزارات أكثر مردودية في استعمال كل الاعتمادات المفتوحة .

وعن خصوصية هذا القانون المالي النصف السنوي ، وضرورة تجنب عرقلة تنفيذ الصفقات العمومية ، أوضح بأن كلا من مديرية الميزانية ومديرية مراقبة الإلتزام بالنفقات قد التزمتا بتسريع المساطر.

المادة 45 :

التقديم :

تحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي في الميزانية العامة ، التي تشملها النفقات بالفوائد والعمولات ، والنفقات المتعلقة ، باستهلاكات الدين العمومي والمتوسط والطويل الأجل.

بدون مناقشة .

المادة 46 :

التقديم :

يتم بمقتضى هذه المادة تحديد مبلغ الاعتمادات المفتوحة عن الفترة الممتدة من **فاتح يوليوز إلى 31 ديسمبر 2000** ، فيما يتعلق بنفقات الاستغلال في الميزانيتين الملحقتين .

بدون مناقشة .

المادة 47 :

التقديم :

يتم بمقتضى هذه المادة تحديد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانيتين الملحقتين .

بدون مناقشة .

المادة 48 :

التقديم :

ترمي هذه المادة إلى إلغاء اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون مالية **سنة 99-2000** ، فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانيتين الملحقتين التي لم تكن إلى **تاريخ 30 يونيو 2000** ، محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة .

بدون مناقشة .

المواد : 49-50-51 :

*** المادة : 49**

التقديم :

تقترح المادة منح الإذن للحكومة لإحداث مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة بمراسيم في حالة استعجال وضرورة ملحة خلال الفترة الممتدة من **فاتح يوليوز إلى 31 ديسمبر 2000** ،وذلك وفقا لأحكام الفصل45 من الدستور، على أن تعرض تلك المراسيم على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

***المادة 50 :**

التقديم :

ترمي إلى تحديد مبلغ الإعتمادات المفتوحة عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 فيما يتعلق بنفقات الإستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.

المادة 51 :

التقديم :

ترمي إلى تحديد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الإلتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الإستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة .

مناقشة المواد : 49،50،51 .

أشارت التدخلات إلى أنه ليست هناك معايير محددة لإنشاء مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ، وهذا ما أدى إلى ارتفاع عددها ، في الوقت الذي لا تعتبر فيه هذه المرافق إلا استثناء .

كما أوضحت بأن الحكومة تطلب الإذن ، استنادا إلى الفصل **45** من الدستور ، لكنها تقرن لهذا الإذن بحالة الاستعجال والضرورة الملحة ، وهو ما يوحي بأنها تستند في طلب الإذن إلى كل من **المادتين 42 و 43** من القانون التنظيمي للمالية كذلك .

واعتبرت بأن دعم موارد هذه المؤسسات باعتمادات مقتطعة من الميزانية العامة، يتعارض وقرار المجلس الدستوري الصادر في **18 أبريل 2000** .

الجواب :

أوضح بأن للحكومة ، بمقتضى الدستور ، الحق في أن تنشئ بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة ، على أن تعرض تلك المراسيم على البرلمان للمصادقة في أقرب قانون المالية ، حتى يتمكن من ممارسة رقابته عليها ، وإبداء رأيه في طرق تدبيرها .

كما بين بأن الهدف من طلب الإذن المذكور هو سد الحاجيات التي قد تطرأ خلال السنة المالية .

المادة 52 :

التقديم :

ترمي المادة إلى تأهيل الحكومة لإحداث حسابات خصوصية للخزينة بمراسيم، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة ، التي يمكن أن تطرأ خلال الفترة الممتدة من **فاتح يوليوز إلى 31 ديسمبر 2000** ، وذلك استنادا إلى أحكام **المادة 18** من القانون

التنظيمي **رقم 798 لقانون المالية** ، على أن تعرض المراسيم المذكورة على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية .

كما تعرض المادة على المصادقة ، **المرسوم الصادر في 16 مارس 2000** ، بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية المسمى " **صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية** " ، الذي اتخذ عملا بأحكام **المادة 58** من قانـــون **مالية 2000-1999** .

المناقشة :

أشارت التدخلات إلى أن الحكومة استندت في إصدارها للمرسوم المتعلق بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية المسمى " **صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية** " على أحكام الفقرة II من الفصل 18 من القانون التنظيمي للمالية في حين كان يجدر بها ، بالنظر لحجم الاعتمادات المرصدة له وهي **6,8 مليار درهم** أن تستند إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، والتي تقضي بأن الحسابات الخصوصية تحدث بقانون المالية الذي ينص على مداخيل هذه الحسابات ، ويحدد المبلغ الأقصى للنفقات التي يمكن أن تقتطع منها .

الجواب :

أوضح بأن العمل الحكومي ، يتوقف على سلطة الإذن التي يمنحها البرلمان للحكومة ، من خلال مواد مختلفة من قانون المالية .

وعن صندوق الحسن الثاني ، ذكر بأنه نظرا لاعتبارات تاريخية ، وللخطاب السامي لجلالة المغفور له الحسن الثاني ، اخضع عمليا لمنطقين : منطق الإشراف المولوي ، ومنطق التدبير الحكومي ، وبأنه في إطار هذا المنطق الأخير ، فإن المقتضيات المطبقة على كافة الصناديق ستطبق عليه .

المادة 53 :

التقديم :

ترمي المادة إلى تحديد مبلغ الاعتمادات المفتوحة عن الفترة الممتدة من **فاتح يوليوز إلى 31 ديسمبر 2000** ، فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة.

بدون مناقشة .

المادة 54 :

التقديم :

ترمي إلى تحديد مبلغ النفقات المأذون لوزير التجهيز في الالتزام بها مقدما خلال الفترة الممتدة من **فاتح يوليوز إلى 31 ديسمبر 2000** ، من الاعتمادات التي سترصد له عن **السنة المالية 2001** ، فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى " **الصندوق الخاص بالطرق** " .

المناقشة :

أشارت إلى أنه قد تم خلال السنة الفارطة إدخال تعديل جوهري ، يهدف إلى تمكين الصندوق من إبرام اتفاقيات مع العديد من المؤسسات العمومية ، قصد حصوله على قروض ، إلا أنه لا تزال المساطر الواجب اتباعها للقيام بذلك لم تحدد بعد ، كما أنه لم يتم إخبار البرلمان بما إذا كان الصندوق قد حصل عـــــلى قروض أم لا .

الجواب :

أوضح بأن وزارة التجهيز هي المكلفة بالصندوق ، وبأن الإدارة المهيأة حاليا لتوقيع اتفاقيات معه هي وكالة الشمال وبأنه يؤمل أن تصبح الجهات طرفا أساسيا في الاتفاقيات المبرمة .

المادة 55 :

التقديم :

ترمي إلى تحديد مبلغ النفقات المأذون لوزير التجهيز في الإلزام بها مقدما عن الفترة الممتدة من **فاتح يوليوز إلى 31 ديسمبر 2000** ، من الاعتمادات التي سترصد له عن **السنة المالية 2001** ، فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى " الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب " .

بدون مناقشة .

المادة 56 :

التقديم :

تقترح استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة من **المادة 20** من القانون التنظيمي **رقم 7.98** لقانون المالية ، أن يظل العمل جاريا خلال الفترة الممتدة من **فاتح يوليوز إلى 31 ديسمبر 2000** ، بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في **30 يونيو 2000** ، فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ ، وكذا باستنـــزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة .

بدون مناقشة .

نتائج التصويت على:

*مواد مشروع القانـــون المالي،

*وعلى التعديلات المقدمة حوله،

*وعلى المـــشـــروع برمـــته.

نتائج التصويت على مشروع قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليوز إلى 31 ديسمبر 2000 [كما وافق عليه مجلس النواب] ومشاريع التعديلات المقدمة حوله

رقم المادة	مشاريع تعديلات فرق المعارضة	موقف الحكومة	نتيجة التصويت على مشاريع التعديلات			نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
1	رقم 1		سحب			دا	جماع		بدون تعديل
2	رقم 2	رفض	4	15	لا أحد	15	4	لا أحد	بدون تعديل
3						لا	جماع		
4	رقم 3 و 4	رفض	3 ح	12	لا أحد	12	7	لا أحد	" "
5						لا	جماع		" "
6						لا	جماع		" "
7						لا	جماع		" "
7 مكرر	ما يتنافى مع الرقم	رفض	7	12	لا أحد	12	7	لا أحد	
8						لا	جماع		
9						لا	جماع		

1

رقم المادة	مشاريع تعديلات فرق المعارضة	موقف الحكومة	نتيجة التصويت على مشاريع التعديلات			نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
10	رقم 6 و 7	رفض	7	12	لا أحد	12	7	لا أحد	سحب التعديل رقم 7
مادة إضافية تعديل رقم 8	رقم 8								سحب
11	رقم 9	رفض	7	12	لا أحد	12	7	لا أحد	بدون تعديل
12	رقم 10 و 10 مكرر	رفض	7	12	لا أحد	12	7	لا أحد	المادة 10 مكررة تم الدفع بالفصل 51 من الدستور.
13						لا	جماع		بدون تعديل
14						دا	جماع		" "
15						لا	جماع		" "
16						دا	جماع		" "
17						دا	جماع		" "
18						دا	جماع		" "
19						دا	جماع		" "
20						دا	جماع		" "
21						لا	جماع		" "

رقم المادة	مشاريع تعديلات فرق المعارضة	موقف الحكومة	نتيجة التصويت على مشاريع التعديلات			نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
22						لا جماع			بدون تعديل
23						لا جماع			" "
24	رقم 11 و 12	رفض	7	12	لا أحد	12	7	لا أحد	" "
25	رقم 13 و 14	رفض	7	12	لا أحد	12	7	لا أحد	" "
26	رقم 15	رفض				12	7	لا أحد	الدفع بالفصل 61 من الدستور
27	رقم 16	رفض	7	12	لا أحد	12	7	لا أحد	بدون تعديل
27 مكرر	رقم 17 (إضافية)	رفض	8	12	لا أحد	—	—	—	
27 مكرر مرتين	رقم 18 (إضافية)	رفض	8	12	لا أحد				———
28						لا جماع			بدون تعديل
29	رقم 19		سحب			لا جماع			" "
30						لا جماع			" "
31						لا جماع			" "

رقم المادة	مشاريع تعديلات فرق المعارضة	موقف الحكومة	نتيجة التصويت على مشاريع التعديلات			نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
32						لا جماع			بدون تعديل
33	رقم 20	رفض	7	12	لا أحد	12	7	لا أحد	" "
34						لا جماع			" "
35						لا جماع			" "
36 (جدول أ)	رقم 22 و 23	رفض	7	12	لا أحد	12	7	لا أحد	رقم 23 تم الدفع بالفصل 61 من الدستور
37	رقم 23	رفض	7	12	لا أحد	12	7	لا أحد	بدون تعديل
38	رقم 24	رفض	7	12	لا أحد	12	7	لا أحد	" "
39	رقم 25	رفض	7	12	لا أحد	12	7	لا أحد	" "
40	—					لا جماع			" "
40 مكرر	رقم 26 (إضافية)	رفض							الدفع بالفصل 61 من الدستور
41 (جدول ب)						12	7	لا أحد	بدون تعديل
42						لا جماع			" "
43 (جدول ج)						12	7	لا أحد	" "
44	رقم 27	رفض	7	12	لا أحد	12	7	لا أحد	" "

الباب الثاني 36 (32.37)

- الباب الأول من القسم الأول :
- التصويت على الباب الثاني من القسم الأول :
- مجموع القسم الأول :

12	7	لا أحد
12	7	لا أحد
12	7	لا أحد

رقم المادة	مشاريع تعديلات فرق المعارضة	موقف الحكومة	نتيجة التصويت على مشاريع التعديلات			نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعو ن	
45(جدول د)						راجماع			بدون تعديل
46(جدول هـ)						راجماع			" "
47(جدول و)						راجماع			" "
48	رقم 28	رفض	7	12	لا أحد	12	7	لا أحد	" "
49	رقم 29	رفض	7	12	لا أحد	12	7	لا أحد	" "
50(جدول ز)						راجماع			" "
51(جدول ح)						راجماع			" "
52						12	لا أحد	7	" "
53(جدول ط)	رقم 30	رفض	7	12	لا أحد	12	7	لا أحد	" "
54						راجماع			" "
55						راجماع			" "
56						راجماع			" "
مجموع القسم الثاني						12	7	لا أحد	
المشروع برمته :						12	7	لا أحد	

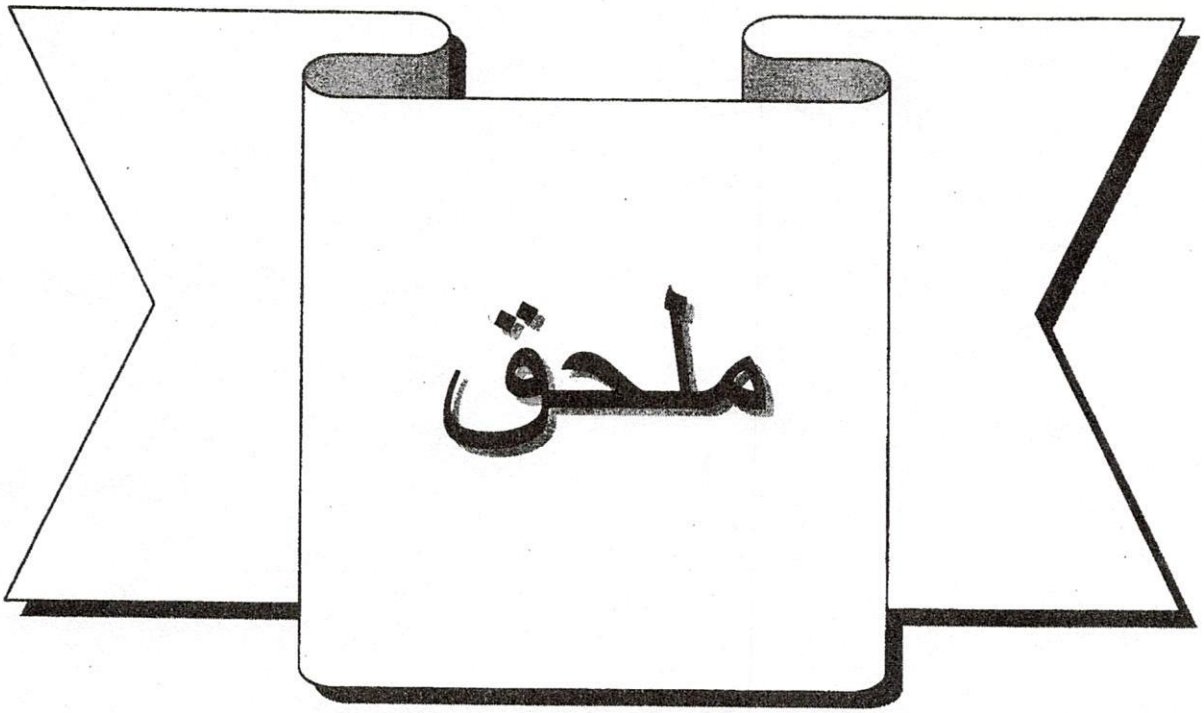
ملحق

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون المالية رقم 25.00

عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 15 من صفر 1421 موافق 19 ماي 2000)

مشروع قانون المالية رقم 25.00

عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000

القسم الاول

الشروط العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد

I. ـ الضرائب و الموارد المأذون في استيفائها

المادة 1

I. ـ تستمر الجهات المختصة ، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون، في القيام خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 :

1 ـ باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2 ـ باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

II. ـ كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر ، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به ، محظورة بتاتا وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعاريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر ، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب ، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي ، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I. ـ وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور ، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات ، وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛
- بتغيير أو تتميم قوائم السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وكذا أجزاؤها وقطعها المنفصلة ولوازمها الضرورية لإنعاش وتنمية الاستثمار ؛
- بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد أو التخفيض منه.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II. ـ طبقا لأحكام الفصل 45 من الدستور ، يصادق على المرسومين التاليين المتخذين عملا بأحكام البند I بالمادة 2 من القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999 ـ 2000 :

- المرسوم رقم 2.99.1042 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات ؛
- المرسوم رقم 2.99.1294 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

I. ـ تنسخ أحكام الفصل 5-3) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) وتحل محلها الأحكام التالية ابتداء من فاتح يوليو 2000 :

«الفصل 5-3). ـ يمكن أن يعدل المصنف المعرف به في الفصل 2-1) «أعلاه بنص تنظيمي إذا كان هذا التعديل لا يستوجب تغيير مبلغ «التعريفة المطبق على المنتجات المعنية.»

II. ـ تنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام الفصل 6 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه.

تعريفة الرسوم الجمركية

المادة 4

I. ـ ابتداء من فاتح يوليو 2000 ، تحدد تعريفة الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بأصل هذا القانون.

II. ـ ينسخ ، ابتداء من نفس التاريخ ، الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره وتتميمه.

III. - تنسخ ، ابتداء من نفس التاريخ ، المادة 3 المتعلقة بالاقتطاع الجبائي عند الاستيراد من القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987).

IV. - تعوض الإحالة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إلى الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بالإحالة إلى الجدول المشار إليه في البند I من هذه المادة.

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

تغييرا لأحكام البند II بالمادة 4 من القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999 - 2000 ، يؤجل إلى غاية فاتح يناير 2001 التاريخ الذي يدخل فيه حيز التنفيذ مبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على غاز البترول وغيره من مواد الهيدروكاربور الغازية ما عدا الغازات السائلة.

شركة فوس - بوكراع

إعفاءات

المادة 6

I. - يمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2000 ، إعفاء الفوسفاط الخام أو المحول الذي تصدره شركة فوس - بوكراع من الأتاوة المفروضة على استغلال الفوسفاط بموجب المادة 14 من قانون المالية لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991).

II. - يمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2000 ، الإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات المستفيدة منه المعدات والمواد القابلة للتحويل ، المستوردة من لدن شركة فوس - بوكراع أو لحسابها في إطار برنامج عملها الرامي إلى تقييم مناجم الفوسفاط بالأقاليم الصحراوية المنصوص عليه في المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993.

الإعفاء من رسم الاستيراد أو التخفيض منه لفائدة منتجات متأصلة وواردة من بعض البلدان الإفريقية

المادة 7

I. - تعفى من رسم الاستيراد ، المنتجات المشار إليها في البند IV بعده ، المتأصلة والواردة من البلدان الإفريقية التالية :

- أنغولا	- بنين	- بوركينا فاصو
- بوروندي	- الرأس الأخضر	- جزر القمر
- دجيبوتي	- إيريتيريا	- إيتيوبيا
- غامبيا	- غينيا	- غينيا بيساو
- لوسوتو	- مدغشقر	- غينيا الاستوائية
- ليبيريا	- ملاوي	- مالي
- موريطانيا	- موزامبيق	- جمهورية إفريقيا الوسطى
- النيجر	- أوغاندا	- رواندا
- سيراليون	- التشاد	- الجمهورية المتحدة لتانزانيا
- الصومال	- السودان	- ساو تومي وبرانسيب
- الطوغو	- جمهورية الكونغو الديمقراطية	- زامبيا

II. - تستفيد من تخفيض بنسبة 50% من رسم الاستيراد ، المنتجات المشار إليها في البند V المتأصلة والواردة من البلدان المشار إليها في البند I أعلاه.

III. - للاستفادة من الإعفاء أو التخفيض من رسم الاستيراد ، فإن المنتجات المدرجة بالبندين IV و V من هذه المادة ، يجب أن :

أ) تستجيب لإحدى قواعد المنشأ المذكورة فيما بعد :

- أن تكون قد تم الحصول عليها بأكملها بتراب أحد البلدان المذكورة وذلك طبقا لأحكام الفصل 16 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

- أو أن يتم الحصول عليها بتراب هذه البلدان ، ابتداء من مكونات ومواد أولية ذات منشأ أجنبي خضعت لتحويل نتجت عنه قيمة مضافة محلية تعادل على الأقل 40% من قيمة المنتج عند الخروج من المصنع.

ب) أن تنقل مباشرة من بلد المنشأ المعني نحو المغرب وأن ترفق بشهادة منشأ خاصة يحدد نموذجها من طرف الإدارة.

IV. - لوائح المنتجات المستفيدة من الإعفاء من رسم الاستيراد :

- جلود خام للعجول ، طرية أو مملحة وهي رطبة بصفة كاملة لا يتجاوز وزن الجلد الواحد منها 14 كلغ وإن كانت منزوعة الشعر أو مشطورة (4101.10.00.10) ؛

- جلود خام للعجلات ، مجففة كاملة لا يتجاوز وزن الجلد الواحد منها 8 كلغ وإن كانت منزوعة الشعر أو مشطورة (4101.10.00.51) ؛

- جلود خام للعجلات ، مملحة مجففة كاملة لا يتجاوز وزن الجلد الواحد منها 10 كلغ وإن كانت منزوعة الشعر أو مشطورة (4101.10.00.59) ؛

- جلود أخر خام للعجول ، طرية كاملة أو مملحة وهي رطبة (4101.21.00.10) ؛

- جلود أخر خام من فصيلة البقر الكبير ، طرية كاملة أو مملحة وهي رطبة (4101.21.00.91) ؛

- جلود أخر خام للعجلات ، طرية أو مملحة وهي رطبة (4101.29.00.99) ؛

- جلود خام من فصيلة الماعز طرية أو مملحة وهي رطبة وإن كانت منزوعة الشعر أو مشطورة عدا تلك المستثناة بموجب الملاحظة ج من الباب 41 (4103.10.00.10) ؛

- جلود خام من فصيلة الماعز مملحة مجففة وإن كانت منزوعة الشعر أو مشطورة عدا تلك المستثناة بموجب الملاحظة 1 ج من الباب 41 (4103.10.00.20) ؛

- جلود خام أخر من فصيلة الماعز وإن كانت منزوعة الشعر أو مشطورة عدا تلك المستثناة بموجب الملاحظة 1 ج من الباب 41 (4103.10.00.90) ؛

- صوف غير مندوف ولا ممشط (5101.11.00/19.00) ؛

- قطن غير مندوف ولا ممشط محلوج غير مقصور (5201.00.00.91) ؛

- قطن غير مندوف ولا ممشط محلوج مقصور (5201.00.00.99) ؛

- سيزال وألياف نسيجية أخر من نوع أجاف ، خام (5304.10.00.00).

V.- لائحة المنتجات المستفيدة من تخفيض رسم الاستيراد بنسبة 50% :

- أسماك حية للزينة (0301.10.00) ؛

- تونة ذات زعانف صفراء (تونوس الباكارس) مجمدة باستثناء شرائح السمك وغيرها من لحوم الأسماك الداخلة في البند رقم 03.04 (0303.42.00) ؛

- ليستاووس أو سمك بونيت مخطط البطن ، مجمد باستثناء شرائح السمك وغيرها من لحوم الأسماك الداخلة في البند رقم 03.04 (0303.43.00) ؛

- أسماك أخر مجمدة باستثناء شرائح السمك وغيرها من لحوم الأسماك الداخلة في البند رقم 03.04 (باستثناء الأكباد والبيض والليتانس (غدد التذكير) (مستخرج 0303.79.00) ؛

- أسماك مجففة ، وإن كانت مملحة ، ولكن غير مدخنة عدا سمك القد (جادوس موروا وجادوس أوجاك وجادوس ماكروسيتا لوس) (0305.59.00) ؛

- روبيان (قريدس أو جمبري) مجمد (0306.13.00) ؛

- حبار (من أنواع سيبيا أو فيشينالس ، روسيا ماكرو سوما) وسبيول (سبيولا SPP) ما عدا الحبار والسبيولا الحية أو الطازجة أو المبردة (مستخرج 0307.49.00) ؛

- اخطبوط (أوكتوبس) عدا الأخطبوط الحي أو الطازج أو المبرد (0307.59.00) ؛

- غيرها بما فيها دقيق ، مساحيق ، سميد كريات مكتلة من لا فقريات مائية عدا القشريات صالحة للاستهلاك البشري (عدا الحية أو الطازجة أو المبردة) (0307.99.00) ؛

- جوز الهند ، عدا المجفف (0801.19.00) ؛

- جوافة ، مانجو ومانجوستين (0804.50.00.00) ؛

- بن غير محمص ولا منزوعا منه الكافيين (0901.11.00.00) ؛

- فلفل من جنس البيبر غير مجروش ولا مسحوق عدا الفلفل المعد للإنتاج الصناعي للزيوت الأساسية أو الراتنجات العطرية (رزينويد) (0904.11.00.00) ؛

- قرنفل (كبوش وسيقان وثمار) غير مجروش ولا مسحوق (0907.00.00.10) ؛

- زنجبيل (0910.10.00) ؛

- جذور سوس (عرق سوس) (1211.10.00) ؛

- جذور جنسنج (1211.20.00) ؛

- حشيشة (غرديب) (أزهار، أوراق، سيقان، قشور، جذور) (1211.90.10) ؛

- قشور كنكينا (1211.90.20) ؛

- كاسيا أمارا (خشب وقشور) (1211.90.30) ؛

- فول تونكا (1211.90.40) ؛

- فول كلبر (1211.90.50) ؛

- فلفل كبابة (1211.90.60) ؛

- أوراق كوكا (1211.90.70) ؛

- كابوك خام (1402.10.00.91) ؛

- كابوك عدا الذي على دعامة (باستثناء كابوك خام) (1402.10.00.99) ؛

- محضرات ومصبرات الأسماك كاملة أو قطعا باستثناء الأسماك المفرومة : تونة وبونيت مخطط البطن وبونيت الأطلنتي (SARDA. spp) (1604.14.00) ؛

- خامات ألومنيوم ومركزاتها (2606.00.00) ؛

- خامات تيتانيوم ومركزاتها (2614.00.00) ؛

- خشب أصيل خام من الأكاجو من إفريقيا ، عدا الخشب المربع بصورة بسيطة أو على شكل جذوع ، محيط طرف جذعه الأكبر يقل عن 60 سنتمترا (مستخرج 4403.49.92.00) ؛

- خشب أوكومي خام آخر غير الخشب المربع بصورة بسيطة أو على شكل جذوع ، محيط طرف جذعه الأكبر يقل عن 60 سنتمترا (مستخرج 4403.49.30.00) ؛

- خشب آخر استوائي مشار إليه في الملاحظة 1 من البند التعريفي الفرعي للباب 44 ، أصيل خام غير الخشب المربع بصورة بسيطة أو على شكل جذوع محيط طرف جذعه الأكبر يقل عن 60 سنتمترا (مستخرج 4403.49.98.00) ؛

- خشب آخر استوائي مشار إليه في الملاحظة 1 من البند التعريفي الفرعي من الباب 44 غير الخشب المربع بصفة بسيطة أو على شكل جذوع محيط طرف جذعه الأكبر يقل عن 60 سنتمترا (مستخرج 4403.49.99.00) ؛

- خشب آخر خام عادي ، غير الخشب الاستوائي المشار إليه في الملاحظة 1 من البند الفرعي من الباب 44 أو الخشب المعالج بالدهان أو بأصباغ بالكريوزوت أو بعوامل حفظ أخر (4403.91/92/99) ؛

- مات الكوبالت (مستخرج 8105.10.00.00).

عدم تحصيل الرسوم الجمركية التي يساوي

مبلغها 200 درهم أو يقل عنها

المادة 8

I. - ابتداء من فاتح يوليو 2000 ، لا تصدر إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الأمر بتحصيل مبلغ التصفيات المتعلقة بالرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستحقة عند الاستيراد أو التصدير والمباشرة بعد حيازة البضائع إذا كان يساوي مائتي درهم (200) أو يقل عنها.

II. - تطبق أحكام البند I أعلاه وفق نفس الشروط على الديون الموجودة في طور التحصيل بالتاريخ المذكور.

المادة 9

تغير وتتمم ، على النحو التالي ، أحكام البندين I و IV من المادة 7 من القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998 - 1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) :

«المادة 7.-

«I. - السلع التجهيزية التي تم اقتناؤها من طرف بعض المقاولات.

«1 - إبتداء .....

«..... والضريبة على القيمة المضافة «المفروضة على السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز «مشاريعها والمستوردة مباشرة من طرف هذه المقاولات أو لحسابها.

«ويمنح هذا الإعفاء كذلك ، للأجزاء .....

«.....

(الباقي بدون تغيير).

«IV. - رواسب المحروقات :

«تعفى من الرسوم الجمركية .....

«..... أو إعادة استعمالها.

«تستفيد من نفس الإعفاء وضمن نفس الشروط ، الزيوت المستعملة «الناتجة عن تفريغ المحركات وغيرها من المعدات المستعملة في السفن.»

الضريبة على الشركات

المادة 10

I. - تغير على النحو التالي ، أحكام المادة 4 المكررة من القانون رقم 86 - 24 المتعلق بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) :

«المادة 4 المكررة.-

«إعفاءات لفائدة المنشآت الفندقية

«تتمتع المنشآت الفندقية ، عن مؤسساتها الفندقية ، فيما يخص جزء «الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه «بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن «طريق وكالات للأسفار :

«أ) بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس «سنوات متتابعة تبتدىء من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية «الإيواء الأولى بعملات أجنبية ؛

«ب) بتخفيض نسبته 50% من الضريبة المذكورة فيما بعد هذه «المدة.

«ويشترط للاستفادة من الأحكام السابقة أن تدلي المنشآت المعنية «في نفس الوقت مع الإقرارين المنصوص عليهما في المادتين 27 و 28 «من هذا القانون ببيان يبرز ما يلي :

« - مجموع العوائد المطابق للأساس المفروضة عليه الضريبة ؛

« - رقم الأعمال المحقق بعملات أجنبية عن كل مؤسسة فندقية وكذا «جزء رقم الأعمال المذكور المعفى كلا أو بعضا من الضريبة.

«ويترتب على عدم مراعاة الشروط المشار إليها أعلاه سقوط الحق «في الإعفاء والتخفيض المقررين أعلاه بصرف النظر عن العلاوات «والغرامة المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.»

II. - تطبق أحكام الفقرة - أ - بالمادة 4 المكررة من القانون رقم 24.86 كما وقع تغييرها بهذه المادة على المؤسسات الفندقية المحدثة ابتداء من فاتح يوليو 2000.

وتطبق أحكام الفقرة - ب - بالمادة 4 المكررة المذكورة على السنوات المحاسبية المفتتحة ابتداء من فاتح يوليو 2000 بالنسبة للمنشآت الفندقية الموجودة في هذا التاريخ.

III. - تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2001 ، أحكام المواد 2 و 14 و 38 و 45 و 49 و 52 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 :

«المادة 2. -

«الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة

«I. - .....

«II. - تعد ربائح من أجل تطبيق الخصم المنصوص عليه في البند I «بالمادة 9 المكررة من هذا القانون الأرباح التي توزعها .....

«III. - ..... »

«المادة 14. -

«سعر الضريبة

«I. - .....

.....»

«على أن هذا السعر يحدد بما يلي :

«أ) 10% فيما يخص المبالغ الإجمالية المنصوص عليها في «المادة 12 أعلاه وكذا عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول «المعتبرة في حكمها المبينة في أ - ب - ج - د بالمادة 9 أعلاه ؛

«ب) 12% فيما يخص الأشغال العقارية .....

..... ويترتب على دفع الضريبة على «الشركات بهذا السعر الإعفاء من الحجز في المنبع المشار إليه في «المادتين 37 و 37 المكررة مرتين أدناه ؛

«ج) 20% فيما يخص الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل «الثابت المبينة في المادة 9 المكررة ثلاث مرات من هذا القانون. وفي هذه «الحالة ، يجب على المستفيدين الإدلاء بما يلي حين قبض الحاصلات «المشار إليها أعلاه :

« - العنوان التجاري وعنوان المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية ؛

« - رقم السجل التجاري ورقم القيد في الضريبة على الشركات.

«II. - يجبر مبلغ الحصيلة الخاضعة للضريبة أو رقم الأعمال .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 38. -

«دفع الضريبة المحجوزة في المنبع

«I. - أ) يجب أن تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع فيما يتعلق «بالمكافآت المؤداة إلى الشركات المبينة في المادة 37 أعلاه وبالعوائد «والأرباح المشار إليها في المادتين 9 و 9 المكررة ثلاث مرات إلى «صندوق المحصل التابع له المكان الذي يوجد فيه عنوان الشخص الذي «باشر الحجز أو القيد في الحساب أو وضع رهن تصرف مقره بالخارج «الأرباح التي حققها في المغرب أو مقره الاجتماعي أو مؤسسته «الرئيسية بالمغرب وذلك خلال الشهر التالي لشهر أداء المكافآت «أو وضعها رهن تصرف المقر أو قيدها في الحساب ؛

«ب) .....

«II. - .....

«..... وتتضمن ما يلي :

«1 - .....

«2 - .....

«3 - .....

«4 - .....

«5 - الشهر الذي بوشر فيه الحجز في المنبع المنصوص عليه في «المادة 37 المكررة مرتين وعنوان الشركة المدينة ونشاطها والمبلغ «الإجمالي الموزع من لدن الشركة المذكورة ومبلغ الضريبة المطابق لذلك.»

«المادة 45. -

«الجزاءات في حالة عدم دفع الضريبة

«أو دفع قدر غير كاف منها

«إذا .....

«.....

«.....

«.....

«صدور الأمر بالتحصيل.

«إذا لم يحجز مبلغ الضريبة في المنبع فيما يخص عوائد الأسهم أو
«حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها وأرباح مؤسسات
«الشركات الأجنبية أو حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت
«أو لم يدفع المبلغ المحجوز إلى صندوق المحصل داخل الأجل القانوني،
«وجب أن تطالب الشركات أو المؤسسات المخالفة بأداء المبالغ المتعلقة
«بذلك مع دفع غرامة نسبتها 10 % من الضريبة المستحقة.

«وعندما تسوى وضعية الشركة بإصدار أمر بالتحصيل تضاف إلى
«مبلغ الحجز نسبة 6 % عن شهر التأخير الأول و 1 % عن كل شهر
«أو كسر شهر إضافي ينصرم بين تاريخ استحقاق الحجز وتاريخ
«التسوية.

«واستثناء من الأحكام أعلاه، فإن العلاوات المشار إليها في هذه
«المادة لا تطبق على .....»

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 49.-

«الجزاءات على المخالفات للأحكام

«المتعلقة بالحجز في المنبع

«I.- يعد مدينا بالمبالغ غير المدفوعة كل شخص طبيعي أو معنوي
«وكل مؤسسة من مؤسسات الشركات الأجنبية لم تدفع تلقائيا.....

«..... المقررة في المادة 45 أعلاه.

«المؤسسات البنكية التي تتكلف بتوزيع عوائد الأسهم أو حصص
«المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها وحاصلات التوظيفات المالية ذات
«الدخل الثابت دون التقيد بالأحكام القانونية المتعلقة باقتطاع ودفع
«المبلغ المحجوز في المنبع يمكن أن تلزم على وجه التضامن مع الشركة
«الموزعة بأداء مبلغ الضريبة غير المدفوعة والعلاوات والغرامات المترتبة على
«ذلك.

«II.- يعاقب بغرامة مبلغها ألف درهم (1.000).....

«.....

«وكل شركة ومؤسسة لم تدل داخل الأجل المضروب لذلك بالإقرار
«المنصوص عليه في المادة 30 المكررة مرتين أو أدلت بإقرار يشتمل على
«بيانات غير صحيحة أو يشوبه نقص تلزم بدفع علاوة تساوي 15 %
«من مبلغ الضريبة التي لم يقع الإقرار بها.

«III.- .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 52.-

«المطالبات

«يجب على الشركات.....

«..... مطالباتها إلى مدير الضرائب :

«أ) في حالة دفع الضريبة بصورة تلقائية : داخل الستة أشهر التالية
«لانصرام الآجال المقررة في المواد 27 و 28 و 30 المكررة مرتين أعلاه ،
«فيما .....

«..... المنصوص عليها في هذه المواد ؛

«ب) .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

IV.- تنسخ أحكام المادة 9 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 وتحل محلها الأحكام التالية ابتداء من فاتح يناير 2001 :

«المادة 9.-

«عوائد الأسهم أو حصص المشاركة

«والدخول المعتبرة في حكمها

«تخضع للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 37 المكررة
«مرتين بعده بالسعر المقرر في البند I - أ بالمادة 14 من هذا القانون،
«عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها
«المقبوضة من لدن الشركات الموجودة أو غير الموجودة مقارها بالمغرب
«وكذا الأرباح التي تحققها بالمغرب مؤسسات الشركات الأجنبية وتوضع
«رهن تصرف هذه الشركات في الخارج.

«ويراد بعوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها
«وغيرها من عوائد المساهمات الخاضعة للحجز في المنبع المذكور :

«أ) الربائح وفوائد رؤوس الأموال وعوائد المساهمات الأخرى المعتبرة
«في حكمها ؛

«ب) المنح الخاصة والمبالغ الجزافية المعتبرة تعويضا عن المصاريف
«وغير ذلك من المكافآت المدفوعة إلى أعضاء مجالس إدارة الشركات ؛

«ج) المبالغ الموزعة المقتطعة من الأرباح لاستهلاك رأس المال أو لتمكين
«الشركات والهيئات غير الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة
«والشركات الحاصلة على امتياز لإدارة مرفق عام من استرداد أسهم
«أو حصص مشاركة أو حصص انتفاع أو حصص تأسيس صادرة عنها ؛

«د) في حالة تصفية شركة، عائد التصفية مضافا إليه الاحتياطيات «المؤسسة منذ أقل من عشر سنوات ولو ضمت إلى رأس المال ومطروحا «منه الجزء المستهلك من رأس المال بشرط أن يكون قد تم فيما يخص «الاستهلاك، الاقتطاع في المنبع المشار إليه أعلاه أو فرض الضريبة على «عوائد الأسهم وحصص المشاركة أو الدخول المعتبرة في حكمها قبل «فاتح يناير 2001.»

V. - ابتداء من فاتح يناير 2001، يتمم القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 بالمواد 9 المكررة و 9 المكررة مرتين و 9 المكررة ثلاث مرات و 30 المكررة مرتين و 37 المكررة مرتين التالية :

«المادة 9 المكررة. -

«عوائد المساهمات غير المفروضة عليها الضريبة

«I. - الربائح وغيرها من عوائد المساهمات الناتجة عن توزيع أرباح «من قبل شركات خاضعة للضريبة على الشركات ولو كانت معفاة منها «بنص صريح، تدخل في ناتج استغلال الشركة المستفيدة منها وتتمتع «بتخفيض نسبته 100 %.

«II. - لا تخضع لحجز الضريبة في المنبع المنصوص عليه في المادة 37 «المكررة مرتين بعده، عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول «المعتبرة في حكمها المبينة في المادة 9 أعلاه والمقبوضة من لدن :

« - الدولة والجماعات المحلية وكذا عوائد الأسهم المملوكة للبنك الأوروبي «للاستثمار على إثر التمويل الذي منحه البنك المذكور لفائدة مستثمرين «مغاربة وأوربيين في إطار برامج مصادق عليها من قبل الحكومة ؛

« - الشركات المشار إليها في البند I أعلاه عندما تقدم إلى الشركة «الموزعة أو إلى المؤسسة البنكية المنتدبة شهادة بملكية سندات «تتضمن بيان رقم قيدها في الضريبة على الشركات.»

«المادة 9 المكررة مرتين. -

«الأرباح الناشئة عن التخلي عن قيم منقولة

«تحسب الأرباح الناشئة عن التخلي عن قيم منقولة إما في أثناء «مزاولة النشاط وإما حين انتهائه في ناتج استغلال الشركات بعد خصم «مبلغ منها وفقا لما هو منصوص عليه في البندين I و II من المادة 19 «بعده على أن يراعى في ذلك الإعفاء المنصوص عليه في البندين I و II «بالمادة المذكورة.»

«المادة 9 المكررة ثلاث مرات. -

«الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

«تخضع للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 37 المكررة مرتين «بعده بالسعر المقرر في البند I - ج بالمادة 14 من هذا القانون، الحاصلات «من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المدفوعة أو المقيدة في حساب «الشركات التي لها في المغرب موطن ضريبي أو مؤسسة ثابتة تتعلق بها «الحاصلات المدفوعة.

«ويراد بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها «أعلاه الفوائد والحاصلات الأخرى المعتبرة في حكمها والمترتبة على :

«أ) السندات وأذون الصندوق وصكوك الاقتراض الأخرى الصادرة «عن كل شخص معنوي أو شخص طبيعي ؛

«ب) المبالغ المودعة لأجل معين أو لسحبها عند الطلب لدى هيئات «البنك والائتمان العامة والخاصة ؛

«ج) القروض والسلفات التي يمنحها أشخاص معنويون غير الهيئات «المنصوص عليها في (ب) أعلاه إلى كل شخص آخر خاضع للضريبة «على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل بحسب نظام صافي «النتيجة الحقيقية ؛

«د) القروض التي تمنحها شركات وأشخاص معنويون آخرون بواسطة «هيئات البنك والائتمان إلى أشخاص آخرين.»

«المادة 30 المكررة مرتين. -

«الإقرارات بعوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة «في حكمها والحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت «الخاضعة للحجز في المنبع

«يجب على الشركات والمؤسسات المشار إليها في البند I بالمادة 38 «التي تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع عن عوائد الأسهم أو حصص «المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها وأرباح مؤسسات الشركات «الأجنبية المنصوص عليها في البند I بالمادة 9 أعلاه وعن الحاصلات من «التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت الوارد بيانها في المادة 9 المكررة «ثلاث مرات من هذا القانون، أن توجه قبل فاتح أبريل من كل سنة في «رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له «مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب أو أن تسلم إليه مقابل «وصل الإقرار بالعوائد والحاصلات المشار إليها أعلاه محررا في أو وفق «مطبوع تسلمه الإدارة ويتضمن ما يلي، زيادة على البيانات الواردة في «أوراق الإعلام المنصوص عليها في البند II من المادة 38 المذكورة :

« - عنوانها التجاري ؛

« - طبيعة نشاطها ؛

« - المكان الذي يوجد فيه مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية «بالمغرب.

«ويجب أن تضاف إلى الإقرار المذكور الشهادات بملكية السندات «المنصوص عليها في البند II من المادة 9 المكررة أعلاه.»

«المادة 37 المكررة مرتين. -

«حجز الضريبة في المنبع عن عوائد الأسهم أو حصص المشاركة «والدخول المعتبرة في حكمها وعن الحاصلات من التوظيفات المالية «ذات الدخل الثابت وأرباح مؤسسات الشركات الأجنبية

«I. - حجز الضريبة في المنبع عن عوائد المساهمات المشار إليها في «المادتين 9 و 9 المكررة مرتين أعلاه يجب :

« - أن يباشر لحساب الخزينة من لدن المحاسبين العموميين وهيئات «البنك والائتمان العامة والخاصة والشركات والمؤسسات التي تدفع «أو تقيد في الحساب أو تضع رهن تصرف مقارها بالخارج :

«1 - عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها «المشار إليها في أ - ب - ج - د بالبند I من المادة 9 المشار إليها أعلاه ؛

«2 - الأرباح التي تحققها في المغرب الشركات الأجنبية وتوضع رهن «تصرفها بالخارج ؛

«3 - الفوائد والحاصلات الأخرى المعتبرة في حكمها من التوظيفات «المالية المشار إليها في أ - ب - ج بالمادة 9 المكررة ثلاث مرات أعلاه ؛

« - أن يجمع مبلغه لحساب الخزينة حين دفع الفوائد والحاصلات الأخرى «المعتبرة في حكمها الناتجة عن القروض المشار إليها في (د) بالمادة 9 «المكررة ثلاث مرات السالفة الذكر.

«II. - يخصم مبلغ الضريبة المحجوز في المنبع عن الحاصلات من «التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت الوارد بيانها في المادة 9 المكررة «ثلاث مرات بهذا القانون من حصة الضريبة المفروضة على الشركات «مع الحق في الاسترداد.»

إعادة التقييم الحر للموازنات

المادة 11

يجوز للشركات في إطار أحكام المادة 14 من القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الأخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) أن تقوم برسم السنة المحاسبية المختتمة في 2000 أو 2001 ، بإعادة التقييم الحر لجميع العناصر المادية والمالية التي تشكل جزءا لا يتجزأ من أصولها الثابتة ، شريطة ألا يكون لإعادة التقييم هذه تأثير فوري أو لاحق على نتيجتها الجبائية.

وتحدد بنص تنظيمي إجراءات تطبيق أحكام هذه المادة مع مراعاة حالات الاندماج.

الضريبة العامة على الدخل

المادة 12

I. - تغير على النحو التالي أحكام المادة 11 المكررة ثلاث مرات من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) :

«المادة 11 المكررة ثلاث مرات. -

«إعفاءات لفائدة المنشآت الفندقية

«تتمتع المنشآت الفندقية عن مؤسساتها الفندقية، فيما يتعلق بجزء «الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم الأعمال الذي تم تحقيقه «بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق «وكالات للأسفار :

«أ) بالإعفاء من مجموع الضريبة العامة على الدخل طوال مدة خمس «سنوات متتابعة تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية «الإيواء الأولى بعملات أجنبية ؛

«ب) بتخفيض نسبته 50 % من الضريبة المذكورة فيما بعد هذه «المدة.

«ويشترط للاستفادة من الأحكام السابقة أن تدلي المنشآت المعنية «في نفس الوقت مع الإقرارين المتعلقين بالدخل الإجمالي والمنصوص «عليهما في المادتين 100 و 102 من هذا القانون ببيان يبرز ما يلي :

« - مجموع العوائد المطابق للأساس المفروضة عليه الضريبة ؛

« - رقم الأعمال المحقق بعملات أجنبية عن كل مؤسسة فندقية وكذا «جزء رقم الأعمال المذكور المعفى كلا أو بعضا من الضريبة.

«ويترتب على عدم مراعاة الشروط المشار إليها أعلاه سقوط الحق «في الإعفاء والتخفيض المذكورين بصرف النظر عن العلاوات والغرامة «المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.»

II. - تطبق أحكام الفقرة - أ - بالمادة 11 المكررة ثلاث مرات من القانون رقم 17.89 المشار إليه أعلاه ، كما وقع تغييرها بهذه المادة على المؤسسات الفندقية المحدثة ابتداء من فاتح يوليو 2000.

تطبق أحكام الفقرة - ب - بالمادة 11 المكررة ثلاث مرات المذكورة على السنوات المحاسبية المفتتحة ابتداء من فاتح يوليو 2000 بالنسبة للمنشآت الفندقية الموجودة في هذا التاريخ.

III. - تنسخ أحكام الفرع السادس بالباب الأول من القسم الثاني من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 وتحل محلها الأحكام التالية ابتداء من فاتح يناير 2001 :

«الفرع السادس

«دخول رؤوس الأموال المنقولة

«I.- التعريف

«المادة 91.-

«الدخول المفروضة عليها الضريبة

«تعد دخولا ناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة من أجل تطبيق الضريبة «العامة على الدخل :

«1 - عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها «الموزعة من لدن الشركات الموجودة مقارها بالمغرب والخاضعة للضريبة «على الشركات.

«ويراد بالعوائد المذكورة :

«أ) الربائع وفوائد رؤوس الأموال وعوائد المساهمات الأخرى المعتبرة «في حكمها ؛

«ب) المنح الخاصة والمبالغ الجزافية المعتبرة تعويضا عن المصاريف «وغير ذلك من المكافآت المدفوعة إلى مسيري الشركات عدا ما يعتبر «منها بمثابة أجرة ويكون خاضعا بهذه الصفة للضريبة العامة على «الدخل ؛

«ج) المبالغ الموزعة المقتطعة من الأرباح لاستهلاك رأس المال أو لتمكين «الشركات والهيئات غير الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة «والشركات الحاصلة على امتياز لإدارة مرفق عام من استرداد أسهم «أو حصص مشاركة أو حصص انتفاع أو حصص تأسيس صادرة عنها ؛

«د) في حالة تصفية شركة، عائد التصفية مضافا إليه الاحتياطيات «المؤسسة منذ أقل من عشر سنوات ولو ضمت إلى رأس المال ومطروحا «منه الجزء المستهلك من رأس المال بشرط أن يكون قد تم فيما يخص «الاستهلاك، الاقتطاع في المنبع المشار إليه في المادة 93 المكررة أدناه «أو فرض الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول «المعتبرة في حكمها قبل فاتح يناير 2001.

«2 - الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المدفوعة «أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لم يختاروا نظام «الضريبة على الشركات ويتوفرون في المغرب على إقامة اعتيادية أو موطن «ضريبي أو مقر اجتماعي.

«ويراد بذلك الفوائد والعلاوات والمكافآت وغيرها من العوائد الأخرى «المعتبرة في حكمها المستحقة على :

«أ) السندات وأذون الصندوق وغيرها من صكوك الاقتراض التي «يصدرها كل شخص معنوي أو كل شخص طبيعي ؛

«ب) الديون الرهنية والديون المفضلة بامتياز والديون المرسلة «والكفالات النقدية ؛

«ج) المبالغ المودعة لأجل أو لسحبها عند الطلب أو في الدفاتر لدى «هيئات البنك والائتمان العامة والخاصة ؛

«د) القروض والسلفات التي يمنحها أشخاص طبيعيون أو معنويون «خاضعون للضريبة العامة على الدخل إلى أشخاص آخرين خاضعين «للضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل بحسب نظام «صافي النتيجة الحقيقية.

«هـ) القروض التي يمنحها أشخاص طبيعيون أو معنويون خاضعون «للضريبة العامة على الدخل إلى أشخاص آخرين بواسطة هيئات البنك «والائتمان.»

«المادة 92.-

«الخصوم

«يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل «بخصم العمولات البنكية ومصاريف التحصيل ومسك الحساب أو «الحراسة من إجمالي الدخول المبينة في المادة 91 أعلاه.»

«المادة 93.-

«الواقعة المنشئة للضريبة

«تدرج الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في «مجموع دخل السنة التي تم خلالها قبضها أو وضعها رهن التصرف أو «قيدها في حساب المستفيد.

«II.- طريقة تحصيل الضريبة.»

«المادة 93 المكررة.-»

«الحجز في المنبع

«I. - تخضع عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة «في حكمها للضريبة عن طريق حجزها في المنبع لحساب الخزينة من «لدن الشركات المدينة بالعوائد المفروضة عليها الضريبة أو المؤسسات «البنكية المنتدبة من لدن الشركات المذكورة.

«II. - تخضع الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت «للضريبة عن طريق حجزها في المنبع لحساب الخزينة من لدن «المحاسبين العموميين وهيئات البنك والائتمان العامة والخاصة «والشركات والمنشآت التي تدفع الفوائد والحاصلات الأخرى المعتبرة «في حكمها من التوظيفات المالية المشار إليها في (أ)، (ب)، (ج)، (د) «من 2 - بالمادة 91 أعلاه.

«ويجمع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع لحساب الخزينة من لدن «هيئات البنك والائتمان حين دفع الفوائد والحاصلات الأخرى المعتبرة «في حكمها الناتجة عن القروض المشار إليها في هـ ـ 2 من المادة 91 «أعلاه.

«III. ـ وجوب الدفع والإقرار»

«المادة 93 المكررة مرتين. ـ

«I. ـ يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتكلفون «بجمع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع ودفعه إلى الخزينة أن يدفعوا «مبلغ الضريبة المحجوزة المنصوص عليه في المادة 93 المكررة أعلاه إلى «صندوق المحصل التابع له المكان الذي يوجد به مقرهم الاجتماعي أو «إقامتهم الاعتيادية أو موطنهم الضريبي وذلك خلال الشهر التالي «للشهر الذي تم خلاله دفع العوائد أو وضعها رهن التصرف أو قيدها «في الحساب.

«وتشفع كل دفعة بورقة إعلام يؤرخها ويوقعها الجانب الدافع «تتضمن بيان الشهر الذي بوشر الحجز خلاله واسم الشخص المدين «وعنوانه ومهنته والمبلغ الإجمالي للحاصلات الموزعة وكذا مبلغ الضريبة «المطابق لذلك.

«II. ـ يجب أن تكون الشركات والأشخاص الطبيعيون المشار إليهم «أعلاه قادرين على إثبات البيانات الواردة في أوراق الإعلام المنصوص «عليها أعلاه في كل وقت وآن.

«ويجب عليهم القيام سنويا بتلخيص نفس البيانات المذكورة في «إقرار يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويوجه في رسالة «مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو يسلم مقابل وصل خلال شهر «مارس من كل سنة إلى مفتش الضرائب التابع له المكان الذي يوجد به «مقرهم الاجتماعي أو إقامتهم الاعتيادية أو موطنهم الضريبي.»

«IV. ـ الجزاءات عن المخالفات لوجوب الإقرار والدفع

«المادة 93 المكررة ثلاث مرات. ـ

«I. ـ كل شخص طبيعي أو معنوي لم يدل داخل الأجل المضروب «لذلك بالإقرار المنصوص عليه في المادة 93 المكررة مرتين أعلاه أو أدلى «بإقرار يشتمل على بيانات غير صحيحة أو يشوبه نقص يلزم بدفع «علاوة تساوي 15 % من مبلغ الضريبة التي لم يقع الإقرار بها.

«II. ـ إذا لم يحجز مبلغ الضريبة في المنبع أو لم يدفع المبلغ «المحجوز إلى صندوق المحصل داخل الأجل القانوني، وجب أن يطالب «الأشخاص المخالفون بدفع المبلغ المتعلق بذلك مع دفع غرامة نسبتها 10 % «من مبلغ الضريبة المستحقة.

«III. ـ عندما تسوى وضعية الأشخاص بإصدار أمر بالتحصيل «تضاف إلى مبلغ الحجز غير المدفوع نسبة 6 % عن شهر التأخير الأول «و 1 % عن كل شهر أو كسر شهر إضافي ينصرم بين تاريخ استحقاق «مبلغ الحجز في المنبع وتاريخ التسوية.

«IV. ـ يصدر في شأن مبلغ الحجز في المنبع غير المدفوع كلا أو «بعضا والغرامة والعلاوات المنصوص عليها أعلاه أمر بالتحصيل ويتم «استيفاؤها وفق الشروط المقررة في الفصلين 5 و 6 من الظهير «الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 أغسطس 1935) «بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المعتبرة «في حكمها وغير ذلك من الديون التي يستوفيها مأمورو الخزينة.»

IV. ـ تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2001، أحكام الفقرة الثانية بالمادة 94 والبند II بالمادة 104 من القانون رقم 17.89 المشار إليه أعلاه :

«المادة 94 (الفقرة الثانية). ـ غير أن سعر الضريبة يحدد على النحو «التالي :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ فيما يخص العوائد المشار إليها في البند I ـ بالمادة 91 أعلاه، «يحدد السعر بنسبة 10 % ؛

«4 ـ فيما يخص الحاصلات المشار إليها في 2 ـ بالمادة 91 أعلاه، «يحدد سعر الضريبة بما يلي :

«أ) 30 % فيما يخص المستفيدين من الأشخاص الطبيعيين باستثناء «الخاضعين منهم للضريبة المذكورة بحسب نظام صافي النتيجة الحقيقية «أو صافي النتيجة المبسطة.

«ب) 20 % فيما يخص المستفيدين من الأشخاص المعنويين «الخاضعين للضريبة العامة على الدخل والأشخاص الطبيعيين غير «الخاضعين للضريبة بالسعر المبين في أ) أعلاه. ويجب على المستفيدين «المذكورين الإدلاء بما يلي حين قبض الفوائد أو العوائد أو الحاصلات «المشار إليها أعلاه :

« ـ الاسم الشخصي والعائلي والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية «أو بطاقة الأجنبي ؛

« ـ رقم القيد في الضريبة العامة على الدخل.

«وتخصم الضريبة المقتطعة بالسعر البالغ 20 % من حصة الضريبة «العامة على الدخل مع الحق في الاسترداد.

«وتعفى الاقتطاعات بالأسعار المحددة في 1 و 2 ـ ب) و 3 و 4 ـ أ) «أعلاه من دفع الضريبة العامة على الدخل.»

«المادة 104. ـ

«II. ـ فيما يخص الخاضعين للضريبة العامة على الدخل الذين «يحصلون على أجور أو يقبضون دخولا في حكمها، وكذا الملزمين الذين «يحصلون على دخول رؤوس أموال منقولة، تستوفى الضريبة المستحقة «على ذلك عن طريق حجز مبلغها في المنبع.

«وإذا جاوز مجموع المبالغ التي قام بحجزها في المنبع رب العمل أو «المدين بالإيراد أو الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المشار إليهم في «المادة 93 المكررة أعلاه مبلغ الضريبة المستحقة على مجموع الدخل «السنوي للخاضع للضريبة رد إليه تلقائيا المبلغ الزائد على مبلغ «الضريبة المستحقة عليه بحسب ما يتجلى من الإقرار بمجموع دخله. «ويجب أن يتم الرد قبل نهاية السنة التي يدلى خلالها بالإقرار.»

V. ـ تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2001، أحكام :

- القانون رقم 18.88 المتعلق بالضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.145 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1410 (23 أكتوبر 1989) ؛

- المادة 6 المتعلقة بالضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت من قانون المالية لسنة 1992.

VI. ـ تعوض ابتداء من فاتح يناير 2001 الإحالة إلى الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها وإلى الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت بالأحكام المطابقة الواردة في القانون المتعلق بالضريبة على الشركات والقانون المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

VII. ـ تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 2000، أحكام المادة 114 ـ البند I من القانون رقم 17.89 المشار إليه أعلاه :

«المادة 114. ـ

«I. ـ يجب على الخاضعين .....

«.....

«.....

«داخل الستة أشهر التالية للشهر الذي وضع فيه موضع التنفيذ «الأمر بتحصيل الضريبة المطالبين بأدائها.

«وبعد التحقيق.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي

للقيم المنقولة

المادة 13

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2001 أحكام المادة 107 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة :

«المادة 107. ـ تكون دخول توظيف الأموال التي تسيرها الهيئات «المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة بالنسبة إلى المساهمين أو «أصحاب الحصص في الهيئات المذكورة :

«أ) إما حاصلات من توظيفات مالية ذات دخل ثابت ؛

«ب) وإما حاصلات من أسهم ودخول معتبرة في حكمها.

«وتخضع بهذه الصفة حسب الحالة للحجز في المنبع عن الحاصلات «المذكورة فيما يتعلق بالضريبة العامة على الدخل أو الضريبة على «الشركات.

«غير أن الحجز في المنبع عن الحاصلات المشار إليها في (أ) و (ب) «أعلاه تباشره لحساب الخزينة الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم «المنقولة بدلا من الهيئات والأشخاص المشار إليهم بالتتابع في المادة 93 «المكررة من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل «والمادة 37 المكررة مرتين من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة «على الشركات.»

تسنيد الديون الرهنية

المادة 14

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2001 أحكام المادة 77 من القانون رقم 10.98 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.193 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (29 أغسطس 1999) :

«المادة 77. ـ تعتبر الحاصلات من أصول صناديق التوظيف «الجماعي للتسنيد بالنسبة إلى المستفيدين حاصلات للتوظيفات ذات «الدخل الثابت خاضعة لحجز الضريبة في المنبع المنصوص عليه في «المادتين 9 المكررة ثلاث مرات و 37 المكررة مرتين من القانون رقم 86. 24 «المتعلق بالضريبة على الشركات وفي البند II بالمادة 93 المكررة من «القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

«تباشر صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد الحجز في المنبع المشار «إليه أعلاه لحساب الخزينة بدلا من الهيئات والأشخاص المشار إليهم «في المادة 37 المكررة مرتين من القانون رقم 24.84 الأنف الذكر وفي «البند II بالمادة 93 المكررة من القانون رقم 17.89 المومأ إليه أعلاه.»

المناطق المالية الحرة (OFF SHORE)

المادة 15

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2001 أحكام البند II بالمادة 18 والبند III بالمادة 34 من القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة (OFF SHORE) والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) :

«المادة 18 - II. -

«الحجز في المنبع للضريبة
«عن عوائد الأسهم أو حصص المشاركة
«والدخول المعتبرة في حكمها والحاصلات
«من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

«لا تخضع لحجز الضريبة في المنبع المنصوص عليه في المادة 37 «المكررة مرتين من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات «والحجز المنصوص عليه في المادة 93 المكررة من القانون رقم 17.89 «المتعلق بالضريبة العامة على الدخل :

« - الربائح التي توزعها البنوك الحرة (OFF SHORE) على «المساهمين فيها ؛

« - الفوائد المدفوعة عن الودائع وجميع عمليات التوظيف الأخرى «المنجزة بعملات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك الحرة «(OFF SHORE).»

«المادة 34. - III. - لا تخضع لحجز الضريبة في المنبع المنصوص «عليه في المادة 37 المكررة مرتين من القانون رقم 24.86 المتعلق «بالضريبة على الشركات والحجز المنصوص عليه في المادة 93 المكررة «من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، الربائح التي «توزعها الشركات القابضة الحرة (OFF SHORE) وذلك باعتبار رقم «الأعمال المطابق للخدمات المعفاة من الضريبة.»

مناطق التصدير الحرة

المادة 16

I. - تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2001، أحكام المادة 32 من القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) :

«الحجز في المنبع للضريبة على عوائد المساهمات

«المادة 32. -

«تكون الربائح .....

«..... في المناطق المذكورة :

« - غير خاضعة لحجز الضريبة في المنبع المنصوص عليه في المادة 37 «المكررة مرتين من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على «الشركات والحجز المنصوص عليه في المادة 93 المكررة من «القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل إذا كانت «مدفوعة إلى أشخاص غير مقيمين ؛

« - خاضعة لحجز الضريبة في المنبع المشار إليه أعلاه بالسعر «الإبرائي البالغ 7,5 % إذا كانت مدفوعة إلى أشخاص مقيمين.

«وفي هذه الحالة .....

«..... إلى أحد البنوك المغربية.

«وإذا قامت الشركات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.....

«وعن أعمال أخرى وجب تطبيق حجز الضريبة في المنبع المشار إليه «أعلاه على المبالغ الموزعة باعتبار الأرباح المفروضة عليها الضريبة «سواء أدفعت المبالغ المذكورة إلى أشخاص مقيمين أم إلى أشخاص «غير مقيمين.»

II. - تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 2000، أحكام المادتين 33 و 34 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة :

«الضريبة على القيمة المضافة

«المادة 33. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة وفق الشروط «المقررة في المادة 8 من القانون رقم 30.85 الصادر بتنفيذه الظهير «الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) «المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة في مناطق التصدير الحرة الواردة «من التراب الخاضع المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون.»

«النظام الضريبي لأوراش البناء أو التركيب

«المادة 34. - تخضع للضرائب والرسوم وفق الشروط القانونية «العادية باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنشآت المغربية «أو الأجنبية العاملة داخل مناطق التصدير الحرة في إطار ورش لأعمال «البناء أو التركيب.»

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 17

I. - تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 2000 أحكام المواد 7(II-2) و 8 (21) و 19 و 60 (7 و 27) من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) :

«المادة 7. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

«I. - .....

«.....

«II. - البيوع المتعلقة بما يلي :

«1 - .....

«2 - الجرائد والمنشورات والكتب وأعمال التأليف والطبع والتسليم «المتعلقة بها والموسيقى المطبوعة وكذا الأسطوانات المتراصة «المستنسخة فيها المنشورات والكتب.

«ويشمل الإعفاء .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 8.-

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في «الخصم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون :

«.....

«.....

«21 - المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم :

« - جهاز تنقية الدم بالانتشار الغشائي.....

«.....

« - المركزات المستعملة في تنقية الدم ؛

« - المحاليل المستعملة في التصفية الصفاقية.»

«المادة 19.- لا يمكن أن يترتب .....

«..... في البندين 1 و 2 أسفله.

«1 - ..... بنص تنظيمي ؛

«2 - ..... والإجراءات المحددة بنص تنظيمي ؛

«3 - تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة التي دفعت مبلغها حين «استيراد السلع المشار إليها في المادتين 8-7) و 60-15) من هذا «القانون أو حين تملكها محليا بالحق في استرجاعها وفق الإجراءات «المحددة بنص تنظيمي ؛

«4 - يقع استرجاع الضريبة المشار إليه في 1 و 2 و 3 أعلاه .....

«..... تاريخ إيداع الطلب.»

«المادة 60.- تعفى من الضريبة .....

«7 - الكتب غير المجلدة .....

«..... في شأن قانون الصحافة والموسيقى المطبوعة «وكذا الأسطوانات المتراصة المستنسخة فيها المنشورات والكتب.

«.....

«.....

«27 - المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم :

« - جهاز تنقية الدم بالانتشار الغشائي.....

«.....

«.....

« - المركزات المستعملة في تنقية الدم ؛

« - المحاليل المستعملة في التصفية الصفاقية.»

II. - استثناء من أحكام المادة 61 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85، فإن الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على استيراد الشعير (مستخرج 10.03.00.90) المعد لتغذية الحيوانات لحساب المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني يوقف استيفاؤها طوال الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 وذلك في حدود حصة لا تزيد على 10 ملايين قنطار.

واجب التضامن الوطني

المادة 18

I. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2001، أحكام البنود II و VIII و IX و XII و XIII و XIV و XVII و XX و XXV و XXVI بالفصل الأول المكرر من قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 المتعلق بواجب التضامن الوطني.

II. - تغير أو تعوض على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2001، أحكام البنود I و IV و VII و XVIII و XXI و XXIII و XXIV بالفصل الأول المكرر من قانون المالية لسنة 1980 المشار إليه أعلاه :

«الفصل الأول المكرر.-

«I. - يحدث لفائدة.....

«.....ويطبق على الأرباح والدخول الخاضعة للضريبة على «الشركات المعفاة مؤقتا من مجموع الضريبة المذكورة.

«IV. - يساوي الأساس المعتمد لتقدير واجب التضامن الوطني «الأساس المعتمد لتقدير الضريبة على الشركات في حالة عدم التمتع «بالإعفاء منها.

«VII. - فيما يتعلق بالأرباح والدخول والأرباح العقارية الخاضعة «للضريبة على الشركات، يحسب واجب التضامن الوطني بالسعر البالغ «25 ٪ عن المبلغ المحصل عليه بتطبيق سعر الضريبة على الشركات على «الأساس المفروض عليه الواجب كما هو محدد في البند IV أعلاه.

«أما فيما يخص.....

«..... فإن حصة «واجب التضامن الوطني لا يمكن أن تقل عن .....

«..... الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي «أو المحدد استنادا إلى السنة المبلغ المذكور.

«XVIII. - تفرض على الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات «التي لم تنجز الدفعات وفق الشروط المنصوص عليها في البند XI - ب) «أعلاه الغرامات والعلاوات المقررة في المادة 45 من القانون المشار إليه «أعلاه رقم 24.86.

«XXI. - توجه الشكايات إلى مدير الضرائب داخل الستة أشهر «التالية لانصرام الآجال المنصوص عليها في المادتين 27 و28 من القانون «الأنف الذكر رقم 24.86 فيما يخص إيداع الإقرارات المتعلقة بالنتيجة «الضريبية أو رقم الأعمال أو في حالة تسوية عن طريق جدول التحصيل «داخل الشهرين التاليين لتاريخ وضع الجدول موضع التنفيذ.

«وتبحث الشكايات ويبت فيها وفق القواعد المنصوص عليها في «الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) «في شأن تحصيل ديون الدولة.

«XXIII. - يراعى في تقدير واجب التضامن الوطني كل تعديل أدخل «على الأساس المعتمد لتقدير الضريبة المشار إليها في البند I من هذه «المادة.

«XXIV. - لا يخصم واجب التضامن الوطني من الأساس المعتمد «لتحديد وعاء الضريبة المشار إليها في البند I أعلاه.»

الضريبة المهنية (البتانتا)

المادة 19

I. - تغير على النحو التالي أحكام الفصل 6 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.61.442 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتنظيم الضريبة المهنية (البتانتا) :

«الفصل 6 المكرر. - استثناء من أحكام .....

«.....

«..... تنحصر في الجزء الذي يساوي 50 مليون درهم «أو يقل عنها من ثمن تكلفتها.»

II. - تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل 10 المكرر من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.61.442 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) :

«الفصل 10 المكرر. - يعفى من الضريبة المهنية (البتانتا) طوال مدة خمس سنوات

«.....

« - ..... وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة «النشاط المعني بالأمر.

« - ويشمل الإعفاء المذكور كذلك عن نفس المدة الأراضي والمباني «كيفما كانت طبيعتها والمباني الإضافية والمكنات والآلات والمعدات «والأدوات المتملكة خلال الاستغلال بصورة مباشرة أو عن طريق «الائتمان الإيجاري.

«غير أن هذا الإعفاء .....»

(الباقي لاتغيير فيه)

III. - تطبق أحكام البند I من هذه المادة على الأراضي والمباني وتهيئاتها والمعدات والأدوات المتملكة ابتداء من فاتح يناير 2001.

IV. - تطبق أحكام البند II من هذه المادة على الأراضي والمباني والمباني الإضافية والمكنات والآلات والمعدات والأدوات المتملكة ابتداء من فاتح يناير 2001.

V. - تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 2000 أحكام الفصل 24 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.61.442 :

«الفصل 24. -

«إن كل ملزم ..... في ظرف «الستة أشهر التالية للشهر الذي وضع فيه موضع التنفيذ الأمر «بتحصيل الضريبة المطالب بأدائها.

«ويشير هذا الطلب.....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

الضريبة الحضرية

المادة 20

I. - تغير على النحو التالي أحكام المادة 6 المكررة من القانون رقم 37.89 المتعلق بالضريبة الحضرية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.228 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) :

«المادة 6 المكررة. - استثناء من أحكام .....

«..... ينحصر في الجزء الذي يساوي 50 مليون «درهم أو يقل عنها من ثمن تكلفتها.»

II. - تطبق أحكام البند I أعلاه على الأراضي والمباني وتهيئاتها والمكنات والآلات المتملكة ابتداء من فاتح يناير 2001.

III. - تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 2000 أحكام المادة 19 من القانون رقم 37.89 المشار إليه أعلاه :

«المادة 19. -

«يجوز لمالك العقارات.....

«داخل أجل ستة أشهر التالية للشهر الذي وضع فيه موضع التنفيذ «الأمر بتحصيل الضريبة المطالبين بأدائها.

«وتوجه المطالبات.....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه)

رسوم التسجيل والتنبر

المادة 21

I. - تغير على النحو التالي أحكام الفصلين 51 و 98 القسم ب - الفقرة السادسة بالكتاب الأول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر :

«الفصل 51. -

«تحصل الحقوق والرسوم والديون الأخرى من طرف قابض التسجيل «والتمبر وفق الشروط والإجراءات الجاري بها العمل والمتعلقة بتحصيل «الديون العمومية.

«يجب على الخاضع للضريبة الذي ينازع في جميع أو بعض مبلغ «الضريبة المفروض عليه أن يوجه مطالبته إلى مدير الضرائب خلال «الستة أشهر التي تلي تاريخ الأمر بتحصيلها.

«إذا لم تجب الإدارة خلال أجل ستة أشهر التالي لتاريخ المطالبة أو في «حالة رفض تام أو جزئي لهذه المطالبة، جاز للمدين المعني رفع طلبه إلى «المحكمة المختصة داخل أجل الشهر الذي يلي تاريخ تبليغ قرار الإدارة «أو انصرام أجل الجواب.

«ولا تحول المطالبة دون التحصيل الفوري للمبالغ المستحقة، كما «لا تحول دون مواصلة المتابعات عن الاقتضاء، بشرط أن يتم إرجاع «جميع هذه المبالغ أو جزء منها بعد صدور القرار أو حكم المحكمة.»

«الفصل 98.ـ

«القسم ب ـ تسجل بالمجان :

« ـ .....

«الفقرة السادسة. ـ العقود المختلفة.

«تملك كل شخص .....

«.....

«غير التجزيء أو البناء.

«ويتم الحصول على هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في «الفقرة 4 ألف ـ 3 من الفصل 96 أعلاه. غير أن الأجل الأقصى لإنجاز «البناءات يحدد في 36 شهرا.

«وفي حالة حصول قوة قاهرة .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

II. ـ تطبق أحكام الفصل 98، كما تم تغييره بالبند I من هذه المادة على عمليات تملك الأراضي المنجزة ابتداء من فاتح يوليو 2000.

III. ـ تنسخ ابتداء من فاتح يوليو 2000 أحكام القسم الثاني والعشرين بالفصل 8 بالكتاب الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1151 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958).

الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين

المادة 22

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالي أحكام البند VI ـ باء بالمادة 14 من القانون المالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه بالمادة 16 من القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999 ـ 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) :

«VI. ـ ألف ـ يجب على الملزمين .....

«.....

«باء ـ يجوز للملزمين بالضريبة المحجوزة ضريبتهم في المنبع، أن «يقدموا إقرارا يعتبر بمثابة طلب تسوية، وإن اقتضى الحال، طلب «إرجاع وذلك على شكل جرد سنوي لجميع البيوع التي أنجزوها خلال «سنة معينة، يوجه في رسالة مضمونة الوصول.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

II. ـ تطبق أحكام البند I من هذه المادة على الإقرارات المدلى بها ابتداء من فاتح يناير 2001.

الضريبة المفروضة على الأرباح العقارية

المادة 23

تغير على النحو التالي أحكام البند XI ـ أ) بالفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 المتعلق بالضريبة المفروضة على الأرباح العقارية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) :

«الفصل 5.ـ

«XI. ـ أ) يجب على الخاضعين للضريبة الذين ينازعون..... «..... داخل «الستة أشهر التالية للشهر الذي وضع فيه موضع التنفيذ الأمر «بتحصيل الضريبة المطالبين بأدائها.

«وبعد التحقيق يتولى.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

استخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب

المادة 24

I. ـ يعفى المقاولون والمنعشون الشباب المستفيدون من القروض المشتركة المنصوص عليها في القوانين ذات الأرقام 36.87 و 13.94 و 14.94 ، كما وقع تغييرها أو تتميمها من دفع الفوائد عن التأخير فيما يتعلق بحصة الدولة شريطة أن يؤدوا قبل فاتح يناير 2001 مبلغ ما عليهم من ديون مستحقة من أصل الدين والفوائد العادية برسم القروض المذكورة.

وفي حالة عدم تمكن المعنيين بالأمر من الأداء السالف الذكر يمكن إعادة جدولة ما عليهم من ديون مع التمتع بالإعفاء من الفوائد عن التأخير فيما يتعلق بحصة الدولة وذلك بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وبناء على طلب منهم يجب أن يقدم قبل فاتح يناير 2001.

ويعفى كذلك من الفوائد عن التأخير فيما يتعلق بحصة الدولة المقاولون والمنعشون الشباب الذين استفادوا من إعادة جدولة ما عليهم من ديون في إطار الأحكام الواردة بالمادة 20 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000.

ويراد بالفوائد عن التأخير فقط زيادة نقطتين للفوائد تضاف في حالة عدم الأداء إلى الفائدة الاتفاقية.

II. ـ استثناء من أحكام المادة 5 من القانون رقم 36.87، كما وقع تغييره، تحتسب بسعر 5 % في السنة الفائدة المترتبة عن تأجيل تسديد الأقساط المتعلقة بحصة الدولة في القروض المشتركة الممنوحة للمقاولين الشباب.

التسبيق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها

لأجل تملك مساكن اجتماعية

المادة 25

I. - يمنح لفائدة موظفي ومستخدمي الدولة المتوفرة فيهم الشروط المحددة في البند III بعده تسبيق من لدن الدولة قابل للإرجاع بدون فائدة لأجل تملك أو بناء مساكن اجتماعية معدة فقط لغرض السكنى في إطار نظام التمويل المحدث بالمرسوم الملكي رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

II. - يحدد المبلغ المشار إليه في البند I في مبلغ 20.000 درهم.

ولا يمنح التسبيق إلا مرة واحدة طوال المسار الإداري للموظف أو المستخدم المعني بالأمر.

III. - يمكن أن يستفيد من التسبيق المشار إليه أعلاه موظفو الدولة وكذا المستخدمون الذين يتوفرون على أقدمية تفوق أو تساوي 7 سنوات وتستوفى فيهم الشروط التالية :

- ألا يكون في ملكهم مسكن بأي صفة من الصفات ؛

- أن يكون لهم مجموع دخل صاف لا يتجاوز بعد خصم الضريبة مبلغ 43.200 درهم في السنة.

IV. - لأجل تطبيق هذه المادة، يراد بالمسكن الاجتماعي كل مسكن لا تتجاوز قيمته العقارية الإجمالية 200.000 درهم باعتبار جميع الرسوم ولا تتجاوز مساحته 100 متر مربع.

تشمل القيمة العقارية الإجمالية البقعة الأرضية والبناء الرئيسي والملحقات والأسيجة ومصاريف جر الماء ومصاريف الربط بشبكة التطهير والكهرباء وشراء مناصفة الجدران ومصاريف العقود والرسم على رخصة البناء وبدل أتعاب المهندس المعماري وأداء الفوائد المستحقة عن المبالغ المسبقة قبل حيازة العقار وإن اقتضى الحال، مبلغ القسط الفريد للتأمين المؤقت على الحياة. غير أن قيمة الأرض لا يجوز اعتبارها إلا في حدود 30.000 درهم.

وتشمل المساحة، بالإضافة إلى الجدران والغرف الرئيسية، الملحقات التالية : البهو والمطبخ والحمام أو المراحيض والسياج والمرافق (السرداب ومغسل الثياب والمرأب) سواء أكانت هذه المرافق داخلة أم لا في البناء الرئيسي. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز مساحة المرافق ثلث المساحة القصوى المقررة للبناء الرئيسي.

V. - يتم إرجاع التسبيق المشار إليه أعلاه ابتداء من السنة الرابعة التالية لتاريخ صرفه وذلك على أساس استحقاق ثابت بالنسبة إلى المدة الباقية لاستهلاك القرض البنكي المبرم لتمويل المسكن الاجتماعي.

VI. - تمنح تسبيقات الدولة في حدود الغلاف المالي المحدد سنويا لهذا الغرض في قانون المالية.

VII. - يمكن لمؤسسات القرض المعتمدة بحكم المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه في البند I أن تقوم بتدبير التسبيق المذكور لحساب الدولة على أساس اتفاقية يتم إبرامها لهذا الغرض.

II. - الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 26

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، ترصد للجهات عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 نسبة 1 % من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 27

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، ترصد للجهات عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 نسبة 1 % من حصيلة الضريبة العامة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في الميزانيتين

الملحقتين والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 28

تثبت خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، مع مراعاة أحكام هذا القانون، المبالغ المرصدة في الميزانيتين الملحقتين والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 30 يونيو 2000.

استيفاء الرسوم شبه الضريبية

المادة 29

يستمر استيفاء الرسوم شبه الضريبية خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو الى 31 ديسمبر 2000 وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

III. - أحكام دائمة

الحسابات الخصوصية للخزينة

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«صندوق التنمية الفلاحية»

المادة 30

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 2000 أحكام المادة 33 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) كما وقع تغييرها :

«المادة 33.- .....

«I.- يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« .....

« - القسط الذي يزيد على 50 % من رسم الاستيراد المقبوض عن «الألبان واللحوم ومشتقاتها.

« - القسط الذي يفوق 17,5 % من القيمة الجمركية فيما يتعلق «بالرسم على الاستيراد المفروض على الحبوب ما عدا القمح اللين ؛

« - القسط الذي يفوق 50 % من القيمة الجمركية فيما يتعلق بالرسم «على الاستيراد المفروض على مشتقات الحبوب ما عدا القمح اللين.

« - في الجانب المدين :

« .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية»

المادة 31

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يوليو 2000، أحكام المادة 52 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) :

« المادة 52- I.- .....

«II.- يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

«1 - النسط الذي يفوق 27,5 % من القيمة الجمركية فيما يتعلق «بالرسم على الاستيراد..... ما دامت المنتجات «المذكورة محل مقاصة ؛

«2 - النسط الذي يفوق 22,5 % من القيمة الجمركية فيما يتعلق «بالرسم على الاستيراد المفروض على البزور الزيتية ما دامت الزيوت «الغذائية للبزور الزيتية محل مقاصة ؛

«3 - النسط الذي يفوق 27,5 % من القيمة الجمركية فيما يتعلق «بالرسم على الاستيراد..... ما دامت المنتجات «المذكورة محل مقاصة ؛

«4 - النسط الذي يفوق 17,5 % من القيمة الجمركية فيما يتعلق «بالرسم على الاستيراد المفروض على القمح اللين ما دام الدقيق الوطني «للقمح اللين محل مقاصة ؛

«5 - القسط الذي يفوق 50 % من القيمة الجمركية فيما يتعلق «بالرسم على الاستيراد المفروض على مشتقات القمح اللين ما دام «الدقيق الوطني للقمح اللين محل مقاصة ؛

« - في الجانب المدين :

« .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 32

تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 2000، أحكام البند II بالفصل 33 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) كما وقع تغييره :

«الفصل 33.- .....

«II.- يتضمن هذا الحساب :

« - في الجانب المدين :

« - .....

« - .....

« - النفقات المرتبطة بالعمليات التالية :

« - الإعانات المالية الممنوحة .....

« ..... الدعم لأعمال النشر ؛

« - .....

« - .....

« - .....

« - الأعمال الرامية .....

« ..... وتقديم الدعم لنشره وتوزيعه ؛

« - تشييد المباني الثقافية والفنية».

تغيير الحساب المرصد

لأمور خصوصية رقم 3.1.04.02

المسمى «صندوق التنمية القروية»

المادة 33

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يوليو 2000، المادة 44 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 18 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994) :

«المادة 44.- I .....

« .....

«يكون الوزير الأول هو الآمر بصرف نفقاته وقبض موارده.

«يمكن للآمر بالصرف أن يعين الوزراء المعنيين أو رؤساء المصالح «الخارجية التابعة لسلطتهم أو العمال آمرين مساعدين بصرف النفقات «المقتطعة من الحساب المذكور.

«ويباشر الالتزام بالنفقات .....

«..... يعتمد من طرف الحكومة.

«.....

« في الجانب المدين :

« - .....

« - المبالغ المدفوعة لفائدة حسابات خصوصية أخرى للخزينة «لإنجاز عمليات التنمية القروية المندمجة ؛

« - المبالغ المدفوعة لفائدة بعض المؤسسات العمومية لإنجاز عمليات «التنمية القروية المندمجة.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

رقم 3.1.45.01 المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 34

I. - تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 2000 المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) :

«المادة 34 .....

«.....

«يتضمن :

« في الجانب الدائن :

« - .....

«.....

« في الجانب المدين :

« - .....

«للاستغلال أو لإبراز القيمة ؛

« - المبالغ المدفوعة لفصل الموظفين لميزانية الوزارة المكلفة بالمياه «والغابات من أموال المساعدة لتغطية النفقات المرتبطة بنظام «التعويضات لفائدة موظفي الغابات ؛

« - المبالغ المدفوعة لفائدة فصل المعدات والنفقات المختلفة لميزانية «الوزارة المكلفة بالمياه والغابات من أموال المساعدة لتغطية «مصاريف التسيير المرتبطة بتسيير الملك الغابوي.»

(الباقي لا تغيير فيه).

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «صندوق النهوض بتشغيل الشباب»

المادة 35

تغير وتتمم على الشكل التالي ابتداء من فاتح يوليو 2000 أحكام المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (15 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه بالمادة 51 من قانون المالية الانتقالي عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 وبالمادة 55 من قانون المالية رقم 12.98 للسنة المالية 1998 - 1999 :

«المادة 43. -

«رغبة في التمكن من .....

«.....

«.....

«..... يسمى «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

«ويقوم بمهمة الآمر بقبض موارد الحساب المذكور وصرف نفقاته :

« - الوزير المكلف بالمالية .....

«.....

«.....

« - الوزير المكلف بالتشغيل فيما يتعلق بالنفقات المنصوص عليها في «الفقرات من 5 إلى 7 من المادة الأولى من القانون رقم 13.94 المتعلق «ببلورة «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

« - الوزير المكلف بالصناعة والتجارة فيما يتعلق بالنفقات المنصوص «عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة الأولى المذكورة أعلاه.»

(الباقي لا تغيير فيه).

الباب الثاني

أحكام تتعلق بتوازن الموارد والتكاليف

المادة 36

تحدد خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة في الميزانية العامة والميزانيتين الملحقتين ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» المضاف إلى هذا القانون وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(بالدرهم)

البيان	الموارد	المبالغ القصوى للتكاليف
I.- الميزانية العامة :		
الموارد	60.373.913.000	-
الباب الأول : نفقات التسيير	-	33.617.358.000
الباب الثاني : نفقات الاستثمار ...	-	12.929.260.000
الباب الثالث : النفقات المتعلقة بالدين العمومي	-	18.587.538.000
مجموع الميزانية العامة	60.373.913.000	65.134.156.000
II.- الميزانيتان الملحقتان :		
الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية		
الموارد	317.853.000	-
نفقات الاستغلال	-	259.853.000
نفقات الاستثمار	-	58.000.000
الميزانية الملحقة لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية		
الموارد	413.450.000	-
نفقات الاستغلال	-	360.000.000
نفقات الاستثمار	-	53.450.000
مجموع الميزانيتين الملحقتين	731.303.000	731.303.000
III. - مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة		
الموارد	763.146.000	-
نفقات الاستغلال	-	685.976.000
نفقات الاستثمار	-	71.220.000
مجموع ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	763.146.000	757.196.000
IV.- الحسابات الخصوصية للخزينة		
- الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	10.680.427.000	10.680.414.000
- حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	للتذكرة	4.284.000
- حسابات العمليات النقدية	5.000.000	5.000.000
- حسابات القروض	287.260.000	296.500.000
- حسابات التسبيقات	333.000	للتذكرة
- حسابات النفقات من المخصصات	2.045.500.000	2.045.500.000
مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة	13.018.520.000	13.031.698.000
المجموع العام	74.886.882.000	79.654.353.000
زيادة التكاليف على الموارد	4.767.471.000	-

الإذن في الاقتراض

المادة 37

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 من الخارج في حدود المبلغ المقدر بالمداخيل والمسجل في الفقرة 22 من المادة 62 من الفصل 1.1.13 بالميزانية العامة بعنوان «مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 38

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

القسم الثاني

وسائل المصالح وأحكام خاصة

نفقات الميزانية العامة والميزانيتين الملحقتين ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

I.- الميزانية العامة

التأهيل

المادة 39

I. - وفقا لأحكام المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح بمراسيم اعتمادات إضافية لسد الحاجات المستعجلة وغير المقررة حين إعداد الميزانية.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II. - وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المرسومين التاليين المتخذين عملا بأحكام المادة 47 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 1999 - 2000 :

- المرسوم رقم 2.00.128 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بفتح اعتمادات إضافية مقابل الموارد الإضافية المتأتية من رخصة G.S.M الثانية ؛
- المرسوم رقم 2.00.22 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية الاستثمار لإدارة الدفاع الوطني.

إحداث مناصب

المادة 40

يتم إحداث 17.453 منصبا برسم الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

توزع المناصب المذكورة وفق الجدول التالي :

البيان	عدد المناصب
I.- الميزانية العامة :	
وزارة التربية الوطنية	9000
إدارة الدفاع الوطني	4500
وزارة الداخلية	2500
وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	545
وزارة العدل	285
البلاط الملكي	142
وزارة الصحة	100
وزارة الاقتصاد والمالية	92
مجلس المستشارين	38
وزارة الشبيبة والرياضة	30

البيان	عدد المناصب
الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري	30
الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات	23
مجلس النواب	20
المجلس الأعلى للحسابات	20
وزارة السياحة	20
الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - إعداد التراب الوطني والتعمير	20
الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - الإسكان	13
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	10
وزارة الاتصال	10
وزارة الشؤون الثقافية	10
الأمانة العامة للحكومة	8
وزارة النقل والملاحة التجارية	8
وزارة القطاع العام والخوصصة	5
الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان	4
مجموع الميزانية العامة	17.433
II. ـ الميزانيتان الملحقتان :	
الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	10
الميزانية الملحقة لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	10
مجموع الميزانيتين الملحقتين	20
المجموع العام	17.453

المادة 41

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بثلاثة وثلاثين مليارا وستمائة وسبعة عشر مليونا وثلاثمائة وثمانية وخمسين ألف درهم (33.617.358.000).

توزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ب» المضاف إلى هذا القانون.

المادة 42

يحدد بسبعة ملايين وخمسمائة ألف درهم (7.500.000) مبلغ نفقات التسيير في الميزانية العامة المأذون لوزير الصحة في الالتزام بها مقدما عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2001.

المادة 43

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانية العامة بستة وعشرين مليارا وخمسمائة وعشرة ملايين وثمانمائة وخمسة وثمانين ألف درهم (26.510.885.000) منها اثنى عشر مليارا وتسعمائة وتسعة وعشرون مليونا ومائتان وستون ألف درهم (12.929.260.000) اعتمادات أداء.

توزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ج» المضاف إلى هذا القانون.

المادة 44

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 1999 - 2000 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 30 يونيو 2000 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

المادة 45

يحدد بثمانية عشر مليارا وخمسمائة وسبعة وثمانين مليونا وخمسمائة وثمانية وثلاثين ألف درهم (18.587.538.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي في الميزانية العامة.

توزع هذه الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «د» المضاف إلى هذا القانون.

II. ـ الميزانيتان الملحقتان

المادة 46

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال في الميزانيتين الملحقتين بستمائة وتسعة عشر مليونا وثمانمائة وثلاثة وخمسين ألف درهم (619.853.000) توزع على النحو التالي :

- الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية..... 259.853.000 درهم.
- الميزانية الملحقة لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية..... 360.000.000 درهم.

المجموع : 619.853.000 درهم.

توزع هذه الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «هـ» المضاف إلى هذا القانون.

المادة 47

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانيتين الملحقتين بمائة وثمانية وستين مليونا وأربعمائة وخمسين ألف درهم (168.450.000) منها مائة وأحد عشر مليونا وأربعمائة وخمسون ألف درهم (111.450.000) اعتمادات أداء.

توزع اعتمادات الأداء والالتزام المذكورة وفقا للبيانات الواردة في الجدول «و» المضاف إلى هذا القانون.

المادة 48

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 1999 - 2000 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانيتين الملحقتين التي لم تكن إلى تاريخ 30 يونيو 2000 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

III. - مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 49

وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يؤذن للحكومة، في حالة استعجال وضرورة ملحة، أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

المادة 50

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بستمائة وخمسة وثمانين مليونا وتسعمائة وستة وسبعين ألف درهم (685.976.000).

توزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمرافق وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ز» المضاف إلى هذا القانون.

المادة 51

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة باثنين وثمانين مليونا ومائتين وعشرين ألف درهم (82.220.000) منها واحد وسبعون مليونا ومائتان وعشرون ألف درهم (71.220.000) اعتمادات أداء.

توزع اعتمادات الأداء والالتزام المذكورة على الوزارات والمرافق وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ح» المضاف إلى هذا القانون.

IV. - الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 52

I. - وفقا لأحكام المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة، أن تحدث بمراسيم خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، حسابات خصوصية للخزينة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II. - وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المرسوم التالي المتخذ عملا بأحكام المادة 58 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 1999 - 2000 :

- المرسوم رقم 2.00.129 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية».

المادة 53

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بثلاثة عشر مليارا وواحد وثلاثين مليونا وستمائة وثمانية وتسعين ألف درهم (13.031.698.000).

توزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ط» المضاف إلى هذا القانون.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 54

يحدد بمليار وثلاثمائة وأربعين مليون درهم (1.340.000.000) مبلغ النفقات المأذون لوزير التجهيز في الالتزام بها مقدما خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 من الاعتمادات التي سترصد له عن السنة المالية 2001 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب»

المادة 55

يحدد بمائة مليون درهم (100.000.000) مبلغ النفقات المأذون لوزير التجهيز في الالتزام بها مقدما عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 من الاعتمادات التي سترصد له عن السنة المالية 2001 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب».

المادة 56

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة بالمادة 20 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية يظل العمل جاريا خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في 30 يونيو 2000 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

*

* *

الجدول "ب"
(المادة 36)

جدول الطرق و الوسائل المطبقة على ميزانية الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
(بالدرهم)
I . الميزانية العامة

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
1.1.02			البلاط الملكي	
	00		الادارة العامة	
		10	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	للتذكرة
		20	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	20 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الادارة العامة	20 000
			مجموع موارد البلاط الملكي	20 000
1.1.06			وزارة العدل	
	30		القطاع القضائي	
		10	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	20 000 000
		20	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	30 000 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد القطاع القضائي	50 000 000
	40		إدارة السجون	
		10	موارد متنوعة من مصلحة السجون	60 000
		20	موارد متنوعة	15 000
			مجموع موارد إدارة السجون	75 000
			مجموع موارد وزارة العدل	50 075 000
1.1.07			وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
	60		البعثات الدبلوماسية والقنصلية	
		10	الرسوم القنصلية	90 000 000
		20	الرسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	50 000
		30	موارد متنوعة	1 000 000

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
			مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية	91 050 000
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	91 050 000
1.1.08			**وزارة الداخلية**	
	00		الإدارة العامة	
		10	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	4 000 000
		20	موارد متنوعة	100 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	4 100 000
	31		الإدارة العامة للأمن الوطني	
		10	الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	150 000
		20	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني	150 000
			مجموع موارد وزارة الداخلية	4 250 000
1.1.09			**وزارة الإتصال**	
	60		الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	
		10	مساهمة الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		20	فائض موارد الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة الإتصال	للتذكرة
1.1.10			**وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي**	
	00		الإدارة العامة	
		10	رسوم التسجيل	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	للتذكرة

تقديرات الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
للتذكرة	مجموع موارد وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي			
	وزارة التربية الوطنية			1.1.11
	الإدارة العامة		00	
للتذكرة	موارد متنوعة	10		
للتذكرة	مجموع موارد الإدارة العامة			
للتذكرة	مجموع موارد وزارة التربية الوطنية			
	وزارة الصحة			1.1.12
	الإدارة العامة		00	
600 000	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	10		
2 000 000	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	20		
400 000	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	30		
350 000	موارد متنوعة	40		
3 350 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
3 350 000	مجموع موارد وزارة الصحة			
	وزارة الإقتصاد و المالية			1.1.13
	الإدارة العامة		00	
4 000 000	العقوبات والغرامات غير الجبائية	10		
للتذكرة	المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	20		
15 000 000	ديون الخزينة المتقادمة	30		
للتذكرة	الاقتطاع من نتاج العاب الرهان	40		
97 500 000	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	50		
للتذكرة	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	60		
للتذكرة	موارد القسم الميكانوغرافي	70		
2 500 000	موارد متنوعة	80		
119 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
	مديرية الشؤون الإدارية والعامة		20	

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
		10	موارد متنوعة	للتذكرة
	30		مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة	للتذكرة
			إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	
		10	الرسوم الجمركية	3 053 000 000
		11	رسوم الاستيراد	2 902 000 000
		12	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	للتذكرة
		13	الرسوم المفروضة على تصدير المعادن	355 000 000
		14	الاتاوة على استغلال الفوسفاط	4 000 000
		15	الرسم التعويضي	4 000 000
		16	رسوم التعبر المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	5 000 000
		17	الرسوم القنصلية	2 000 000
		18	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	
		20	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	75 000 000
		21	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	208 000 000
		22	الرسم المفروض على أنواع الجعة	52 000 000
		23	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناذا	للتذكرة
		24	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	22 000 000
		25	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	14 000 000
		26	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاوعية الهوائية وإطارات العجلات	5 125 000 000
		27	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	
		30	الضريبة على القيمة المضافة	3 820 000 000
		31	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	332 000 000
		32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	13 000 000
		40	حصيلة المصادرات	
		50	رسوم المراقبة	

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
		51	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	3 600 000
		52	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	1 000 000
		60	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	61 000 000
		70	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بادارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	26 000 000
		80	اتاوي انبوب الغاز	177 000 000
		90	موارد متنوعة	2 000 000
			مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	**16 256 600 000**
	50		مديرية الضرائب	
		10	الضرائب المباشرة	
		11	الضريبة المهنية (الباتانتا)	90 000 000
		12	ضريبة الأرباح المهنية	للتذكرة
		13	الضريبة على الشركات	4 150 000 000
		14	الضريبة العامة على الدخل	5 200 000 000
		15	الاقتطاع من المرتبات والأجور	للتذكرة
		16	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للأشخاص الطبيعيين	للتذكرة
		17	واجب التضامن الوطني	85 000 000
		18	المساهمة المفروضة على الدخول المهنية أو العقارية المعفاة من الضريبة العامة على الدخل	12 000 000
		20	رسوم مماثلة	
		21	الضريبة الحضرية	8 000 000
		22	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	14 000 000
		23	ضريبة نتاج الأسهم أو حصص الشركات والدخول التي في حكمها	280 000 000
		24	ضريبة الأرباح العقارية	233 000 000
		25	الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت	1 350 000 000
		26	ضريبة الارباح الناتجة عن بيع الاسهم وحصص الشركات	42 000 000
		27	المساهمة الابرائية	للتذكرة

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
		30	الرسوم المفروضة على التبغ	2 998 000 000
		40	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	3 290 000 000
		50	رسوم التسجيل	
		51	رسوم نقل الملكية	665 000 000
		52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	94 000 000
		53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
		54	الرسوم القضائية	240 000
		55	الرسوم التوثيقية	36 000 000
		56	المساعدة القضائية	للتذكرة
		57	الرسوم المفروضة على التأمينات	133 000 000
		58	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكرة
		60	رسوم التمبر	
		61	التمبر الفريد والورق المدموغ	234 000 000
		62	التمبر على الاوامر بالأداء	87 000 000
		63	بطاقة التعريف	40 000 000
		64	جوازات السفر	90 000 000
		65	تسجيل الأجانب	1 800 000
		66	رخص الصيد وحمل السلاح	8 000 000
		67	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	127 000 000
		68	رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد	9 000 000
		69	حصيلة بيع مدونة التسجيل	للتذكرة
		70	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	
		71	الرسم الأساسي ورسم النسخة	95 000 000
		80	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	
		81	الزيادات المترتبة على تأخير أداء الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها والضريبة على القيمة المضافة	166 000 000

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
		82	الغرامات على رسوم التسجيل	37 300 000
		83	الغرامات على رسوم التمبر	660 000
		84	الرسم الاضافي والغرامة على الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	7 000 000
		85	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	للتذكرة
		90	موارد متنوعة و استثنائية	
		91	موارد جبائية استثنائية	للتذكرة
		92	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الضرائب	19 583 000 000
	62		مديرية الخزينة والمالية الخارجية	
		10	الموارد العادية	
		11	الموارد الاتية من بنك المغرب	200 000 000
		12	الموارد الاتية من صندوق الايداع والتدبير	400 000 000
		13	الموارد الاتية من مكتب الصرف	للتذكرة
		14	الموارد الاتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
		15	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	164 031 000
		20	حصيلة الاقتراض	
		21	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	8 000 000 000
		22	مقابل قيمة الإقتراضات الخارجية	2 492 000 000
		23	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار	للتذكرة
		24	الموارد الاتية من القرض الإجباري	للتذكرة
		30	الهبات و الوصايا	
		31	هبات	للتذكرة
		32	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التى تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
		40	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العالم	540 000 000
		50	عمولات على القروض المرجعة	5 175 000

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
	66	60	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الخارجية	32 000 000
		70	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية	11 833 206 000
		10	مديرية المؤسسات العمومية والمساهمات عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال والمساهمات المالية للدولة الآتية من المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري	
		11	الموارد الاتية من المكتب الشريف للفوسفاط	للتذكرة
		12	الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل	65 000 000
		13	الموارد الآتية من المكتب الوطني للشاي والسكر	للتذكرة
		14	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات (مقابل مالي)	8 800 000 000
		15	الموارد الآتية من مكتب استغلال الموانئ	56 000 000
		16	الموارد الآتية من المكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
		17	الموارد الآتية من الخطوط الملكية المغربية	للتذكرة
		18	الموارد الآتية من المؤسسات الأخرى العمومية الصناعية والتجارية	للتذكرة
		20	عوائد مؤسسات الاحتكار واستغلال المساهمات المالية الآتية من المنشآت العمومية العامة الآخرى	
		21	الحصة المرصدة للدولة من أرباح احتكار التبغ	241 000 000
		22	الموارد الآتية من معامل السكر	للتذكرة
		23	الموارد الآتية من هيآت متنوعة	للتذكرة
		30	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية	
		31	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في الشركة الوطنية للمنتوجات النفطية SNPP	للتذكرة
		32	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في إتصالات المغرب	للتذكرة
		33	الارباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	50 000 000
		40	مساهمات المؤسسات العمومية التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		50	مساهمات المؤسسات العمومية التي لها طابع مرافق عامة في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة

تقديرات الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
	اتاوي احتلال الاملاك العامة	60		
20 000 000	اتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة المكتب الوطني للمطارات	61		
للتذكرة	أتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة إتصالات المغرب	62		
21 000 000	اتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة مكتب استغلال الموانئ	63		
للتذكرة	اتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة هيئات اخرى	64		
للتذكرة	موارد متنوعة	70		
9 253 000 000	مجموع موارد مديرية المؤسسات العمومية والمساهمات			
	مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي		67	
للتذكرة	الاتاوى المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
للتذكرة	مجموع موارد مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي			
	مديرية الأملاك المخزنية		70	
5 000 000	بيع عقارات مخزنية قروية	10		
60 000 000	دخول أملاك الدولة (الايجار والتكاليف الايجارية الخ)	20		
للتذكرة	التركات الشاغرة	30		
400 000	النسبة المائوية المتحصلة من المبيوعات والايجارات العامة	40		
100 000	موارد متنوعة	50		
65 500 000	مجموع موارد مديرية الأملاك المخزنية			
57 110 306 000	مجموع موارد وزارة الإقتصاد و المالية			
	وزارة التجهيز			1.1.17
	مديرية الشؤون الإدارية والقانونية		23	
4 000 000	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	10		
للتذكرة	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	20		
1 250 000	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	30		
300 000	الموارد الآتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه ولماس ومولاي يعقوب وسيدي حرازم	40		
4 000 000	موارد متنوعة	50		

تقديرات الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
9 550 000	**مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية**			
	مديرية الموانىء والأملاك العامة البحرية		41	
	رسوم الميناء	10		
600 000	رسوم الميناء المفروضة على السفن	11		
150 000	ارشاد البواخر و قطرها	12		
100 000	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	13		
1 300 000	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	14		
	الرسوم المستوفاة من التفريغ	20		
200 000	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	21		
1 500 000	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	22		
للتذكرة	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	30		
للتذكرة	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	40		
للتذكرة	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	50		
للتذكرة	الموارد الاتية من استعمال الالات	60		
للتذكرة	موارد متنوعة	70		
3 850 000	**مجموع موارد مديرية الموانىء والأملاك العامة البحرية**			
13 400 000	**مجموع موارد وزارة التجهيز**			
	وزارة النقل والملاحة التجارية			1.1.18
	مديرية الطيران المدني		52	
1 500 000	الرسوم المستوفاة في المطارات	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
1 500 000	**مجموع موارد مديرية الطيران المدني**			
	قطاع النقل عبر الطرق		60	
5 000 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
			مجموع موارد قطاع النقل عبر الطرق	**5 000 000**
			مجموع موارد وزارة النقل والملاحة التجارية	**6 500 000**
1.1.19			**كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية**	
	00		الإدارة العامة	
		10	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	للتذكرة
			مجموع موارد كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية	للتذكرة
1.1.20			**وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري**	
	00		الادارة العامة	
		10	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	500 000
		20	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	250 000
			مجموع موارد الادارة العامة	**750 000**
	43		مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش	
		10	رسوم التحليل بالمختبرات	5 200 000
		20	اداء التقييد في السجل الرسمي لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	40 000
			مجموع موارد مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش	**5 240 000**
	46		مديرية تربية المواشي	
		10	موارد مراكز تناسل الخيل	80 000
		20	موارد متنوعة	70 000
			مجموع موارد مديرية تربية المواشي	**150 000**
	90		ادارة المحافظة على الأملاك العقارية و المسح العقاري والخرائطية	
		10	فائض موارد الميزانية الملحقة لادارة المحافظة على الاملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	159 000 000
		20	مساهمة الميزانية الملحقة لادارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري و الخرائطية في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
			مجموع موارد ادارة المحافظة على الأملاك العقارية و المسح العقاري والخرائطية	159 000 000
			مجموع موارد وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	165 140 000
1.1.15			**الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري**	
	00		الإدارة العامة	
		10	الأتاوي المفروضة على الامتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الأملاك العامة البحرية	300 000
		20	الأتاوي المفروضة على رخص الصيد في أعالي البحار	17 750 000
		30	المساهمة المتعلقة بالصيد في أعالي البحار	للتذكرة
		40	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	500 000
		50	موارد متنوعة	31 572 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	50 122 000
			مجموع موارد الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري	50 122 000
1.1.45			**الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات**	
	00		الإدارة العامة	
		10	منتجات الأملاك الغابوية	2 500 000
		20	موارد متنوعة	75 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	2 575 000
			مجموع موارد الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات	2 575 000
1.1.21			**وزارة الشبيبة والرياضة**	
	30		مديرية الشبيبة والطفولة	
		10	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والايواء داخل المراكز والمخيمات	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الشبيبة والطفولة	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة الشبيبة والرياضة	للتذكرة

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
1.1.22			وزارة القطاع العام والخوصصة	
	00		الإدارة العامة	
		10	حصيلة تفويت مساهمات الدولة	2 850 000 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	**2 850 000 000**
			مجموع موارد وزارة القطاع العام والخوصصة	**2 850 000 000**
1.1.27			وزارة الطاقة والمعادن	
	00		الادارة العامة	
		10	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	1 500 000
		20	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	275 000
		30	موارد متنوعة	250 000
			مجموع موارد الادارة العامة	**2 025 000**
			مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن	**2 025 000**
1.1.28			وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية-الصناعة والتجارة	
	00		الإدارة العامة	
		10	رسم معايرة الموازين والمقاييس	1 600 000
		20	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	900 000
		30	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	500 000
		40	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	**3 000 000**
			مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية-الصناعة والتجارة	**3 000 000**
1.1.26			وزارة الصناعة و التجارة والصناعة التقليدية -الصناعة التقليدية	
	00		الإدارة العامة	
		10	رسم وضع الطابع	500 000
		20	رسم التفتيش	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
			مجموع موارد الإدارة العامة	500 000
			مجموع موارد وزارة الصناعة و التجارة والصناعة التقليدية –الصناعة التقليدية	500 000
1.1.34			إدارة الدفاع الوطني	
	00		الإدارة العامة	
		10	ارجاع مصاريف التوريدات الصيدلية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والمقام في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	1 900 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	1 900 000
			مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني	1 900 000
1.1.00			إدارات متنوعة	
	00		الإدارة العامة	
		10	الخرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	2 500 000
		20	المسترجعات من الأجور والمرتبات	16 000 000
		30	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	400 000
		40	مبالغ المساعدة	
		41	مبالغ المساعدة (التعاون الدولي)	للتذكرة
		42	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة
		50	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العمومية	للتذكرة
		60	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
		70	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
		80	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	300 000
		90	موارد متنوعة	500 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	19 700 000
			مجموع موارد إدارات متنوعة	19 700 000
			مجموع موارد الميزانية العامة	60 373 913 000

II . الميزانيتان الملحقتان

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
			الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
2.1.1.09			**الجزء الأول – موارد الإستغلال**	
	00		**الادارة العامة**	
		10	**الاتاوي والمساهمات**	
		11	**الاتاوي الراديوفونية**	للتذكرة
		12	**الاتاوي المستوفاة عن استعمال الاجهزة التلفزيونية**	للتذكرة
		13	**المساهمة لمصلحة دار الاذاعة والتلفزيون المغربية**	20 000 000
		14	**الرسم للنهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني**	110 000 000
		20	**الموارد المتعلقة بإذاعة المنوعات والمسرحيات**	للتذكرة
		30	**حصيلة الاعلانات**	
		31	**حصيلة بيع المجلات والاعلانات فيها**	للتذكرة
		32	**الموارد المتعلقة بالاعلانات على أمواج إذاعة طنجة**	للتذكرة
		33	**فائض موارد المصلحة المستقلة للإشهار**	50 000 000
		40	**حصيلة بيع المنقولات التي صارت غير صالحة**	للتذكرة
		50	**موارد متنوعة وطارئة**	7 500 000
		60	**إيجار المساكن الادارية التي يشغلها الموظفون**	للتذكرة
		70	**مبالغ المساعدة**	
		71	**إعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال**	72 353 000
		72	**مساعدات متنوعة**	للتذكرة
		80	**المبالغ المرجعة**	
		81	**المبالغ المرجعة من المرتبات والأجور**	للتذكرة
		82	**المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية**	للتذكرة

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
			مجموع موارد الاستغلال	259 853 000
2.2.1.09			الجزء الثاني - موارد الاستثمار	
	00		الادارة العامة	
		10	مبالغ المساعدة	
		11	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الأول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	للتذكرة
		12	مبالغ المساعدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	58 000 000
		13	مساعدات متنوعة	للتذكرة
		20	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
		30	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
			مجموع موارد الإستثمار	58 000 000
			مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	317 853 000
2.1.1.20			الميزانية الملحقة لادارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	
			الجزء الأول - موارد الإستغلال	
	00		الادارة العامة	
		10	رسوم المحافظة على الأملاك العقارية	356 000 000
		20	حصيلة بيع الوثائق الطبوغرافية	3 000 000
		30	موارد أشغال مسح الأراضي المنجزة للغير	30 000
		40	موارد أشغال مسح الأراضي المنجزة للادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمرافق ذات الامتياز	30 000
		50	حصيلة كراء المعدات	40 000
		60	موارد صندوق الضمان	للتذكرة
		70	موارد متنوعة وطارئة	900 000
			مجموع موارد الاستغلال	360 000 000

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
2.2.1.20			الجزء الثاني – موارد الاستثمار	
	00		الادارة العامة	
		10	مبالغ المساعدة	
		11	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الأول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	53 450 000
		12	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة
		13	مساعدات متنوعة	للتذكرة
		20	المبالغ المرجعة	
		21	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
		22	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
			مجموع موارد الإستثمار	53 450 000
			مجموع موارد الميزانية الملحقة لادارة المحافظة علىالأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	413 450 000
			مجموع موارد الميزانيتين الملحقتين	**731 303 000**

III- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

الرمز	بيان المرافق	موارد الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
	الجزء الأول : موارد الإستغلال	
	الوزير الأول	
4.1.1.0.04.01	التكوين الملكي دار السلام	9 800 000
	مجموع	**9 800 000**
	وزارة العدل	
4.1.1.0.06.01	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	2 600 000
4.1.1.0.06.02	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	1 391 000
	مجموع	**3 991 000**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.1.1.0.07.01	المندوبية العامة-المعرض العالمي لهانوفر 2000	-
	مجموع	-
	وزارة الإتصال	
4.1.1.0.09.01	المصلحة المستقلة للإشهار	75 000 000
4.1.1.0.09.02	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	1 982 000
	مجموع	**76 982 000**
	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
4.1.1.0.10.01	الحي الجامعي مولاي إسماعيل- الرباط	5 768 000
4.1.1.0.10.02	الحي الجامعي أكدال -الرباط	3 442 000
4.1.1.0.10.03	الحي الجامعي السويسي ا- الرباط	6 987 000
4.1.1.0.10.04	الحي الجامعي السويسي II -الرباط	5 997 000
4.1.1.0.10.05	الحي الجامعي الدار البيضاء	7 675 000
4.1.1.0.10.06	الحي الجامعي وجدة	8 480 000
4.1.1.0.10.07	الحي الجامعي مراكش	8 254 000
4.1.1.0.10.08	الحي الجامعي فاس ا	8 210 000
4.1.1.0.10.09	الحي الجامعي فاس سايس	5 426 000
4.1.1.0.10.10	الحي الجامعي الرشيدية	3 509 000
4.1.1.0.10.11	الحي الجامعي فاس II	2 538 000
4.1.1.0.10.12	الحي الجامعي القنيطرة	2 347 000
4.1.1.0.10.13	الحي الجامعي تطوان	2 100 000
4.1.1.0.10.14	الحي الجامعي مكناس	2 416 000
4.1.1.0.10.15	الحي الجامعي أكادير	3 310 000
4.1.1.0.10.16	الحي الجامعي الجديدة	2 106 000
4.1.1.0.10.17	الحي الجامعي سطات	2 148 000
4.1.1.0.10.18	الحي الجامعي طنجة	1 168 000
4.1.1.0.10.19	الحي الجامعي بني ملال	1 399 000
	مجموع	**83 280 000**
	وزارة التربية الوطنية	
4.1.1.0.11.01	قسم التغذية المدرسية	41 033 000
4.1.1.0.11.02	قسم التعاون في مجال تدبير النظام التربوي	-
	مجموع	**41 033 000**
	وزارة الصحة	
4.1.1.0.12.01	مركز الإستشفاء الإقليمي ورززات	2 513 000
4.1.1.0.12.02	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان	2 210 000
4.1.1.0.12.03	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	2 734 000
4.1.1.0.12.04	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	2 038 000
4.1.1.0.12.05	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	3 180 000
4.1.1.0.12.06	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	2 583 000
4.1.1.0.12.07	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	3 493 000
4.1.1.0.12.08	مركز الإستشفاء الإقليمي آسفي	4 910 000
4.1.1.0.12.09	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	3 415 000

الرمز	بيان المرافق	موارد الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
4.1.1.0.12.10	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	4 939 000
4.1.1.0.12.11	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس –المدينة	1 071 000
4.1.1.0.12.12	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	1 310 000
4.1.1.0.12.13	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	1 191 000
4.1.1.0.12.14	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	6 089 000
4.1.1.0.12.15	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	2 739 000
4.1.1.0.12.16	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	1 746 000
4.1.1.0.12.17	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	2 855 000
4.1.1.0.12.18	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	5 272 000
4.1.1.0.12.19	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	4 022 000
4.1.1.0.12.20	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	3 172 000
4.1.1.0.12.21	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	1 067 000
4.1.1.0.12.22	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	2 948 000
4.1.1.0.12.23	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	2 852 000
4.1.1.0.12.24	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	2 866 000
4.1.1.0.12.25	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيك	1 110 000
4.1.1.0.12.26	مركز الإستشفاء الإقليمي الناضور	3 893 000
4.1.1.0.12.27	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	1 060 000
4.1.1.0.12.28	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	860 000
4.1.1.0.12.29	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	3 655 000
4.1.1.0.12.30	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	2 381 000
4.1.1.0.12.31	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	5 493 000
4.1.1.0.12.32	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	5 685 000
4.1.1.0.12.33	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش –المدينة	3 983 000
4.1.1.0.12.34	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش –المنارة	4 467 000
4.1.1.0.12.35	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحي المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	3 962 000
4.1.1.0.12.36	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	4 534 000
4.1.1.0.12.37	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	3 616 000
4.1.1.0.12.38	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	3 213 000
4.1.1.0.12.39	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	1 746 000
4.1.1.0.12.40	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	2 667 000
4.1.1.0.12.41	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	724 000
4.1.1.0.12.42	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	2 773 000
4.1.1.0.12.43	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس الجديد دار الدبيبغ	5 169 000
4.1.1.0.12.44	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	2 820 000
4.1.1.0.12.45	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	7 134 000
4.1.1.0.12.46	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة –أنجاد	5 407 000
4.1.1.0.12.47	المركز الوطني لتحاقن الدم –الرباط	13 015 000
4.1.1.0.12.48	المركز الجهوي لتحاقن الدم –الدار البيضاء	5 540 000
4.1.1.0.12.49	المعهد الوطني الصحي	1 470 000
4.1.1.0.12.50	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	925 000
4.1.1.0.12.51	مديرية الأدوية و الصيدلة	2 000 000
	مجموع	**170 517 000**
	وزارة الإقتصاد و المالية	
4.1.1.0.13.01	قسم الأمر بالدفع و المعالجة الإعلامية	17 765 000
4.1.1.0.13.02	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة– سنة المغرب بفرنسا	-
	مجموع	**17 765 000**
	وزارة السياحة	
4.1.1.0.14.01	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	3 450 000
4.1.1.0.14.02	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية – المحمدية	1 503 000
4.1.1.0.14.03	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – أكادير	1 617 000
4.1.1.0.14.04	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية –الجديدة	1 294 000
4.1.1.0.14.05	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – أرفود	1 162 000
4.1.1.0.14.06	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – فاس	1 294 000
4.1.1.0.14.07	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – مراكش	1 450 000
4.1.1.0.14.08	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – ورزازات	1 243 000
4.1.1.0.14.09	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – السعيدية	1 147 000
4.1.1.0.14.10	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – سلا	1 544 000
4.1.1.0.14.11	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – طنجة	1 170 000
4.1.1.0.14.12	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي– أصيلا	1 050 000

الرمز	بيان المرافق	موارد الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
4.1.1.0.14.13	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	1 121 000
4.1.1.0.14.14	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	1 082 000
4.1.1.0.14.15	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتوارگة- الرباط	688 000
	مجموع	20 815 000
	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري	
4.1.1.0.15.01	قسم المحافظة على الثروات السمكية	15 300 000
4.1.1.0.15.02	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	1 834 000
4.1.1.0.15.03	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	1 905 000
4.1.1.0.15.04	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أكادير	3 400 000
4.1.1.0.15.05	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	2 400 000
4.1.1.0.15.06	مركز التأهيل المهني البحري- العرائش	1 425 000
4.1.1.0.15.07	المعرض الدولي 98 لشبونة	-
4.1.1.0.15.08	مركز التأهيل المهني البحري-العيون	1 300 000
	مجموع	27 564 000
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.1.0.16.01	مديرية المطبعة الرسمية	3 379 000
	مجموع	3 379 000
	وزارة التجهيز	
4.1.1.0.17.01	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية- الدار البيضاء	20 000 000
4.1.1.0.17.02	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4 500 000
4.1.1.0.17.03	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	5 000 000
4.1.1.0.17.04	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4 000 000
4.1.1.0.17.05	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	5 700 000
4.1.1.0.17.06	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4 000 000
4.1.1.0.17.07	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4 500 000
4.1.1.0.17.08	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4 000 000
4.1.1.0.17.09	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4 000 000
4.1.1.0.17.10	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	5 500 000
4.1.1.0.17.11	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	2 000 000
	مجموع	63 200 000
	وزارة النقل والملاحة التجارية	
4.1.1.0.18.01	المعهد العالي للدراسات البحرية	3 000 000
4.1.1.0.18.02	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	22 500 000
	مجموع	25 500 000
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	
4.1.1.0.20.01	المعهد التقني للميكانيك الفلاحي ببوقنادل	1 202 000
4.1.1.0.20.02	المعهد التقني الملكي لتربية الماشية بالفوارات	1 400 000
4.1.1.0.20.03	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	966 000
4.1.1.0.20.04	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	1 066 000
4.1.1.0.20.05	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	915 000
4.1.1.0.20.06	المدرسة الفلاحية بتمارة	1 075 000
	مجموع	6 624 000
	وزارة الشبيبة والرياضة	
4.1.1.0.21.01	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	6 030 000
4.1.1.0.21.02	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	2 661 000
4.1.1.0.21.03	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	6 052 000
4.1.1.0.21.04	المصلحة المسيرة بصورة مستقلة المكلفة بتهييئ ترشيح المغرب لاحتضان كأس العالم لكرة القدم -2006	-
	مجموع	14 743 000
	وزارة القطاع العام والخوصصة	
4.1.1.0.22.01	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	-
	مجموع	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.1.0.23.01	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	-
	مجموع	-

الرمز	بيان المرافق	موارد الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
	وزارة الطاقة والمعادن	
4.1.1.0.27.01	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	1 408 000
4.1.1.0.27.02	مدرسة المعادن مراكش	1 770 000
	مجموع	**3 178 000**
	وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية-الصناعة والتجارة	
4.1.1.0.28.01	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	21 125 000
4.1.1.0.28.02	قسم الملكية الصناعية -الدار البيضاء	-
4.1.1.0.28.03	مصلحة السجل المركزي للتجارة- الدار البيضاء	-
	مجموع	**21 125 000**
	وزارة التنمية الإجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني	
4.1.1.0.31.01	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-
4.1.1.0.31.02	مصلحة الشغل مسيرة بصورة مستقلة	-
	مجموع	-
	وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	
4.1.1.0.33.01	المدرسة الوطنية للإدارة	2 556 000
	مجموع	**2 556 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.1.0.34.01	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	5 141 000
4.1.1.0.34.02	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	38 729 000
4.1.1.0.34.03	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	25 503 000
4.1.1.0.34.04	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	21 888 000
4.1.1.0.34.05	المستشفى العسكري بالعيون	1 934 000
4.1.1.0.34.06	المستشفى العسكري بالداخلة	1 319 000
	مجموع	**94 514 000**
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - البيئة	
4.1.1.0.38.01	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	1 030 000
	مجموع	**1 030 000**
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الإقتصادية والتخطيط	
4.1.1.0.42.01	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	5 410 000
4.1.1.0.42.02	المركز الوطني للتوثيق -الرباط	1 470 000
4.1.1.0.42.03	مدرسة علوم الإعلام	2 250 000
	مجموع	**9 130 000**
	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات	
4.1.1.0.45.01	الحديقة الوطنية للحيوانات	2 500 000
4.1.1.0.45.02	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	15 000 000
	مجموع	**17 500 000**
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان- إعداد التراب الوطني والتعمير	
4.1.1.0.46.01	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	500 000
	مجموع	**500 000**
	مجموع موارد الإستغلال	714 726 000
	الجزء الثاني : موارد الإستثمار	
	الوزير الأول	
4.1.2.0.04.01	الكولف الملكي دار السلام	-
	مجموع	-
	وزارة العدل	
4.1.2.0.06.01	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون,	300 000
4.1.2.0.06.02	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	-
	مجموع	**300 000**

الرمز	بيان المرافق	موارد الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.1.2.0.07.01	المندوبية العامة–المعرض العالمي لهانوفر 2000	-
	مجموع	-
	وزارة الإتصال	
4.1.2.0.09.01	المصلحة المستقلة للإشهار	10 000 000
4.1.2.0.09.02	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	-
	مجموع	10 000 000
	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
4.1.2.0.10.01	الحي الجامعي مولاي إسماعيل– الرباط	-
4.1.2.0.10.02	الحي الجامعي أكدال –الرباط	-
4.1.2.0.10.03	الحي الجامعي السويسي ا– الرباط	-
4.1.2.0.10.04	الحي الجامعي السويسي ا ا –الرباط	-
4.1.2.0.10.05	الحي الجامعي الدار البيضاء	-
4.1.2.0.10.06	الحي الجامعي وجدة	-
4.1.2.0.10.07	الحي الجامعي مراكش	-
4.1.2.0.10.08	الحي الجامعي فاس ا	-
4.1.2.0.10.09	الحي الجامعي فاس سايس	-
4.1.2.0.10.10	الحي الجامعي الرشيدية	-
4.1.2.0.10.11	الحي الجامعي فاس ا ا	-
4.1.2.0.10.12	الحي الجامعي القنيطرة	-
4.1.2.0.10.13	الحي الجامعي تطوان	-
4.1.2.0.10.14	الحي الجامعي مكناس	-
4.1.2.0.10.15	الحي الجامعي أكادير	-
4.1.2.0.10.16	الحي الجامعي الجديدة	-
4.1.2.0.10.17	الحي الجامعي سطات	-
4.1.2.0.10.18	الحي الجامعي طنجة	-
4.1.2.0.10.19	الحي الجامعي بني ملال	-
	مجموع	-
	وزارة التربية الوطنية	
4.1.2.0.11.01	قسم التغذية المدرسية	-
4.1.2.0.11.02	قسم التعاون في مجال تدبير النظام التربوي	-
	مجموع	-
	وزارة الصحة	
4.1.2.0.12.01	مركز الإستشفاء الإقليمي ورزازات	-
4.1.2.0.12.02	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان	-
4.1.2.0.12.03	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	-
4.1.2.0.12.04	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	-
4.1.2.0.12.05	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	-
4.1.2.0.12.06	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	-
4.1.2.0.12.07	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	-
4.1.2.0.12.08	مركز الإستشفاء الإقليمي آسفي	-
4.1.2.0.12.09	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	-
4.1.2.0.12.10	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	-
4.1.2.0.12.11	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس –المدينة	-
4.1.2.0.12.12	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	-
4.1.2.0.12.13	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	-
4.1.2.0.12.14	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	-
4.1.2.0.12.15	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	-
4.1.2.0.12.16	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	-
4.1.2.0.12.17	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	-
4.1.2.0.12.18	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	-
4.1.2.0.12.19	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	-
4.1.2.0.12.20	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	-
4.1.2.0.12.21	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	-
4.1.2.0.12.22	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	-
4.1.2.0.12.23	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	-
4.1.2.0.12.24	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	-

الرمز	بيان المرافق	موارد الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
4.1.2.0.12.25	مركز الإستشفاء الإقليمي تنكيك	-
4.1.2.0.12.26	مركز الإستشفاء الإقليمي الناضور	-
4.1.2.0.12.27	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	-
4.1.2.0.12.28	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	-
4.1.2.0.12.29	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	-
4.1.2.0.12.30	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	-
4.1.2.0.12.31	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	-
4.1.2.0.12.32	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	-
4.1.2.0.12.33	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش -المدينة	-
4.1.2.0.12.34	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش -المنارة	-
4.1.2.0.12.35	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحي المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	-
4.1.2.0.12.36	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	-
4.1.2.0.12.37	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	-
4.1.2.0.12.38	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	-
4.1.2.0.12.39	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	-
4.1.2.0.12.40	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	-
4.1.2.0.12.41	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	-
4.1.2.0.12.42	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	-
4.1.2.0.12.43	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس الجديد دار الدبيبغ	-
4.1.2.0.12.44	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	-
4.1.2.0.12.45	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	-
4.1.2.0.12.46	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة -أنجاد	-
4.1.2.0.12.47	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	-
4.1.2.0.12.48	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-
4.1.2.0.12.49	المعهد الوطني الصحي	-
4.1.2.0.12.50	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	-
4.1.2.0.12.51	مديرية الأدوية و الصيدلة	-
	مجموع	-
	وزارة الإقتصاد و المالية	
4.1.2.0.13.01	قسم الأمر بالدفع و المعالجة الإعلامية	2 490 000
4.1.2.0.13.02	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة- سنة المغرب بفرنسا	-
	مجموع	2 490 000
	وزارة السياحة	
4.1.2.0.14.01	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	300 000
4.1.2.0.14.02	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	250 000
4.1.2.0.14.03	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أكادير	250 000
4.1.2.0.14.04	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	250 000
4.1.2.0.14.05	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	200 000
4.1.2.0.14.06	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	150 000
4.1.2.0.14.07	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - مراكش	300 000
4.1.2.0.14.08	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	250 000
4.1.2.0.14.09	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	200 000
4.1.2.0.14.10	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	250 000
4.1.2.0.14.11	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 000 000
4.1.2.0.14.12	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	200 000
4.1.2.0.14.13	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	250 000
4.1.2.0.14.14	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدارالبيضاء	250 000
4.1.2.0.14.15	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتوارکة- الرباط	150 000
	مجموع	4 250 000
	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري	
4.1.2.0.15.01	قسم المحافظة على الثروات السمكية	10 000 000
4.1.2.0.15.02	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	350 000
4.1.2.0.15.03	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	250 000
4.1.2.0.15.04	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أكادير	1 150 000
4.1.2.0.15.05	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	500 000
4.1.2.0.15.06	مركز التاهيل المهني البحري- العرائش	350 000
4.1.2.0.15.07	المعرض الدولي 98 لشبونة	-
4.1.2.0.15.08	مركز التأهيل المهني البحري-العيون	1 300 000
	مجموع	13 900 000

الرمز	بيان المرافق	موارد الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.2.0.16.01	مديرية المطبعة الرسمية	973 000
	مجموع	973 000
	وزارة التجهيز	
4.1.2.0.17.01	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية- الدار البيضاء	-
4.1.2.0.17.02	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	-
4.1.2.0.17.03	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	-
4.1.2.0.17.04	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	-
4.1.2.0.17.05	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	-
4.1.2.0.17.06	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	-
4.1.2.0.17.07	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-
4.1.2.0.17.08	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	-
4.1.2.0.17.09	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	-
4.1.2.0.17.10	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	-
4.1.2.0.17.11	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	-
	مجموع	-
	وزارة النقل والملاحة التجارية	
4.1.2.0.18.01	المعهد العالي للدراسات البحرية	500 000
4.1.2.0.18.02	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	-
	مجموع	500 000
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	
4.1.2.0.20.01	المعهد التقني للميكانيك الفلاحي ببوقنادل	-
4.1.2.0.20.02	المعهد التقني الملكي لتربية الماشية بالفوارات	-
4.1.2.0.20.03	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-
4.1.2.0.20.04	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-
4.1.2.0.20.05	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	-
4.1.2.0.20.06	المدرسة الفلاحية بتمارة	-
	مجموع	-
	وزارة الشبيبة والرياضة	
4.1.2.0.21.01	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-
4.1.2.0.21.02	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله -الرباط	-
4.1.2.0.21.03	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	-
4.1.2.0.21.04	المصلحة المسيرة بصورة مستقلة المكلفة بتهيئ ترشيح المغرب لاحتضان كأس العالم لكرة القدم -2006	-
	مجموع	-
	وزارة القطاع العام والخوصصة	
4.1.2.0.22.01	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	5 370 000
	مجموع	5 370 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.2.0.23.01	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	-
	مجموع	-
	وزارة الطاقة والمعادن	
4.1.2.0.27.01	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	125 000
4.1.2.0.27.02	مدرسة المعادن مراكش	250 000
	مجموع	375 000
	وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية-الصناعة والتجارة	
4.1.2.0.28.01	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	-
4.1.2.0.28.02	قسم الملكية الصناعية -الدار البيضاء	-
4.1.2.0.28.03	مصلحة السجل المركزي للتجارة- الدار البيضاء	-
	مجموع	-
	وزارة التنمية الإجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني	
4.1.2.0.31.01	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-
4.1.2.0.31.02	مصلحة الشغل مسيرة بصورة مستقلة	-

موارد الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000	بيان المرافق	الرمز
-	*مجموع*	
	وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	
500 000	المدرسة الوطنية للإدارة	4.1.2.0.33.01
500 000	*مجموع*	
	إدارة الدفاع الوطني	
2 000 000	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.2.0.34.01
-	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.2.0.34.02
-	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	4.1.2.0.34.03
-	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.2.0.34.04
-	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.2.0.34.05
-	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.2.0.34.06
2 000 000	*مجموع*	
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان – البيئة	
1 337 000	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	4.1.2.0.38.01
1 337 000	*مجموع*	
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الإقتصادية والتخطيط	
500 000	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	4.1.2.0.42.01
2 725 000	المركز الوطني للتوثيق –الرباط	4.1.2.0.42.02
2 700 000	مدرسة علوم الإعلام	4.1.2.0.42.03
5 925 000	*مجموع*	
	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات	
500 000	الحديقة الوطنية للحيوانات	4.1.2.0.45.01
-	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.1.2.0.45.02
500 000	*مجموع*	
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان– إعداد التراب الوطني والتعمير	
-	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4.1.2.0.46.01
-	*مجموع*	
48 420 000	**مجموع موارد الإستثمار**	
763 146 000	*مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة*	

IV. الحسابات الخصوصية للخزينة

الرقم	بيان الحسابات	موارد الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 دجنبر 2000
	3.1- الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.1 .00.01.1	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	41 800 000
3.1 .00.02.1	حساب تنمية السبيب النباتي	-
3.1 .00.03.1	صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأسعار والمدخرات	10 000 000
3.1 .00.04.1	صندوق محاربة آثار الجفاف	-
3.1 .00.05.1	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	75 000 000
3.1 .04.02.1	صندوق التنمية القروية	1 200 000 000
3.1 .04.03.1	صندوق إنعاش الإستثمارات	50 000 000
3.1 .04.04.1	صندوق الحسن الثاني للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية	-
3.1 .06.03.1	الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لادارة السجون	120 000 000
3.1 .08.03.1	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	-
3.1 .08.04.1	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3 189 429 000
3.1 .08.05.1	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	75 732 000
3.1 .08.06.1	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	93 500 000
3.1 .08.07.1	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	-
3.1 .08.08.1	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	270 000 000
3.1 .09.02.1	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	121 250 000
3.1 .12.01.1	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	85 000 000
3.1 .13.02.1	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	-
3.1 .13.03.1	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	519 000 000
3.1 .13.04.1	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	12 000 000
3.1 .13.05.1	الحساب المشترك لبيع التبغ	17 000 000
3.1 .13.06.1	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	12 000 000
3.1 .13.07.1	صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤديها شركات التأمين	3 000
3.1 .13.08.1	مرصدات المصالح المالية	150 000 000
3.1 .13.09.1	صندوق الاصلاح الزراعي	5 000 000
3.1 .13.12.1	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	-

الرقـم	بيـــان الحســـابات	مـوارد الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
3.1 .13.17.1	الصندوق الخاص بالزكاة	-
3.1 .13.18.1	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	133 000 000
3.1 .13.19.1	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	130 000 000
3.1 .13.20.1	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	395 800 000
3.1 .13.21.1	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	2 714 000 000
3.1 .13.22.1	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	13 000
3.1 .17.01.1	الصندوق الخاص بالطرق	635 000 000
3.1 .17.02.1	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	125 000 000
3.1 .17.03.1	الصندوق الخاص بتحديد الملك العام البحري والموانئ	9 250 000
3.1 .20.03.1	الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها	40 000 000
3.1 .20.05.1	صندوق التنمية الفلاحية	262 750 000
3.1 .21.01.1	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	10 000 000
3.1 .29.01.1	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	11 800 000
3.1 .30.01.1	الصندوق الوطني لاشتراء الأراضي وتجهيزها	60 000 000
3.1 .30.02.1	الصندوق الاجتماعي للسكنى	40 000 000
3.1 .45.01.1	الصندوق الوطني الغابوي	60 000 000
3.1 .45.02.1	الحساب الخاص برسم إصلاح المسالك الغابوية	1 100 000
3.1 .45.03.1	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	6 000 000
	مجمـــوع مـــوارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	**10 680 427 000**
	3.4- حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.4 .13.01.1	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	-
3.4 .13.02.1	عمليات مع صندوق النقد الدولي	-
3.4 .13.03.1	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	-
3.4 .13.04.1	عمليات مع الشركة المالية الدولية	-
3.4 .13.05.1	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	-
3.4 .13.06.1	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	-
3.4 .13.07.1	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	-
3.4 .13.08.1	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	-
3.4 .13.09.1	البنك الاسلامي للتنمية	-

الرقم	بيان الحسابات	موارد الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
3.4 .13.10.1	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بإفريقيا	-
3.4 .13.11.1	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	-
3.4 .13.12.1	صندوق النقد العربي	-
3.4 .13.13.1	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	-
3.4 .13.14.1	الشركة الافريقية لاعادة التأمين	-
3.4 .13.15.1	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	-
3.4 .13.16.1	عمليات مع شركة شيلتر -إفريقيا	-
3.4 .13.17.1	العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الأساسية	-
3.4 .13.18.1	العمليات مع البنك الأوروبي للانشاء والتعمير	-
3.4 .13.19.1	العمليات مع الشركة الاسلامية لتأمين القروض الممنوحة عن التصدير وضمان الاستثمارات	-
3.4 .13.20.1	العمليات مع الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات	-
	مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	-
	3.5- *حسابات العمليات النقدية*	
3.5 .13.01.1	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	-
3.5 .13.02.1	سحب الأوقية الموريطانية من إقليم وادي الذهب	-
3.5 .13.03.1	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة المستحقة على الإقتراضات الخارجية	5 000 000
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	**5 000 000**
	3.7- *حسابات القروض*	
3.7 .13.01.1	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	-
3.7 .13.02.1	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	2 000 000
3.7 .13.03.1	القروض الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	-
3.7 .13.04.1	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	-
3.7 .13.05.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	40 000 000
3.7 .13.06.1	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من قصب السكر	-
3.7 .13.07.1	القروض الممنوحة لشركة المغرب فوسفور	-
3.7 .13.08.1	القروض الممنوحة لدول أجنبية	-
3.7 .13.09.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	-
3.7 .13.10.1	القروض الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	-

الرقم	بيان الحسابات	موارد الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
3.7 .13.11.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير	-
3.7 .13.12.1	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	-
3.7 .13.13.1	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الاشغال	-
3.7 .13.14.1	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية	-
3.7 .13.15.1	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	-
3.7 .13.16.1	القروض الممنوحة للبنك المركزي الشعبي لتمويل برامج متنوعة ذات طابع إجتماعي إقتصادي	-
3.7 .13.17.1	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	17 862 000
3.7 .13.18.1	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	2 468 000
3.7 .13.19.1	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	216 000
3.7 .13.20.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	113 700 000
3.7 .13.21.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء	-
3.7 .13.22.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا	-
3.7 .13.23.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	3 168 000
3.7 .13.24.1	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	-
3.7 .13.25.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	5 132 000
3.7 .13.26.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان	-
3.7 .13.27.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	5 262 000
3.7 .13.28.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة	-
3.7 .13.29.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بآسفي	-
3.7 .13.30.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	5 443 000
3.7 .13.31.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	463 000
3.7 .13.32.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	1 256 000
3.7 .13.33.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	292 000
3.7 .13.34.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	4 439 000
3.7 .13.35.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	6 939 000
3.7 .13.36.1	القروض الممنوحة لمركزية الاشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفكيك المعدنية	3 000 000
3.7 .13.37.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	8 805 000
3.7 .13.38.1	القروض الممنوحة لمعمل السكر من قصب السكر باللوكوس	-
3.7 .13.39.1	القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعي	5 492 000
3.7 .13.40.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير	713 000

الرقم	بيان الحسابات	موارد الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 دجنبر 2000
3.7 .13.41.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات	-
3.7 .13.42.1	القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	-
3.7 .13.43.1	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانىء	5 685 000
3.7 .13.44.1	القروض الممنوحة لمعامل الفحم المغربية	-
3.7 .13.45.1	القروض الممنوحة للمختبر العمومي للتجارب والدراسات	-
3.7 .13.46.1	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	-
3.7 .13.47.1	القروض الممنوحة لشركة التعدين بامبوتر	-
3.7 .13.49.1	القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية	-
3.7 .13.50.1	القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للانباء	483 000
3.7 .13.51.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور	210 000
3.7 .13.52.1	القروض الممنوحة لمستشفى ابن سيناء	939 000
3.7 .13.53.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	-
3.7 .13.54.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	6 995 000
3.7 .13.56.1	القروض الممنوحة للشركة الشريفة للبترول	-
3.7 .13.57.1	القروض الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	16 627 000
3.7 .13.58.1	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	9 935 000
3.7 .13.59.1	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	613 000
3.7 .13.60.1	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة	-
3.7 .13.61.1	القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي	-
3.7 .13.62.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء	19 123 000
3.7 .13.63.1	القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط	-
3.7 .13.64.1	اعادة هيكلة الدين المستحق على القطاع الفندقي	-
	مجمـوع مـوارد حسابات القروض	287 260 000
	3.8- *حسابات التسبيقات*	
3.8 .13.01.1	التسبيقات الممنوحة للبلديات	-
3.8 .13.02.1	التسبيقات الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	-
3.8 .13.03.1	التسبيقات الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	-
3.8 .13.04.1	التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	-
3.8 .13.05.1	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	333 000

الرقم	بيان الحسابات	موارد الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
3.8 .13.06.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	-
3.8 .13.07.1	التسبيقات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية	-
3.8 .13.08.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	-
3.8 .13.09.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	-
3.8 .13.10.1	التسبيقات الممنوحة للشركات "اللجنة المهنية للسكنى"	-
3.8 .13.11.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	-
3.8 .13.12.1	التسبيقات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية	-
3.8 .13.13.1	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	-
3.8 .13.14.1	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	-
3.8 .13.15.1	التسبيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	-
3.8 .13.16.1	التسبيقات الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	-
	مجموع موارد حسابات التسبيقات	333 000
	3.9- *حسابات النفقات من المخصصات*	
3.9 .04.01.1	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	5 000 000
3.9 .04.02.1	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	-
3.9 .08.01.1	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	40 000 000
3.9 .13.01.1	صندوق عملية السماد	-
3.9 .13.02.1	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	-
3.9 .13.03.1	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	-
3.9 .20.02.1	حماية الأراضي واستصلاحها	-
3.9 .34.01.1	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	2 000 000 000
3.9 .34.02.1	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	-
3.9 .42.01.1	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000
	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	2 045 500 000
	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	**13 018 520 000**

"الجدول "ب"
(المادة 41)
الباب الأول
التوزيع على القطاعات الوزارية و الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير
الخاصة بالميزانية العامة للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
(بالدرهم)

أرقام الفصول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	الاعتمادات للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى31 ديسمبر 2000
	جلالة الملك	
1.2.1.1.01	القوائم المدنية.....	13 146 000
1.2.1.2.01	مخصصات السيادة.....	216 082 000
	البلاط الملكي	
1.2.1.1.02	الموظفون و الأعوان.....	274 000 000
1.2.1.2.02	المعدات والنفقات المختلفة.....	498 630 000
	مجلس النواب	
1.2.1.1.03	الموظفون و الأعوان.....	88 608 000
1.2.1.2.03	المعدات والنفقات المختلفة.....	18 740 000
	مجلس المستشارين	
1.2.1.1.43	الموظفون و الأعوان.....	74 420 000
1.2.1.2.43	المعدات والنفقات المختلفة.....	9 158 000
	الوزير الأول	
1.2.1.1.04	الموظفون و الأعوان.....	15 680 000
1.2.1.2.04	المعدات والنفقات المختلفة.....	7 575 000
	المجلس الأعلى للحسابات	
1.2.1.1.05	الموظفون و الأعوان.....	16 749 000
1.2.1.2.05	المعدات والنفقات المختلفة.....	3 837 000
	وزارة العدل	
1.2.1.1.06	الموظفون و الأعوان.....	607 645 000
1.2.1.2.06	المعدات والنفقات المختلفة.....	163 250 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
1.2.1.1.07	الموظفون و الأعوان.....	426 243 000
1.2.1.2.07	المعدات والنفقات المختلفة.....	278 700 000
	وزارة الداخلية	
1.2.1.1.08	الموظفون و الأعوان.....	2 472 748 000
1.2.1.2.08	المعدات والنفقات المختلفة.....	495 000 000
	وزارة الإتصال	
1.2.1.1.09	الموظفون و الأعوان.....	23 057 000
1.2.1.2.09	المعدات والنفقات المختلفة.....	152 970 000
	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
1.2.1.1.10	الموظفون و الأعوان.....	1 207 472 000

ارقـام الفصول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	الاعتمـادات للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى31 ديسمبر 2000
1.2.1.2.10	المعدات والنفقـات المختلفة.....	430 424 000
	وزارة التربية الوطنية	
1.2.1.1.11	الموظفون و الأعوان.....	6 167 582 000
1.2.1.2.11	المعدات والنفقـات المختلفة.....	330 320 000
	الوزارة المنتدبة لدى وزير التربية الوطنية المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني	
1.2.1.1.44	الموظفون و الأعوان.....	2 006 003 000
1.2.1.2.44	المعدات والنفقـات المختلفة.....	105 843 000
	وزارة الصحة	
1.2.1.1.12	الموظفون و الأعوان.....	1 382 228 000
1.2.1.2.12	المعدات والنفقـات المختلفة.....	404 320 000
	وزارة الإقتصاد و المالية	
1.2.1.1.13	الموظفون و الأعوان.....	532 728 000
1.2.1.2.13	المعدات والنفقـات المختلفة.....	120 354 000
1.2.1.3.13	التحمـلا ت المشتركـة.....	3 540 000 000
	وزارة السياحة	
1.2.1.1.14	الموظفون و الأعوان.....	37 783 000
1.2.1.2.14	المعدات والنفقـات المختلفة.....	26 909 000
	الأمانة العامة للحكومة	
1.2.1.1.16	الموظفون و الأعوان.....	15 790 000
1.2.1.2.16	المعدات والنفقـات المختلفة.....	2 084 000
	وزارة التجهيز	
1.2.1.1.17	الموظفون و الأعوان.....	287 538 000
1.2.1.2.17	المعدات والنفقـات المختلفة.....	34 030 000
	وزارة النقل والملاحة التجارية	
1.2.1.1.18	الموظفون و الأعوان.....	63 555 000
1.2.1.2.18	المعدات والنفقـات المختلفة.....	18 720 000
	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية	
1.2.1.1.19	الموظفون و الأعوان.....	6 823 000
1.2.1.2.19	المعدات والنفقـات المختلفة.....	2 300 000
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	
1.2.1.1.20	الموظفون و الأعوان.....	264 578 000
1.2.1.2.20	المعدات والنفقـات المختلفة.....	376 772 000
	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري	
1.2.1.1.15	الموظفون و الأعوان.....	34 140 000
1.2.1.2.15	المعدات والنفقـات المختلفة.....	44 000 000
	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات	

الاعتمادات للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى31 ديسمبر 2000	القطاعات الوزارية او المؤسسات	ارقام الفصول
127 917 000	الموظفون و الأعوان.....	1.2.1.1.45
2 576 000	المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.45
	وزارة الشبيبة والرياضة	
142 966 000	الموظفون و الأعوان.....	1.2.1.1.21
44 994 000	المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.21
	وزارة القطاع العام والخوصصة	
6 236 000	الموظفون و الأعوان.....	1.2.1.1.22
5 750 000	المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.22
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
14 226 000	الموظفون و الأعوان.....	1.2.1.1.23
39 340 000	المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.23
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة للحكومة	
8 204 000	الموظفون و الأعوان.....	1.2.1.1.24
13 785 000	المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1 2.24
	وزارة الطاقة والمعادن	
44 471 000	الموظفون و الأعوان.....	1.2.1.1.27
35 715 000	المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.27
	وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية-الصناعة والتجارة	
42 544 000	الموظفون و الأعوان.....	1.2.1.1.28
29 700 000	المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.28
	وزارة الصناعة و التجارة والصناعة التقليدية -الصناعة التقليدية	
37 563 000	الموظفون و الأعوان.....	1.2.1.1.26
11 637 000	المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.26
	وزارة الشؤون الثقافية	
53 419 000	الموظفون و الأعوان.....	1.2.1.1.29
26 000 000	المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.29
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان- إعداد التراب الوطني والتعمير	
29 150 000	الموظفون و الأعوان.....	1.2.1.1.46
127 459 000	المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.46
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان – الإسكان	
49 083 000	الموظفون و الأعوان.....	1.2.1.1.30
6 250 000	المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.30
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان – البيئة	
7 972 000	الموظفون و الأعوان.....	1.2.1.1.38
6 344 000	المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.38

ارقـام الفـصـول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	الاعتمـادات للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى31 ديسمبر 2000
	وزارة التنمية الإجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني	
1.2.1.1.31	الموظفون و الأعوان	62 645 000
1.2.1.2.31	المعدات والنفقات المختلفة	138 861 000
	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	
1.2.1.1.32	الموظفون و الأعوان	4 977 000
1.2.1.2.32	المعدات والنفقات المختلفة	1 660 000
	وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	
1.2.1.1.33	الموظفون و الأعوان	17 233 000
1.2.1.2.33	المعدات والنفقات المختلفة	6 294 000
	إدارة الدفاع الوطني	
1.2.1.1.34	الموظفون و الأعوان	5 169 024 000
1.2.1.2.34	المعدات والنفقات المختلفة	1 420 000 000
	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
1.2.1.1.35	الموظفون و الأعوان	13 149 000
1.2.1.2.35	المعدات والنفقات المختلفة	4 288 000
1.2.1.4.36	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	2 470 000 000
	الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان	
1.2.1.1.40	الموظفون و الأعوان	4 903 000
1.2.1.2.40	المعدات والنفقات المختلفة	3 439 000
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الإقتصادية والتخطيط	
1.2.1.1.42	الموظفون و الأعوان	72 550 000
1.2.1.2.42	المعدات والنفقات المختلفة	16 500 000
	مجموع نفقات التسييرالخاصة بالميزانية العامة	**33 617 358 000**

"الجدول "ج"
(المادة 43)
الباب الثاني
التوزيع على القطاعات الوزارية و الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة للفترة الممتدة من فاتح يوليو
إلى 31 ديسمبر 2000
(بالدرهم)

أرقام الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000	اعتمادات الالتزام في سنة 2001 وما يليها	المجموع
1.2.2.0.02	البلاط الملكي	111 000 000	-	111 000 000
1.2.2.0.43	مجلس المستشارين	93 500 000	-	93 500 000
1.2.2.0.04	الوزير الأول	1 200 000 000	-	1 200 000 000
1.2.2.0.05	المجلس الأعلى للحسابات	3 000 000	-	3 000 000
1.2.2.0.06	وزارة العدل	154 500 000	96 500 000	251 000 000
1.2.2.0.07	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	48 000 000	-	48 000 000
1.2.2.0.08	وزارة الداخلية	500 000 000	392 500 000	892 500 000
1.2.2.0.09	وزارة الإتصال	69 000 000	90 465 000	159 465 000
1.2.2.0.10	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	229 000 000	100 000 000	329 000 000
1.2.2.0.11	وزارة التربية الوطنية	950 000 000	684 133 000	1 634 133 000
1.2.2.0.44	الوزارة المنتدبة لدى وزير التربية الوطنية المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني	152 300 000	180 000 000	332 300 000
1.2.2.0.12	وزارة الصحة	516 000 000	500 000 000	1 016 000 000
1.2.2.0.13	وزارة الإقتصاد و المالية	177 000 000	373 000 000	550 000 000
1.2.2.3.13	وزارة الإقتصاد و المالية- التحملات المشتركة	3 029 000 000	906 000 000	3 935 000 000
1.2.2.0.14	وزارة السياحة	78 000 000	20 400 000	98 400 000
1.2.2.0.16	الأمانة العامة للحكومة	500 000	-	500 000
1.2.2.0.17	وزارة التجهيز	1 378 000 000	4 700 000 000	6 078 000 000
1.2.2.0.18	وزارة النقل والملاحة التجارية	360 000 000	3 125 000	363 125 000
1.2.2.0.19	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية	8 000 000	5 100 000	13 100 000
1.2.2.0.20	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	1 056 000 000	1 160 000 000	2 216 000 000
1.2.2.0.15	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري	87 000 000	213 000 000	300 000 000
1.2.2.0.45	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات	104 000 000	158 840 000	262 840 000
1.2.2.0.21	وزارة الشبيبة والرياضة	144 600 000	100 000 000	244 600 000

أرقام الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000	اعتمادات الالتزام في سنة 2001 وما يليها	المجموع
1.2.2.0.22	وزارة القطاع العام والخوصصة	23 000 000	13 375 000	36 375 000
1.2.2.0.23	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	3 900 000	8 000 000	11 900 000
1.2.2.0.27	وزارة الطاقة والمعادن	167 250 000	47 000 000	214 250 000
1.2.2.0.28	وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية-الصناعة والتجارة	97 800 000	175 937 000	273 737 000
1.2.2.0.26	وزارة الصناعة و التجارة والصناعة التقليدية -الصناعة التقليدية	10 500 000	4 300 000	14 800 000
1.2.2.0.29	وزارة الشؤون الثقافية	31 500 000	55 000 000	86 500 000
1.2.2.0.46	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان- إعداد التراب الوطني والتعمير	28 600 000	26 250 000	54 850 000
1.2.2.0.30	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - الإسكان	356 600 000	-	356 600 000
1.2.2.0.38	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - البيئة	19 000 000	35 000 000	54 000 000
1.2.2.0.31	وزارة التنمية الإجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني	322 000 000	372 000 000	694 000 000
1.2.2.0.32	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	1 000 000	2 900 000	3 900 000
1.2.2.0.33	وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	5 000 000	-	5 000 000
1.2.2.0.34	إدارة الدفاع الوطني	1 282 910 000	3 000 000 000	4 282 910 000
1.2.2.0.35	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	3 800 000	-	3 800 000
1.2.2.0.42	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الإقتصادية والتخطيط	128 000 000	158 800 000	286 800 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	**12 929 260 000**	**13 581 625 000**	**26 510 885 000**

«الجدول «د»
(المادة 45)
الباب الثالث
التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بالدين العمومي للفترة الممتدة من فاتح يوليو
إلى 31 ديسمبر 2000
(بالدرهم)

أرقام الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
1.2.3.1.13	وزارة الإقتصاد و المالية-فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	9 371 157 000
1.2.3.2.13	وزارة الإقتصاد و المالية-استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل	9 216 381 000
	مجموع النفقات المتعلقة بالدين العمومي	**18 587 538 000**

الجدول «هـ»
(المادة 46)
التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيتين الملحقتين للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
(بالدرهم)

أرقام الفصول	بيان النفقات	الإعتمادات للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
	الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	
2.1.2.1.09	الموظفون	64 653 000
2.1.2.2.09	المعدات و النفقات المختلفة	175 200 000
2.1.2.3.09	التكاليف المالية	للتذكرة
2.1.2.4.09	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	20 000 000
2.1.2.5.09	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار و اداء فائض الموارد الى الميزانيةالعامة	للتذكرة
	مجموع نفقات استغلال الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	259 853 000
	الميزانية الملحقة لادارة المحافظة علىالأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	
2.1.2.1.20	الموظفون	111 330 000
2.1.2.2.20	المعدات و النفقات المختلفة	29 820 000
2.1.2.3.20	التكاليف المالية	للتذكرة
2.1.2.4.20	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	6 400 000
2.1.2.5.20	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار و اداء فائض الموارد الى الميزانيةالعامة	212 450 000
	مجموع نفقات استغلال الميزانية الملحقة لادارة المحافظة علىالأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	360 000 000
	المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيتين الملحقتين	619 853 000

«الجدول «و»
(المادة 47)
التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة لنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانيتين الملحقتين للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
(بالدرهم)

أرقام الفصول	البيان	الاعتمادات للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى31 ديسمبر 2000	إعتمادات الالتزام في سنة2001 و ما يليها	المجموع
2.2.2.0.09	الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	58 000 000	-	58 000 000
2.2.2.0.20	الميزانية الملحقة لادارة المحافظة علىالأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	53 450 000	57 000 000	110 450 000
	المجموع العام لنفقات الإستثمار الخاصة بالميزانيتين الملحقتين	111 450 000	57 000 000	168 450 000

الجدول "ز"
(المادة 50)
التوزيع بحسب المرفق و الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
	الوزير الأول	
4.2.1.0.04.01	الكولف الملكي دار السلام	9 800 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول	**9 800 000**
	وزارة العدل	
4.2.1.0.06.01	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	2 600 000
4.2.1.0.06.02	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	1 391 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	**3 991 000**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.2.1.0.07.01	المندوبية العامة-المعرض العالمي لهانوفر 2000	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	-
	وزارة الإتصال	
4.2.1.0.09.01	المصلحة المستقلة للإشهار	75 000 000
4.2.1.0.09.02	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	1 982 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	**76 982 000**
	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
4.2.1.0.10.01	الحي الجامعي مولاي إسماعيل- الرباط	5 768 000
4.2.1.0.10.02	الحي الجامعي أكدال -الرباط	3 442 000
4.2.1.0.10.03	الحي الجامعي السويسي ا- الرباط	6 987 000
4.2.1.0.10.04	الحي الجامعي السويسي ا ا -الرباط	5 997 000
4.2.1.0.10.05	الحي الجامعي الدار البيضاء	7 675 000
4.2.1.0.10.06	الحي الجامعي وجدة	8 480 000
4.2.1.0.10.07	الحي الجامعي مراكش	8 254 000
4.2.1.0.10.08	الحي الجامعي فاس ا	8 210 000
4.2.1.0.10.09	الحي الجامعي فاس سايس	5 426 000
4.2.1.0.10.10	الحي الجامعي الرشيدية	3 509 000
4.2.1.0.10.11	الحي الجامعي فاس ا ا	2 538 000
4.2.1.0.10.12	الحي الجامعي القنيطرة	2 347 000
4.2.1.0.10.13	الحي الجامعي تطوان	2 100 000
4.2.1.0.10.14	الحي الجامعي مكناس	2 416 000
4.2.1.0.10.15	الحي الجامعي أكادير	3 310 000
4.2.1.0.10.16	الحي الجامعي الجديدة	2 106 000
4.2.1.0.10.17	الحي الجامعي سطات	2 148 000
4.2.1.0.10.18	الحي الجامعي طنجة	1 168 000
4.2.1.0.10.19	الحي الجامعي بني ملال	1 399 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	**83 280 000**

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
	وزارة التربية الوطنية	
4.2.1.0.11.01	قسم التغذية المدرسية	41 033 000
4.2.1.0.11.02	قسم التعاون في مجال تدبير النظام التربوي	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية	**41 033 000**
	وزارة الصحة	
4.2.1.0.12.01	مركز الإستشفاء الإقليمي ورززات	2 513 000
4.2.1.0.12.02	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان	2 210 000
4.2.1.0.12.03	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	2 734 000
4.2.1.0.12.04	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	2 038 000
4.2.1.0.12.05	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	3 180 000
4.2.1.0.12.06	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	2 583 000
4.2.1.0.12.07	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	3 493 000
4.2.1.0.12.08	مركز الإستشفاء الإقليمي آسفي	4 910 000
4.2.1.0.12.09	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	3 415 000
4.2.1.0.12.10	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	4 939 000
4.2.1.0.12.11	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس -المدينة	1 071 000
4.2.1.0.12.12	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	1 310 000
4.2.1.0.12.13	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	1 191 000
4.2.1.0.12.14	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	6 089 000
4.2.1.0.12.15	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	2 739 000
4.2.1.0.12.16	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	1 746 000
4.2.1.0.12.17	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	2 855 000
4.2.1.0.12.18	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	5 272 000
4.2.1.0.12.19	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	4 022 000
4.2.1.0.12.20	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	3 172 000
4.2.1.0.12.21	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	1 067 000
4.2.1.0.12.22	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	2 948 000
4.2.1.0.12.23	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	2 852 000
4.2.1.0.12.24	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	2 866 000
4.2.1.0.12.25	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيك	1 110 000
4.2.1.0.12.26	مركز الإستشفاء الإقليمي الناضور	3 893 000
4.2.1.0.12.27	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	1 060 000
4.2.1.0.12.28	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	860 000
4.2.1.0.12.29	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	3 655 000
4.2.1.0.12.30	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	2 381 000
4.2.1.0.12.31	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	5 493 000
4.2.1.0.12.32	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	5 685 000
4.2.1.0.12.33	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش -المدينة	3 983 000
4.2.1.0.12.34	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش -المنارة	4 467 000
4.2.1.0.12.35	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحي المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	3 962 000
4.2.1.0.12.36	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	4 534 000
4.2.1.0.12.37	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	3 616 000
4.2.1.0.12.38	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	3 213 000
4.2.1.0.12.39	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	1 746 000
4.2.1.0.12.40	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	2 667 000
4.2.1.0.12.41	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	724 000
4.2.1.0.12.42	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	2 773 000
4.2.1.0.12.43	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس الجديد دار الدبيبغ	5 169 000
4.2.1.0.12.44	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	2 820 000
4.2.1.0.12.45	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	7 134 000
4.2.1.0.12.46	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة -أنجاد	5 407 000
4.2.1.0.12.47	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	13 015 000
4.2.1.0.12.48	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	5 540 000
4.2.1.0.12.49	المعهد الوطني الصحي	1 470 000
4.2.1.0.12.50	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	925 000
4.2.1.0.12.51	مديرية الأدوية و الصيدلة	2 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	**170 517 000**

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
	وزارة الإقتصاد و المالية	
4.2.1.0.13.01	قسم الأمر بالدفع و المعالجة الإعلامية	17 765 000
4.2.1.0.13.02	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة- سنة المغرب بفرنسا	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإقتصاد و المالية	**17 765 000**
	وزارة السياحة	
4.2.1.0.14.01	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	3 450 000
4.2.1.0.14.02	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	1 503 000
4.2.1.0.14.03	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أكادير	1 617 000
4.2.1.0.14.04	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	1 294 000
4.2.1.0.14.05	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	1 162 000
4.2.1.0.14.06	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	1 294 000
4.2.1.0.14.07	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - مراكش	1 450 000
4.2.1.0.14.08	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورززات	1 243 000
4.2.1.0.14.09	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	1 147 000
4.2.1.0.14.10	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	1 544 000
4.2.1.0.14.11	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 170 000
4.2.1.0.14.12	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	1 050 000
4.2.1.0.14.13	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	1 121 000
4.2.1.0.14.14	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدارالبيضاء	1 082 000
4.2.1.0.14.15	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتوارکة- الرباط	688 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة	**20 815 000**
	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري	
4.2.1.0.15.01	قسم المحافظة على الثروات السمكية	15 300 000
4.2.1.0.15.02	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	1 834 000
4.2.1.0.15.03	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	1 905 000
4.2.1.0.15.04	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أكادير	3 400 000
4.2.1.0.15.05	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	2 400 000
4.2.1.0.15.06	مركز التاهيل المهني البحري- العرائش	1 425 000
4.2.1.0.15.07	المعرض الدولي 98 لشبونة	-
4.2.1.0.15.08	مركز التأهيل المهني البحري-العيون	1 300 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة و التنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري	**27 564 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.2.1.0.16.01	مديرية المطبعة الرسمية	3 379 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	**3 379 000**
	وزارة التجهيز	
4.2.1.0.17.01	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية- الدارالبيضاء	16 620 000
4.2.1.0.17.02	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	2 600 000
4.2.1.0.17.03	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	2 630 000
4.2.1.0.17.04	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	3 850 000
4.2.1.0.17.05	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4 650 000
4.2.1.0.17.06	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	3 600 000
4.2.1.0.17.07	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	3 350 000
4.2.1.0.17.08	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	3 640 000
4.2.1.0.17.09	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	3 640 000
4.2.1.0.17.10	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	5 300 000

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
4.2.1.0.17.11	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	1 870 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز	**51 750 000**
	وزارة النقل والملاحة التجارية	
4.2.1.0.18.01	المعهد العالي للدراسات البحرية	3 000 000
4.2.1.0.18.02	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	5 200 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل والملاحة التجارية	**8 200 000**
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	
4.2.1.0.20.01	المعهد التقني للميكانيك الفلاحي ببوقنادل	1 202 000
4.2.1.0.20.02	المعهد التقني الملكي لتربية الماشية بالفوارات	1 400 000
4.2.1.0.20.03	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	966 000
4.2.1.0.20.04	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	1 066 000
4.2.1.0.20.05	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	915 000
4.2.1.0.20.06	المدرسة الفلاحية بتمارة	1 075 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	**6 624 000**
	وزارة الشبيبة والرياضة	
4.2.1.0.21.01	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	6 030 000
4.2.1.0.21.02	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله -الرباط	2 661 000
4.2.1.0.21.03	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	6 052 000
4.2.1.0.21.04	المصلحة المسيرة بصورة مستقلة المكلفة بتهيئ ترشيح المغرب لاحتضان كأس العالم لكرة القدم -2006	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة	**14 743 000**
	وزارة القطاع العام والخوصصة	
4.2.1.0.22.01	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة القطاع العام والخوصصة	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.2.1.0.23.01	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	-
	وزارة الطاقة والمعادن	
4.2.1.0.27.01	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	1 408 000
4.2.1.0.27.02	مدرسة المعادن مراكش	1 770 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن	**3 178 000**
	وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية-الصناعة والتجارة	
4.2.1.0.28.01	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	21 125 000
4.2.1.0.28.02	قسم الملكية الصناعية -الدار البيضاء	-
4.2.1.0.28.03	مصلحة السجل المركزي للتجارة- الدار البيضاء	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية-الصناعة والتجارة	**21 125 000**

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 دجنبر 2000
	وزارة التنمية الإجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني	
4.2.1.0.31.01	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-
4.2.1.0.31.02	مصلحة الشغل مسيرة بصورة مستقلة	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التنمية الإجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني	-
	وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	
4.2.1.0.33.01	المدرسة الوطنية للإدارة	2 556 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	**2 556 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.2.1.0.34.01	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	5 141 000
4.2.1.0.34.02	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	38 729 000
4.2.1.0.34.03	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	25 503 000
4.2.1.0.34.04	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	21 888 000
4.2.1.0.34.05	المستشفى العسكري بالعيون	1 934 000
4.2.1.0.34.06	المستشفى العسكري بالداخلة	1 319 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	**94 514 000**
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان – البيئة	
4.2.1.0.38.01	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	1 030 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني و البيئة والتعمير الإسكان – البيئة	**1 030 000**
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الإقتصادية والتخطيط	
4.2.1.0.42.01	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	5 410 000
4.2.1.0.42.02	المركز الوطني للتوثيق –الرباط	1 470 000
4.2.1.0.42.03	مدرسة علوم الإعلام	2 250 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الإقتصادية و التخطيط	**9 130 000**
	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات	
4.2.1.0.45.01	الحديقة الوطنية للحيوانات	2 500 000
4.2.1.0.45.02	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	15 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة و التنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات	**17 500 000**
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان- إعداد التراب الوطني والتعمير	
4.2.1.0.46.01	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	500 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني و البيئة والتعمير الإسكان–إعداد التراب الوطني و التعمير	**500 000**
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**685 976 000**

الجدول "ح"
(المادة 51)
التوزيع بحسب المرفق و الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000	اعتمادات الإلتزام في سنة 2001 وما يليها	المجموع
	الوزير الأول			
4.2.2.0.04.01	الكولف الملكي دار السلام	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول	-	-	-
	وزارة العدل			
4.2.2.0.06.01	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	300 000	-	300 000
4.2.2.0.06.02	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	300 000	-	300 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			
4.2.2.0.07.01	المندوبية العامة–المعرض العالمي لهانوفر 2000	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	-	-	-
	وزارة الإتصال			
4.2.2.0.09.01	المصلحة المستقلة للإشهار	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.0.09.02	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	10 000 000	-	10 000 000
	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي			
4.2.2.0.10.01	الحي الجامعي مولاي إسماعيل– الرباط	-	-	-
4.2.2.0.10.02	الحي الجامعي أكدال –الرباط	-	-	-
4.2.2.0.10.03	الحي الجامعي السويسي ا– الرباط	-	-	-
4.2.2.0.10.04	الحي الجامعي السويسي ا ا –الرباط	-	-	-
4.2.2.0.10.05	الحي الجامعي الدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.0.10.06	الحي الجامعي وجدة	-	-	-
4.2.2.0.10.07	الحي الجامعي مراكش	-	-	-
4.2.2.0.10.08	الحي الجامعي فاس ا	-	-	-
4.2.2.0.10.09	الحي الجامعي فاس سايس	-	-	-
4.2.2.0.10.10	الحي الجامعي الرشيدية	-	-	-
4.2.2.0.10.11	الحي الجامعي فاس ا ا	-	-	-
4.2.2.0.10.12	الحي الجامعي القنيطرة	-	-	-
4.2.2.0.10.13	الحي الجامعي تطوان	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000	اعتمادات الإلتزام في سنة 2001 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.10.14	الحي الجامعي مكناس	-	-	-
4.2.2.0.10.15	الحي الجامعي أكادير	-	-	-
4.2.2.0.10.16	الحي الجامعي الجديدة	-	-	-
4.2.2.0.10.17	الحي الجامعي سطات	-	-	-
4.2.2.0.10.18	الحي الجامعي طنجة	-	-	-
4.2.2.0.10.19	الحي الجامعي بني ملال	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	-	-	-
	وزارة التربية الوطنية			
4.2.2.0.11.01	قسم التغذية المدرسية	-	-	-
4.2.2.0.11.02	قسم التعاون في مجال تدبير النظام التربوي	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية	-	-	-
	وزارة الصحة			
4.2.2.0.12.01	مركز الاستشفاء الإقليمي ورزازات	-	-	-
4.2.2.0.12.02	مركز الاستشفاء الإقليمي إنزكان	-	-	-
4.2.2.0.12.03	مركز الاستشفاء الإقليمي تارودانت	-	-	-
4.2.2.0.12.04	مركز الاستشفاء الإقليمي تيزنيت	-	-	-
4.2.2.0.12.05	مركز الاستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	-	-	-
4.2.2.0.12.06	مركز الاستشفاء الإقليمي الصويرة	-	-	-
4.2.2.0.12.07	مركز الاستشفاء الإقليمي الجديدة	-	-	-
4.2.2.0.12.08	مركز الاستشفاء الإقليمي أسفي	-	-	-
4.2.2.0.12.09	مركز الاستشفاء الإقليمي خريبكة	-	-	-
4.2.2.0.12.10	مركز الاستشفاء الإقليمي سطات	-	-	-
4.2.2.0.12.11	مركز الاستشفاء الإقليمي فاس –المدينة	-	-	-
4.2.2.0.12.12	مركز الاستشفاء الإقليمي بولمان	-	-	-
4.2.2.0.12.13	مركز الاستشفاء الإقليمي صفرو	-	-	-
4.2.2.0.12.14	مركز الاستشفاء الإقليمي القنيطرة	-	-	-
4.2.2.0.12.15	مركز الاستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	-	-	-
4.2.2.0.12.16	مركز الاستشفاء الإقليمي شفشاون	-	-	-
4.2.2.0.12.17	مركز الاستشفاء الإقليمي العرائش	-	-	-
4.2.2.0.12.18	مركز الاستشفاء الإقليمي طنجة	-	-	-
4.2.2.0.12.19	مركز الاستشفاء الإقليمي تطوان	-	-	-
4.2.2.0.12.20	مركز الاستشفاء الإقليمي الرشيدية	-	-	-
4.2.2.0.12.21	مركز الاستشفاء الإقليمي إفران	-	-	-
4.2.2.0.12.22	مركز الاستشفاء الإقليمي خنيفرة	-	-	-
4.2.2.0.12.23	مركز الاستشفاء الإقليمي الحسيمة	-	-	-
4.2.2.0.12.24	مركز الاستشفاء الإقليمي تازة	-	-	-
4.2.2.0.12.25	مركز الاستشفاء الإقليمي فكيك	-	-	-
4.2.2.0.12.26	مركز الاستشفاء الإقليمي الناضور	-	-	-
4.2.2.0.12.27	مركز الاستشفاء الإقليمي بركان	-	-	-
4.2.2.0.12.28	مركز الاستشفاء الجهوي واد الذهب	-	-	-
4.2.2.0.12.29	مركز الاستشفاء الجهوي العيون	-	-	-
4.2.2.0.12.30	مركز الاستشفاء الجهوي طانطان	-	-	-
4.2.2.0.12.31	مركز الاستشفاء الجهوي بني ملال	-	-	-
4.2.2.0.12.32	مركز الاستشفاء الإقليمي أكادير	-	-	-
4.2.2.0.12.33	مركز الاستشفاء الإقليمي مراكش –المدينة	-	-	-
4.2.2.0.12.34	مركز الاستشفاء الإقليمي مراكش –المنارة	-	-	-
4.2.2.0.12.35	مركز الاستشفاء الإقليمي عين السبع الحي المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	-	-	-
4.2.2.0.12.36	مركز الاستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000	اعتمادات الإلتزام في سنة 2001 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.12.37	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	-	-	-
4.2.2.0.12.38	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	-	-	-
4.2.2.0.12.39	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	-	-	-
4.2.2.0.12.40	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	-	-	-
4.2.2.0.12.41	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	-	-	-
4.2.2.0.12.42	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	-	-	-
4.2.2.0.12.43	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس الجديد دار الدبيبغ	-	-	-
4.2.2.0.12.44	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	-	-	-
4.2.2.0.12.45	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	-	-	-
4.2.2.0.12.46	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة -أنجاد	-	-	-
4.2.2.0.12.47	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	-	-	-
4.2.2.0.12.48	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.0.12.49	المعهد الوطني الصحي	-	-	-
4.2.2.0.12.50	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	-	-	-
4.2.2.0.12.51	مديرية الأدوية و الصيدلة			
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	-	-	-
	وزارة الإقتصاد و المالية			
4.2.2.0.13.01	قسم الأمر بالدفع و المعالجة الإعلامية	2 490 000	-	2 490 000
4.2.2.0.13.02	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة- سنة المغرب بفرنسا	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإقتصاد و المالية	**2 490 000**	-	**2 490 000**
	وزارة السياحة			
4.2.2.0.14.01	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	300 000	-	300 000
4.2.2.0.14.02	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	250 000	-	250 000
4.2.2.0.14.03	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أكادير	250 000	-	250 000
4.2.2.0.14.04	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	250 000	-	250 000
4.2.2.0.14.05	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	200 000	-	200 000
4.2.2.0.14.06	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	150 000	-	150 000
4.2.2.0.14.07	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - مراكش	300 000	-	300 000
4.2.2.0.14.08	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	250 000	-	250 000
4.2.2.0.14.09	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	200 000	-	200 000
4.2.2.0.14.10	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	250 000	-	250 000
4.2.2.0.14.11	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.14.12	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	200 000	-	200 000
4.2.2.0.14.13	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	250 000	-	250 000
4.2.2.0.14.14	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	250 000	-	250 000
4.2.2.0.14.15	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتوارکة- الرباط	150 000	-	150 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة	**4 250 000**	-	**4 250 000**
	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري			
4.2.2.0.15.01	قسم المحافظة على الثروات السمكية	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.0.15.02	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	350 000	-	350 000
4.2.2.0.15.03	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	250 000	-	250 000
4.2.2.0.15.04	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أكادير	1 150 000	-	1 150 000
4.2.2.0.15.05	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	500 000	-	500 000
4.2.2.0.15.06	مركز التأهيل المهني البحري- العرائش	350 000	-	350 000
4.2.2.0.15.07	المعرض الدولي 98 لشبونة	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000	اعتمادات الإلتزام في سنة 2001 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.15.08	مركز التأهيل المهني البحري-العيون	1 300 000	-	1 300 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة و التنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري	**13 900 000**	-	**13 900 000**
	الأمانة العامة للحكومة			
4.2.2.0.16.01	مديرية المطبعة الرسمية	973 000	-	973 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	**973 000**	-	**973 000**
	وزارة التجهيز			
4.2.2.0.17.01	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية- الدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.0.17.02	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.17.03	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.17.04	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	-	-	-
4.2.2.0.17.05	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.17.06	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	-	-	-
4.2.2.0.17.07	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.17.08	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	-	-	-
4.2.2.0.17.09	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.0.17.10	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	-	-	-
4.2.2.0.17.11	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز	**5 500 000**	-	**5 500 000**
	وزارة النقل والملاحة التجارية			
4.2.2.0.18.01	المعهد العالي للدراسات البحرية	500 000	-	500 000
4.2.2.0.18.02	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	17 300 000	10 000 000	27 300 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة النقل والملاحة التجارية	**17 800 000**	**10 000 000**	**27 800 000**
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري			
4.2.2.0.20.01	المعهد التقني للميكانيك الفلاحي ببوقنادل	-	-	-
4.2.2.0.20.02	المعهد التقني الملكي لتربية الماشية بالفوارات	-	-	-
4.2.2.0.20.03	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-	-	-
4.2.2.0.20.04	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-	-	-
4.2.2.0.20.05	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	-	-	-
4.2.2.0.20.06	المدرسة الفلاحية بتمارة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	-	-	-
	وزارة الشبيبة والرياضة			
4.2.2.0.21.01	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-	-	-
4.2.2.0.21.02	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله -الرباط	-	-	-
4.2.2.0.21.03	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000	اعتمادات الإلتزام في سنة 2001 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.21.04	المصلحة المسيرة بصورة مستقلة المكلفة بتهيئ ترشيح المغرب لاحتضان كأس العالم لكرة القدم -2006	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة	-	-	-
	وزارة القطاع العام والخوصصة			
4.2.2.0.22.01	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	5 370 000	-	5 370 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة القطاع العام والخوصصة	**5 370 000**	-	**5 370 000**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية			
4.2.2.0.23.01	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	-	-	-
	وزارة الطاقة والمعادن			
4.2.2.0.27.01	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	125 000	-	125 000
4.2.2.0.27.02	مدرسة المعادن مراكش	250 000	-	250 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن	**375 000**	-	**375 000**
	وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية-الصناعة والتجارة			
4.2.2.0.28.01	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	-	-	-
4.2.2.0.28.02	قسم الملكية الصناعية -الدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.0.28.03	مصلحة السجل المركزي للتجارة- الدار البيضاء	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية-الصناعة والتجارة	-	-	-
	وزارة التنمية الإجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني			
4.2.2.0.31.01	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-	-	-
4.2.2.0.31.02	مصلحة الشغل مسيرة بصورة مستقلة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التنمية الإجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني	-	-	-
	وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري			
4.2.2.0.33.01	المدرسة الوطنية للإدارة	500 000	-	500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	**500 000**	-	**500 000**

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000	اعتمادات الإلتزام في سنة 2001 وما يليها	المجموع
	إدارة الدفاع الوطني			
4.2.2.0.34.01	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.34.02	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.34.03	المستشفى العسكري ابن سوناء بمراكش	-	-	-
4.2.2.0.34.04	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.0.34.05	المستشفى العسكري بالعيون	-	-	-
4.2.2.0.34.06	المستشفى العسكري بالداخلة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	**2 000 000**	-	**2 000 000**
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان – البيئة			
4.2.2.0.38.01	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	1 337 000	-	1 337 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير و الإسكان – البيئة	**1 337 000**	-	**1 337 000**
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الإقتصادية والتخطيط			
4.2.2.0.42.01	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	500 000	-	500 000
4.2.2.0.42.02	المركز الوطني للتوثيق –الرباط	2 725 000	-	2 725 000
4.2.2.0.42.03	مدرسة علوم الإعلام	2 700 000	-	2 700 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الإقتصادية و التخطيط	**5 925 000**	-	**5 925 000**
	الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات			
4.2.2.0.45.01	الحديقة الوطنية للحيوانات	500 000	1 000 000	1 500 000
4.2.2.0.45.02	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة و التنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالمياه والغابات	**500 000**	**1 000 000**	**1 500 000**
	الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان- إعداد التراب الوطني والتعمير			
4.2.2.0.46.01	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان-إعداد التراب الوطني و التعمير	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**71 220 000**	**11 000 000**	**82 220 000**

الجدول «ط»
(المادة 53)

تكاليف الحسابات الخصوصية للخزينة للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	تكاليف الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
	3.1- *الحسابات المرصدة لأمور خصوصية*	
3.1 .00.01.2	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	41 800 000
3.1 .00.02.2	حساب تنمية السبيب النباتي	للتذكرة
3.1 .00.03.2	صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأسعار والمدخرات	10 000 000
3.1 .00.04.2	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتذكرة
3.1 .00.05.2	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	75 000 000
3.1 .04.02.2	صندوق التنمية القروية	1 200 000 000
3.1 .04.03.2	صندوق إنعاش الإستثمارات	50 000 000
3.1 .04.04.2	صندوق الحسن الثاني للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية	للتذكرة
3.1 .06.03.2	الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لادارة السجون	120 000 000
3.1 .08.03.2	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	للتذكرة
3.1 .08.04.2	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3 189 429 000
3.1 .08.05.2	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	75 732 000
3.1 .08.06.2	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	93 500 000
3.1 .08.07.2	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	للتذكرة
3.1 .08.08.2	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	270 000 000
3.1 .09.02.2	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	121 250 000
3.1 .12.01.2	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	85 000 000
3.1 .13.02.2	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	للتذكرة
3.1 .13.03.2	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	519 000 000
3.1 .13.04.2	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	12 000 000
3.1 .13.05.2	الحساب المشترك لبيع التبغ	17 000 000
3.1 .13.06.2	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	12 000 000
3.1 .13.07.2	صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤديها شركات التأمين	3 000
3.1 .13.08.2	مرصدات المصالح المالية	150 000 000
3.1 .13.09.2	صندوق الاصلاح الزراعي	5 000 000

الرقـم	بيـــان الحســـابات	تكـاليف الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
3.1 .13.12.2	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	للتذكرة
3.1 .13.17.2	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.1 .13.18.2	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	133 000 000
3.1 .13.19.2	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	130 000 000
3.1 .13.20.2	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	395 800 000
3.1 .13.21.2	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	2 714 000 000
3.1 .13.22.2	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	للتذكرة
3.1 .17.01.2	الصندوق الخاص بالطرق	635 000 000
3.1 .17.02.2	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	125 000 000
3.1 .17.03.2	الصندوق الخاص بتحديد الملك العام البحري والموانئ	9 250 000
3.1 .20.03.2	الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها	40 000 000
3.1 .20.05.2	صندوق التنمية الفلاحية	262 750 000
3.1 .21.01.2	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	10 000 000
3.1 .29.01.2	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	11 800 000
3.1 .30.01.2	الصندوق الوطني لاشتراء الأراضي وتجهيزها	60 000 000
3.1 .30.02.2	الصندوق الاجتماعي للسكنى	40 000 000
3.1 .45.01.2	الصندوق الوطني الغابوي	60 000 000
3.1 .45.02.2	الحساب الخاص برسم إصلاح المسالك الغابوية	1 100 000
3.1 .45.03.2	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	6 000 000
	مجمـوع تكـاليف الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	**10 680 414 000**
	3.4- حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.4 .13.01.2	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	للتذكرة
3.4 .13.02.2	عمليات مع صندوق النقد الدولي	للتذكرة
3.4 .13.03.2	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	1 500 000
3.4 .13.04.2	عمليات مع الشركة المالية الدولية	للتذكرة
3.4 .13.05.2	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	للتذكرة
3.4 .13.06.2	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	للتذكرة
3.4 .13.07.2	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	للتذكرة
3.4 .13.08.2	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	للتذكرة

الرقم	بيان الحسابات	تكاليف الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
3.4 .13.09.2	البنك الاسلامي للتنمية	للتذكرة
3.4 .13.10.2	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	للتذكرة
3.4 .13.11.2	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	للتذكرة
3.4 .13.12.2	صندوق النقد العربي	للتذكرة
3.4 .13.13.2	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	للتذكرة
3.4 .13.14.2	الشركة الافريقية لاعادة التأمين	للتذكرة
3.4 .13.15.2	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	للتذكرة
3.4 .13.16.2	عمليات مع شركة شيلتر -إفريقيا	للتذكرة
3.4 .13.17.2	العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الأساسية	للتذكرة
3.4 .13.18.2	العمليات مع البنك الأوروبي للانشاء والتعمير	للتذكرة
3.4 .13.19.2	العمليات مع الشركة الاسلامية لتأمين القروض الممنوحة عن التصدير وضمان الاستثمارات	للتذكرة
3.4 .13.20.2	العمليات مع الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات	2 784 000
	مجمـوع تكاليف حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	4 284 000
	3.5- *حسابات العمليات النقدية*	
3.5 .13.01.2	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
3.5 .13.02.2	سحب الأوقية الموريطانية من إقليم وادي الذهب	للتذكرة
3.5 .13.03.2	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة المستحقة على الإقتراضات الخارجية	5 000 000
	مجمـوع تكاليف حسابات العمليات النقدية	5 000 000
	3.7- *حسابات القروض*	
3.7 .13.01.2	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	للتذكرة
3.7 .13.02.2	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	للتذكرة
3.7 .13.03.2	القروض الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة
3.7 .13.04.2	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.7 .13.05.2	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	40 000 000
3.7 .13.06.2	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من قصب السكر	4 000 000
3.7 .13.07.2	القروض الممنوحة لشركة المغرب فوسفور	للتذكرة
3.7 .13.08.2	القروض الممنوحة لدول أجنبية	للتذكرة
3.7 .13.09.2	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	للتذكرة

الرقم	بيان الحسابات	تكاليف الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
3.7 .13.10.2	القروض الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
3.7 .13.11.2	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير	للتذكرة
3.7 .13.12.2	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	للتذكرة
3.7 .13.13.2	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الاشغال	للتذكرة
3.7 .13.14.2	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية	للتذكرة
3.7 .13.15.2	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	للتذكرة
3.7 .13.16.2	القروض الممنوحة للبنك المركزي الشعبي لتمويل برامج متنوعة ذات طابع إجتماعي إقتصادي	للتذكرة
3.7 .13.17.2	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	للتذكرة
3.7 .13.18.2	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
3.7 .13.19.2	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	للتذكرة
3.7 .13.20.2	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	1 000 000
3.7 .13.21.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء	للتذكرة
3.7 .13.22.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا	للتذكرة
3.7 .13.23.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	9 000 000
3.7 .13.24.2	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	40 000 000
3.7 .13.25.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	25 000 000
3.7 .13.26.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان	للتذكرة
3.7 .13.27.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	2 000 000
3.7 .13.28.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة	للتذكرة
3.7 .13.29.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بأسفي	للتذكرة
3.7 .13.30.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	للتذكرة
3.7 .13.31.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	للتذكرة
3.7 .13.32.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	للتذكرة
3.7 .13.33.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	للتذكرة
3.7 .13.34.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	3 000 000
3.7 .13.35.2	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	للتذكرة
3.7 .13.36.2	القروض الممنوحة لمركزية الاشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفكيك المعدنية	للتذكرة
3.7 .13.37.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	للتذكرة
3.7 .13.38.2	القروض الممنوحة لمعمل السكر من قصب السكر باللوكوس	للتذكرة
3.7 .13.39.2	القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعي	للتذكرة

الرقـم	بيـــان الحســـابات	تكـاليف الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
3.7 .13.40.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير	للتذكرة
3.7 .13.41.2	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات	للتذكرة
3.7 .13.42.2	القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	للتذكرة
3.7 .13.43.2	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانىء	للتذكرة
3.7 .13.44.2	القروض الممنوحة لمعامل الفحم المغربية	للتذكرة
3.7 .13.45.2	القروض الممنوحة للمختبر العمومي للتجارب والدراسات	للتذكرة
3.7 .13.46.2	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	للتذكرة
3.7 .13.47.2	القروض الممنوحة لشركة التعدين باميتر	للتذكرة
3.7 .13.49.2	القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية	للتذكرة
3.7 .13.50.2	القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للانباء	للتذكرة
3.7 .13.51.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور	للتذكرة
3.7 .13.52.2	القروض الممنوحة لمستشفى ابن سيناء	للتذكرة
3.7 .13.53.2	القروض الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	للتذكرة
3.7 .13.54.2	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	للتذكرة
3.7 .13.56.2	القروض الممنوحة للشركة الشريفة للبترول	للتذكرة
3.7 .13.57.2	القروض الممنوحة لمكتب مطارات الدارالبيضاء	للتذكرة
3.7 .13.58.2	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	للتذكرة
3.7 .13.59.2	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكرة
3.7 .13.60.2	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة	28 000 000
3.7 .13.61.2	القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي	126 500 000
3.7 .13.62.2	القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء	18 000 000
3.7 .13.63.2	القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط	للتذكرة
3.7 .13.64.2	اعادة هيكلة الدين المستحق على القطاع الفندقي	للتذكرة
	مجمـوع تكـاليف حسابات القروض	296 500 000
	3.8- *حسابات التسبيقات*	
3.8 .13.01.2	التسبيقات الممنوحة للبلديات	للتذكرة
3.8 .13.02.2	التسبيقات الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدارالبيضاء	للتذكرة
3.8 .13.03.2	التسبيقات الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	للتذكرة

الرقـم	بيـــان الحســـابات	تكـاليف الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
3.8 .13.04.2	التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	للتذكرة
3.8 .13.05.2	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة
3.8 .13.06.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	للتذكرة
3.8 .13.07.2	التسبيقات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية	للتذكرة
3.8 .13.08.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.8 .13.09.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
3.8 .13.10.2	التسبيقات الممنوحة للشركات "اللجنة المهنية للسكنى"	للتذكرة
3.8 .13.11.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	للتذكرة
3.8 .13.12.2	التسبيقات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية	للتذكرة
3.8 .13.13.2	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	للتذكرة
3.8 .13.14.2	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذكرة
3.8 .13.15.2	التسبيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
3.8 .13.16.2	التسبيقات الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	للتذكرة
	مجمـوع تكـاليف حسابات التسبيقات	للتذكرة
	3.9- *حسابات النفقات من المخصصات*	
3.9 .04.01.2	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	5 000 000
3.9 .04.02.2	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.9 .08.01.2	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	40 000 000
3.9 .13.01.2	صندوق عملية السماد	للتذكرة
3.9 .13.02.2	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	للتذكرة
3.9 .13.03.2	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	للتذكرة
3.9 .20.02.2	حماية الأراضي واستصلاحها	للتذكرة
3.9 .34.01.2	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	2 000 000 000
3.9 .34.02.2	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.9 .42.01.2	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000
	مجمـوع تكـاليف حسابات النفقات من المخصصات	2 045 500 000
	مجموع تكاليف الحسابات الخصوصية للخزينة	13 031 698 000

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

الديوان

الرباط في ، السبت 20 ماي 2000

خطاب السيد فتح الله ولعلو
وزير الاقتصاد والمالية

أمام

مجلس المستشارين

بمناسبة تقديم مشروع قانون المالية
النصف سنوي لسنة 2000

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس ،

السادة المستشارين المحترمين ،

يشرفني أن أقدم لمجلسكم مشروع قانون المالية النصف سنوي كما صادق عليه مجلس النواب طبقا للمقتضيات الدستورية والتنظيمية المنظمة لمسطرة التداول بشأن التشريع في ميدان المالية العمومية.

إنه مشروع يندرج في سياق الدفعة التي تحققت بحلول عهد ملكي جديد، ومن تم فهو يتضمن إلى جانب الإجراءات الرامية إلى تدعيم المجهود العام للرفع من أداء اقتصادنا الوطني، إجراءات وتدابير تروم مواجهة المصاعب ذات الطابع البنيوي والارتقاء بالاستثمار العام و الخاص إلى مستوى يمكن من مزيد من تنوع وتأهيل نسيجنا الاقتصادي، بالإضافة طبعا إلى تكريس البعد الاجتماعي الذي أولته حكومة الإنقاذ والتغيير الأهمية التي تستحقه بخطى ثابتة وبمبادرات تراكيمة.

وقبل عرض محتوى هذا المشروع على أنظار مجلسكم الموقر أغتنم هذه الفرصة لأقف وقفة ترحم وإكبار أمام روح جلالة الملك الحسن الثاني تغمده الله بواسع رحمته. نكبر فيه قيادته الحكيمة وتوجيهاته ذات الفراسة النيرة التي مكنت المملكة المغربية من السير قدما في مضمار البناء المؤسساتي و التشييد الاقتصادي.

فالرصيد الذي تركه الملك الراحل طيب الله ثراه سيمكننا لا محالة من مواجهة تحديات الانتقال نحو الألفية الثالثة بكامل الضمانات التي تعد بمستقبل أفضل لبلدنا خاصة وأن المبادرات الخلاقة لخلفه جلالة الملك محمد السادس تذكي داخل نسيجنا المجتمعي حيوية بالغة في اتجاه بلوغ التلاحم و الانسجام و التضامن.

ولقد شكلت مبادرات وإشارات وزيارات جلالة الملك محمد السادس حفظه الله عناصر تحفيز على تظافر المجهودات والنوايا الحسنة من أجل إنجاح مرحلة الانتقال الديمقراطي وعلى مواجهة مستلزمات تحديث البلاد اقتصاديا وتأهيلها سياسيا واجتماعيا.

إن الإشارات الداخلية والخارجية لجلالة الملك كما فهمتها مجمل الفعاليات التواقة إلى تقدم البلاد وكما استوعبها الحس الشعبي الرفيع وتجاوبت معها مختلف فئات الشعب المغربي هي النبع الذي نستلهم منه الثقة في قدرات بلدنا على تخطي المعوقات وتجاوز المصاعب.

إن مضمونها العملي ودلالتها الرمزية تبرز أن المغرب يشهد نهضة مباركة سيكون لها مفعول لا رجعة فيه بفضل التناغم الذي يتحقق من أجل ترسيخ مرحلة التطور الديمقراطي.

لذلك السيد الرئيس ، حضرات السادة المستشارين اعتنت حكومة الإنقاذ والإصلاح والتغيير برئاسة الأستاذ عبد الرحمن اليوسفي بالمقومات اللازمة لأداء مهمتها التاريخية.

لقد شكل خطاب جلالة الملك أمام المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط توجيها ذي بعد استراتيجي عميق في مضمار تغيير نمط تدبير الشأن العام وفي ميدان العمل التنموي المندمج المواكب لمستجدات التطور الكوني مع الحفاظ على الهوية الوطنية وفي مجال محاربة الإختلالات الجهوية والاجتماعية.

إن المشروع المعروض على مداولات مجلسكم يندرج طبعا في إطار هذه التوجيهات الإستراتيجية . وبذلك فهو مشروع إرادوي يستهدف رسملة الإجراءات التي اتخذتها الحكومة بهدف تجسيد انطلاقة اقتصادية حقيقية.

السيد الرئيس ،

إن مشروع قانون المالية هذا مشروع نصف سنوي. ويرتبط أفقه الزمني بمقتضى الرجوع إلى العمل بالسنة المدنية. غير أن ذلك لم يؤثر على المضامين وعلى قوة الطموحات ونوعية الإجراءات التي يحملها.

فخلال هذه الفترة وبحكم كونه يندرج في إطار التصميم الخماسي ويرتبط بضرورة تكريس التوجهات الكبرى للحكومة فهو مشروع وضع لكي يستجيب إلى ستة متطلبات :

المتطلب الأول : تجسيد التضامن الفعلي مع العالم القروي للتخفيف من انعكاسات كارثة الجفاف

وفعلا وكما ستقفون على ذلك من خلال الإجراءات والتدابير العامة والقطاعية التي يتضمنها هذا المشروع، تم وضع برنامج مستعجل ومحكم بهدف إمداد المناطق القروية المتضررة بالماء الصالح للشرب ، وتوفير الحجم الكافي من الأعلاف ومستلزمات إنقاذ الماشية ، وتخفيف تكاليف ديون الفلاحين وجدولتها وإحداث فرص شغل للسكان القرويين في مجالات تعود بالنفع العام وتروم استصلاحات واعدة للمجال القروي.

هكذا سيتسم التضامن مع العالم القروي لا بمنطق الإسعاف الموسمي الذي تفرضه ظرفية طارئة ، بل من خلال استراتيجية جديدة يتداخل من خلالها الاهتمام به كفضاء لعيش جزء كبير من المواطنين والمواطنات وكمجال أساسي للإنتاج يتكامل مع الأجزاء الأخرى للنسيج الإنتاجي الوطني.

فعلى أساس نظرة جديدة لإعداد التراب الوطني بكل مكوناته الحضرية والشبه حضرية والقروية وبواسطة استيعاب مصادر الاختلال بين بوادينا وحواضرنا، بلورت الحكومة استراتيجية محكمة للتنمية القروية. وتشكل الإجراءات والتدابير التي يتضمنها

مشروع قانون المالية هذا تدشينا لمواجهة المعضلات البنيوية للعالم القروي وعلى رأسها تكرار آفة الجفاف.

ولذلك فإن الإستراتيجية الشمولية للتنمية القروية في أفق 2020 التي أفضت إليها مداولات المجلس الوزاري الدائم للتنمية القروية تنطلق من استقراء معمق لنواقص السياسات التي اتبعت منذ عقود . ومن تم ستتكفل توجهاتها الأساسية بإقرار استراتيجية طويلة الأمد للتنمية الفلاحية والقروية.

وترتكز هذه الإستراتيجية على :

أولا : العمل على التحكم في مصادر المياه وربط التدخلات في ميدان الإنتاج الفلاحي بمعطيات التنوع الجغرافي وإكراهاته من حيث نمط استعمال الموارد المائية. وما يتطلب ذلك من تكييف وتغيير للتقنيات المعتمدة والأنشطة المزاولة مع الخصوصيات والتمايزات الجهوية للتربة والمناخ.

ثانيا : استباق المشاكل المترتبة عن الجفاف كظاهرة بنيوية لها تأثيرات تراكمية وأحيانا كثيرة مدوية على مجمل الاقتصاد الوطني.
ولمواجهة وتجاوز آثار الجفاف سيكون علينا أن نخلق أسس تعويض النقص المترتب على مستوى معدل النمو وعلى مستوى القدرات الداخلية للإنتاج الغذائي وفي ميدان تقلبات مداخيل السكان القرويين. يجب إذن خلق أسس اقتصاد بديل يلعب فيه تداخل القطاعات وتنويعها وتعلية مردوديتها دور المعوض ودور الوقاية من مفاعيل الجفاف ومضاعفاتها.
لذا يتعين الاستعداد لتأهيل مجالاتنا الفلاحية لكي تضمن الانتفاع من مؤهلاتها الطبيعية ويكتسب قطاع الفلاحة ببلادنا مناعة بواسطة مجهودات وابتكارات وتحسينات في مجال طرق السقي واستعمال الأراضي القابلة للزراعة ومحاربة زحف التصحر والمحافظة على المجال الغابوي.

من هذا المنطلق يأخذ التضامن مع العالم القروي مضمونا حقيقيا وواعدا لأنه يأخذ بعين الاعتبار متطلبات تثمين المؤهلات الفلاحية في اتجاه تقويم الجهاز الإنتاجي.

وبذلك فإن التدابير المتعلقة بمواجهة آثار الجفاف تشكل لبنة نحو معالجة أشمل لأوضاع العالم القروي ومن ثم فهي تندرج ضمن الإستراتيجية الشمولية الرامية إلى التكفل بأحد الجوانب التي من خلالها تتجلى هشاشة الاقتصاد الوطني.

إن البرنامج المسطر برسم مكافحة آثار الجفاف يتضمن غلافا ماليا مهما ستتحمله ميزانية الدولة. وقد وضع على شكل مشاريع ذات وقع ملحوظ على التشغيل القروي. وهي مشاريع مدققة من حيث تموقعها الجغرافي في الجهات والمناطق الأكثر تضررا . كما أن التجديد الذي طرأ على نوعية التأطير والمراقبة لصرف الإمدادات سيتحلى بكامل

الشفافية والحزم حتى تكون الاستفادة في محلها بعيدا عن كل أنواع المضاربات والتلاعبات وتمشيا مع المفهوم الجديد للسلطة العمومية.

المتطلب الثاني : الاستمرار في إعطاء الدفعات اللازمة لتحريك الاقتصاد الوطني

يندرج المشروع المقدم لمداولات مجلسكم الموقر في إطار تجسيد انطلاقة اقتصادية حقيقية. ولذلك فهو يشكل مرة أخرى ترجمة لحرص الحكومة على الإيفاء بتعهداتها إزاء مختلف مكونات نسيجنا الاقتصادي. فلمواجهة معضلات الفقر والبطالة وتدني القدرة الشرائية اختارت الحكومة الطريق الأقوم وهو العمل على الرفع من معدل النمو مع ما يتطلب ذلك من عقلنة تأطير الاقتصاد الوطني ومؤازرة المقاولات بالسعي نحو تأهيلها وتقوية قدراتها التنافسية والتشغيلية وتبسيط المساطر الإدارية أمام مبادرات الاستثمار وتوفير إمكانات التمويل وخلق مناخ للثقة بين فرقاء العمليات الاقتصادية الوطنية.

هذا واعتبارا لما بدأ الشروع في تحقيقه من تراكمات لتحقيق درجات متصاعدة لتنمية اقتصادية مستديمة ولبلوغ وثيرة منتظمة من معدل النمو ، فإن مشروع القانون المالي يستهدف الاستمرار في توفير العوامل الكفيلة بتشجيع إنتاجية المقاولات وتحفيز الميل نحو الاستثمار وتخفيض تكاليف الإنتاج ودعم القطاعات الأساسية داخل جهازنا الإنتاجي.

وبالفعل ستحقق الإجراءات المتخذة في إطار هذا المشروع القيام بمجهود إضافي للرفع من مستوى الاستثمارات العمومية بنحو 13 مليار درهم.

وفي نفس السياق يتضمن هذا المشروع كذلك انطلاق تنفيذ برنامج الاستثمار لصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وهو برنامج يتضمن عددا من المشاريع الهادفة إلى تحسين عيش المواطنين من خلال دعم السكن الاجتماعي وتقوية التجهيزات الكبرى للبلاد والإسهام في دعم القطاع الفلاحي عبر توسيع المناطق المسقية واستصلاح بعض الأحواض المائية وتطوير الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي وتوفير البنيات الاستقلالية للنهوض بالقطاع السياحي والصناعي... وكذا تعزيز البنيات الثقافية والرياضية.

إن هذا المجهود الاستثماري العمومي يرمي إلى تفعيل مقدرات الإنتاج والتشغيل. وقد صمم في اتجاه تعبئة وإشراك استثمارات القطاع الخاص بحيث أن إجمالي الاستثمارات المتوقعة من جراء مفعول صندوق الحسن الثاني سيبلغ 35،5 مليار درهم. ويتضح من خلال الإعداد لتحقيق هذا المفعول التكاثري حرص الحكومة على توظيف الرأسمال العمومي بالشكل الذي يضمن له إيرادات مالية مباشرة وعائدات تراكمية على مستوى النسيج الاقتصادي والاجتماعي برمته.

وبالإضافة إلى الرفع من مستوى وفعالية الاستثمارات العمومية، يتضمن المشروع عدة تدابير ذات طابع جبائي وجمركي.

إن الإجراءات المتخذة فيما يخص الضريبة على الشركات والضريبة العامة على الدخل والضريبة المهنية وواجب التضامن الوطني المستحق على الأراضي غير المبنية وعلى الأرباح العقارية كلها إجراءات تستهدف تحفيز الميل نحو الاستثمار وتخفيض تكاليف الإنتاج.

وقد اتخذت هذه الإجراءات بالنسبة لبعض القطاعات تعزيزا لقدراتها التنافسية وفي اتجاه الاستجابة لمطالب منظمات الفاعلين الاقتصاديين المستثمرين بهذه القطاعات وعلى رأسها قطاع السياحة وقطاع الإنعاش العقاري وقطاعات التصدير.

وفي الصدد ذاته ستستفيد القطاعات المصدرة من إمكانية استرجاع الضريبة على القيمة المضافة على الطاقة . وفي حد ذاته يشكل هذا الإجراء تخفيفا من تكلفة الإنتاج وتعويضا ملحوظا لما لحق القدرة التنافسية لبعض الصناعات المصدرة من تقلص من جراء انخفاض قيمة الأورو بالنسبة للدولار.

وفي إطار متابعة تحديث التعامل الجمركي وتسريع عملياته، اتخذت برسم هذا المشروع المالي إجراءات تخص تبسيط مسطرة الجمركة من خلال العمل على إدماج الاقتطاع الجبائي للاستيراد ضمن الحق الجمركي من جهة أولى وكذا إدماج التصنفة والتعرفة الجمركية في نفس الوثيقة الإدارية.

المتطلب الثالث : تدعيم القدرة الداخلية في مضمار التمويل وتوظيف الادخار الوطني

يرتبط تطوير الاستثمار بتوفير إمكانات تعبئة الادخار وإيجاد المؤسسات المالية الكفيلة بالإيفاء بالإجابة عن الطلب المتنوع والمتصاعد في مجال التمويل.

فمن أجل تكملة مسلسل إصلاح النظام البنكي وإحكام مناعته يتعين تركيز مجهود الحكومة على تقويم بعض المؤسسات البنكية المختصة التي كانت ولاتزال تشكل دعامة لنظامنا البنكي والمالي... ويرمي هذا التقويم مواجهة المصاعب والمشاكل التي خلفها التدبير السابق لعدد من هذه المؤسسات . وتندرج ، بطبيعة الحال ، عملية التقويم هاته في إطار مسلسل الإنقاذ الذي تتكفل به الحكومة. وهو إنقاذ لا يخلو من تكلفات.

وفي هذا الإطار يدخل برنامج إصلاح الصندوق الوطني للقرض الفلاحي وتدخل كذلك إجراءات لإعادة رسملة القرض العقاري والسياحي وتصفية ديونه ومستحقاته... وبكل الرصانة التي تستدعيها أوضاع هاتين المؤسستين اتخذت وستتخذ الإجراءات المواتية لتفعيل هاتين المؤسستين في جو من الشفافية التامة.

وفي إطار تفعيل دينامية بورصة القيم وتوسيع مجال استقطابها للتوظيفات المالية المنتجة ، يرتفق مشروع القانون المالي بإجراءات تنص على اعتماد المرونة فيما يخص شروط الولوج لصالح مقاولات التدبير المفوض ومقاولات قطاعات التجهيز الأساسي. وترمي هذه الإجراءات إلى توسيع نطاق البورصة وتنويع إمكانات التوظيف داخلها.

ومراعاة لمتطلبات ولوج المقاولات الحديثة النشأة إلى السوق المالي سيتم إحداث شعبة ثالثة ببورصة القيم وهو إحداث سيزرع داخلها دما جديدا وسيغذي تطور المعاملات داخلها بالشكل الذي يرفع من درجة إشعاعها.

وبطبيعة الحال ومراعاة للتطورات التي عرفها المشهد المالي الوطني اتخذت إجراءات لحماية الادخار المستثمر في البورصة وحقوق الأقلية المساهمة في الشركات.

المتطلب الرابع : بدل المجهود اللازم لتوطين الأنشطة المنبثقة عن الاقتصاد الحديث

إن الحكومة تعتبر أن ولوج ميادين الاتصال العصري بات من الضروريات بل من المستعجلات حتى نضمن الحد الأدنى من مواكبة نسيجنا الاقتصادي للتطورات التكنولوجية التي تتسارع تغيراتها بوثيرة مذهلة.

ولذلك فإن السلطة الحكومية المختصة، ستواصل التحسيس بالمكاسب التي ترتبط باستقطاب التكنولوجيا الجديدة باعتبارها أفقا مفتوحا لكسب رهانات عصرنة الجهاز الإنتاجي وتقدم النسيج المجتمعي.

المتطلب الخامس ، التقدم في مجال الإصلاحات البنيوية

شرعت الحكومة وبخطى ثابتة في إنجاز عدد من الإصلاحات البنيوية . منها من تجاوز مجال سن القوانين والمراسيم ودخل حيز التنفيذ ، ومنها من يتطلب إحداث ترسانة تشريعية مواتية ، ومنها ما يقتضي تحديث المساطر المعمول بها والتغلب على عادات متقادمة في التعامل الإداري.

ولذلك فالإصلاح المنشود يروم تجاوز مخلفات ورواسب التدبير السابق ومن تم فإن نتائجه لن تكون فورية ولن تنبثق بشكل فجائي. إنها إصلاحات ذات مفعول تراكمي وبذلك فكل واحدة منها عبارة عن حلقة من مسلسل يجب التسليم بأن آثاره الأولى لن تظهر إلا في المدى المتوسط.

صحيح أن بعض التحسنات طرأت على مستوى الأداء العام للسلطة الحكومية وللإدارات العمومية لكن الإصلاح الشامل للهياكل الإدارية وللوظيفة العمومية رهين بتقويم اختلالاتها سواءا على مستوى مكوناتها أو على مستوى الأنظمة الأساسية.

وفي إطار هذا المشروع المالي سيتواصل توضيح الإطار المرجعي لهذا الإصلاح وتحديد توجهاته الاستراتيجية وتحضير برامج عمل داخل عدد من المرافق الوزارية التي اعتمدت كمنطلق .

لقد تحقق بعض التقدم في اتجاه إصلاح المعاملات والمسطرات الإدارية وتحديث أساليبها . وتم تجاوز عدد من مكامن الاختناق. لكن وحتى نكون صرحاء فيما بيننا، المسألة مسألة عقليات ومسألة تعود ومن تم فهي تستدعي طول النفس وعدم اليأس من إمكانية حقن الإدارة بقيم الترشيد والتعامل الديمقراطي والانخراط في بناء دولة الحق والقانون.

السيد الرئيس ،

شكلت قضية إصلاح نظام التربية والتكوين قضية أساسية وشائكة منذ عقود . لكن وبفضل تظافر ومشاركة مختلف الهيئات السياسية والنقابية وإشراك فعاليات من المجتمع المدني نتوفر اليوم على ميثاق وطني.

وهو ميثاق يعتبر نبراسا لأهم إصلاح سيطال نظامنا التربوي منذ الاستقلال . وقد ناقش مجلسكم وصادق على المداخل الأولى لتطبيق مضامين هذا الميثاق.

وانطلاقا من مشروع القانون المالي لنهاية سنة 2000 يتعين علينا الشروع في تفعيل بنود هذا الميثاق الذي هو حصيلة لعمل دؤوب يتعين علينا الافتخار به جميعا كلجنة للإصلاح وكحكومة وكبرلمان لأنه الركيزة الأولى التي ستضمن تقدم بلادنا مادام أنه يتعلق بتثمين رأسمالنا البشري.

وبالنسبة لقطاع القضاء ، تواصل الحكومة عمليات تأهيله كبنايات وكهياكل حتى يتم إحداث الأسس الموضوعية والذاتية لتطبيق الإصلاح الشمولي الذي سيحدث نقلة نوعية في الحياة العامة ببلادنا.

ومجملا فإن مواصلة الإصلاحات البنيوية سواءا من زاوية التشريع أو من زاوية التجسيد العملي هو الضمانة لوضع الأجهزة والآليات الكفيلة بالرفع من وثيرة النشاط الاقتصادي والمساهمة في إنجاح المجهود الوطني لمحاربة الإختلالات الاجتماعية.

المتطلب السادس : مواصلة تكريس الخيار الاجتماعي

منذ تولي مهامها والحكومة ماضية في إعطاء البعد الاجتماعي كامل مضامينه خاصة وأن محو الاختلالات الكبرى في هذا المجال يتطلب اعتمادات هائلة ويقتضي بلورة استراتيجية تعتمد على ابتكار وتحيين آليات تدخل السلطة العمومية وتعبئة الطاقات والفعاليات الكامنة داخل مجتمعنا لتجسيد التضامن والتلاحم بين مكونات المجتمع.

وقد وجدت اللبنات الأولى للاستراتيجية الاجتماعية للحكومة في إشارات ومبادرات جلالة الملك محمد السادس أعزه الله سندها الرئيسي. بحيث أن الاهتمام المتواصل لجلالته بمكامن الخصاص الاجتماعي المهول غذى عند الدوائر الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني رغبة متزايدة بل وإصرارا على أن تلاقح المجهودات في الواجهة الاجتماعية كفيل ببلوغ درجات متصاعدة من الإنجازات الواعدة.

إن التوجه الذي أخذه العمل الاجتماعي أصبح يرتكز على الوعي بخاصيات الفئات المستهدفة من المواطنين ومحيطهم . ولذلك فهو لايكتفي بنهج سياسات للإسعاف الموسمي وللتضمان الرمزي والمرحلي بل يبحث في اتجاه إنجاز المشاريع التنموية المتعلقة بالفئات المستضعفة.

ولذلك يتجلى ويبرز أكثر فأكثر الخيار الاجتماعي للحكومة في التصدي لمصادر وأسباب الخصاص والعوز الاجتماعي . فالإستراتيجية الاجتماعية ترمي تحسين استهداف السكان المعوزين انطلاقا من محاربة الأمية ومرورا بتوفير السكن اللائق وتحسين محيط العيش وإيجاد فرص الشغل والتشغيل الذاتي والتمكين من القروض الصغرى...

للعمل الاجتماعي إذن بعد تربوي ــ ثقافي أولا وهو ما يتجلى من خلال برامج محاربة الأمية والتربية غير النظامية والتعليم الخاص بالكبار والتكوين في أماكن العمل.

وللعمل الاجتماعي كذلك بعد معيشي يتبلور في نهج مخطط لإعادة هيكلة مؤسسة التعاون الوطني من خلال شراكة مع جمعيات المجتمع المدني وإحداث وكالة التنمية الاجتماعية.

وللعمل الاجتماعي من جهة ثالثة بعد مجالي يتجلى في التركيز على المناطق التي عانت من التهميش والعزلة كما هو شأن برنامج تنمية أقاليم الشمال وبرامج العناية بالعالم القروي.

كما أن للعمل الاجتماعي من جهة رابعة بعد صحي يرتبط بتحضير متطلبات توفير التغطية الصحية لكافة المأجورين والحرص على التوازن المالي للنظام الصحي التعاضدي وتحسين تمويله وإصلاح النظام الإستشفائي العمومي.

وأخيرا للعمل الاجتماعي بعد سكني يبرز من خلال استراتيجية تحسين النهوض بالسكن الاجتماعي ووضع صيغ جديدة للتدخل بغية القضاء على مدن الصفيح وتطويق أسباب تفشي السكن الغير اللائق والغير قانوني.

وفي هذا الإطار ، وكما يبرز ذلك من تفاصيل الميزانيات الفرعية، بلور مشروع القانون المالي الذي نحن بصدده تكريس الخيار الاجتماعي للحكومة من خلال جملة من الاعتمادات والإجراءات.

II ـ التدخلات القطاعية

إن مشروع القانون المالي النصف سنوي يجيب على ستة متطلبات لخصتها في الجزء الأول من هذا التقديم. وستتولى لجن مجلسكم الموقر تدارس التدخلات القطاعية التي خصها هذا المشروع إما باعتمادات وإما بإجراءات وتدابير.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم الأفق الزمني المحدود لهذا المشروع فإنه غني بعدد من التدابير والاعتمادات التي تبرر ارتباطاته بالإستراتيجية العامة للحكومة وتوضح ترجمة هذه الإستراتيجية بالملموس على مستوى القطاعات المنتجة والقطاعات الاجتماعية والإدارية.

ودون تكرار ما ورد في مذكرة تقديم المشروع ، أود أن أركز على التدابير والاعتمادات الكبرى المرصودة للفترة الممتدة من فاتح يوليوز وإلى متم دجنبر 2000.

قطاعات الإنتاج المادي

الفلاحة

ترتبط الإجراءات والاعتمادات المرسومة داخل هذا المشروع باعتماد مقاربة جديدة لمعالجة هيكلية لإشكالية الجفاف وتنمية العالم القروي. وهي مقاربة فرضتها الإكراهات المترتبة عن ضرورة التسليم بالطابع البنيوي لظاهرة الجفاف وليس فقط عن توالي النقص الحاد في التساقطات المطرية خلال السنتين المنصرمتين.

فنظرا لأهمية القطاع الفلاحي ضمن النسيج الاقتصادي الوطني، واعتبارا لتأثير مستوى المحصول الزراعي على الرواج العام وعلى نفسية ووثيرة المعاملات الاقتصادية والتجارية ، كان من اللازم ترجمة متطلبات النهوض بالمجال الفلاحي وبالعالم القروي على شكل استراتيجية تأخذ كأفق 2020.

تبلغ الاعتمادات المخصصة للاستثمارات العمومية في الميدان الفلاحي 1،056 مليار درهم أي ما يقارب 8 % من الميزانية العامة للاستثمار بالإضافة طبعا إلى ما يرتبط بالاعتمادات المرصودة برسم صندوق التنمية الفلاحية والتي تبلغ 2،62 مليار درهم وبالإضافة إلى مخصصات صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للقطاع الفلاحي والتي تناهز مليار درهم .

ومجملا فإن مواصلة عمليات التجهيز الهيدرو فلاحي وإتمام أشطر الري الكبير والصغير في عدد من المناطق وتنمية المناطق البورية وعمليات تحديث المحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطي ، ومواصلة عمليات المحافظة على الغابات والتشجير ومحاربة التصحر والعناية بالموارد الغابوية والرعوية وبالبحث والتكوين الفلاحي ، يبرز

الاهتمام بالفلاحة وبالعالم القروي ضمن مقاربة جديدة لضمان الأمن الغذائي للبلاد وتحسين جودة المنتوج الفلاحي ... وتجديد مقومات اقتصاد فلاحي يمكن من التنمية الفلاحية كإحدى شروط التنمية المستديمة للبلاد وكمنطلق أساسي للتحكم في معدل النمو ومن تم التغلب على المصاعب المترتبة عن تقلباته المتلاحقة.

وفي نفس السياق يولي المشروع اهتماما بقطاع الصيد البحري في اتجاه الإسراع بديناميكية تنمية شبكة البنيات التحتية الساحلية للصيد التقليدي والعصري والعناية بسلامة الصيادين وتقوية التأطير التقني والإداري والطبي للقطاع ودعم التوجه العام الرامي إلى امتلاك مقومات الانتفاع من هذا القطاع الواعد في إطار الوضعية الجديدة التي يجتازها على إثر القرار الوطني الرامي إلى التحكم والحفاظ على الثروة البحرية.

الصناعة والتجارة

تستهدف الإجراءات والإعتمادات المخصصة برسم الميزانية الموضوعة تحت أنظاركم متابعة إنشاء البنيات التحتية لإستقبال الاستثمارات الصناعية من مناطق وحظائر ومشاتل للمقاولات.

و بالإضافة إلى تفعيل وتحريك وتوسيع المناطق الصناعية الموجودة وتجديد تجهيزاتها، قد تم نهج صيغة اتفاقيات للشراكة لإنجاز مشاتل بين وزارة التجارة والصناعة وعدد من الجماعات المحلية. قد بلغ عدد الإتفاقيات لحد الآن 31 وأنجز أو شرع في إنجاز عدد كبير منها كما توجد 30 اتفاقية قيد الدرس.

كما تم العمل بصيغة الإتفاقيات الإستثمارية التي مكنت من توطين أو توسيع عدد من المقاولات الصناعية ذات الوقع المحقق على مستوى التشغيل وتنويع النسيج الصناعي الوطني الموجه للسوق الداخلية وللتصدير.

وبجانب ذلك سيتم دعم البرنامج الوطني لتأهيل المقاولات الصناعية في إطار برنامج " ميدا II " واتخاذ الإجراءات في مضمار تحقيق الجودة ومحاربة التلوث الناتج عن النشاط الصناعي ومواصلة العمل الديبلوماسي الاقتصادي والتجاري الرامي إلى ضمان حقوق ومكتسبات بلدنا في ميدان المبادلات الدولية.

وفي اتجاه تحديث بنيات تأطير التجارة الداخلية ، تتابع الوزارة توجهها نحو تفعيل دور الغرف المهنية وتعديل نظامها الأساسي وتطوير مراكز تكوين التجار. بالإضافة إلى إنجاز الأبحاث و الدراسات الكفيلة بخلق دينامية جديدة داخل قطاعات التجارة و الصناعة وتمكينها من آليات التسويق و التعريف بالمنتوج الوطني، داخليا وخارجيا.

و بالنسبة لقطاع الصناعة التقليدية، تمت برمجة عدد من المشاريع و الإجراءات تستهدف تعلية المردودية العامة لهذا القطاع بواسطة تطوير الصادرات وتحسين جودة المنتوج المغربي التقليدي من خلال الحضور المتميز في المعارض بالخارج أو من خلال

البحث عن مصادر لتمويل الأنشطة الصنائعية عبر السلفات الصغرى وتوسيع قاعدة المستفيدين منها ورفع سقفها أو بواسطة إحداث مناطق لأنشطة الصناعات التقليدية بالعالمين الحضري و القروي في إطار شراكة مع الغرف و الجمعيات المهنية و التعاونيات.

ومن أهم البرامج التي سيتم تعميمها ، تهيئة وإعادة هيكلة مجمعات الصناعة التقليدية من جهة أولى و العمل على إدخال تقنيات أكثر مردودية داخل الصنائع التقليدية وإنشاء الآليات و الهيئات الكفيلة بمراعاة متطلب تحقيق الجودة وتعلية مستوى التكوين و التأهيل المهني وتطوير أعداد المكونين.

قطاع الصناعة و المعادن

بالإضافة إلى مواصلة البحث حول المقومات الجيولوجية الوطنية من خلال استكمال التغطية الخرائطية الشاملة للبلاد، ستهدف الإستراتيجية المعتمدة في مجال المعادن إعادة هيكلة القطاع المعدني عبر اعتماد سياسة ديناميكية للاستكشاف و التنقيب و الاستغلال.

وهي سياسة موجهة نحو تحفيز أكبر للقطاع الخاص ومواكبة مبادراته.

وبالنسبة لقطاع الطاقة، ترمي سياسة الحكومة الحرص على التزويد المنتظم للبلاد سواء تعلق الأمر بالاستهلاك المنزلي، الحضري والقروي أو الاستهلاك الصناعي.

وهو ما يتطلب العمل على استقطاب استثمارات ضخمة أجنبية ووطنية مما يقتضي تحيين الترسانة القانونية لتشجيع اتفاقيات التنقيب و البحث عبر مختلف أنحاء البلاد وسواحلها.

وغني عن البيان أن الجهد الوطني المبذول في ميدان الكهربة القروية سيتواصل بوثيرة أقوى بعد الدفعة التي أعطيت للشراكة بين المكتب الوطني للكهرباء و الجماعات المحلية.

قطاع السياحة

يشكل برنامج الاستثمار المخصص للقطاع السياحي برسم هذه الميزانية أو عبر اعتمادات صندوق الحسن الثاني دعامة لترسيخ نمو التوافد المسجل في الآونة الأخيرة.

ولتدارك الخصاص الملحوظ في الطاقة الإيوائية ، اتخذت عدد من الإجراءات لتشجيع الاستثمار الفندقي بواسطة اتخاذ إعفاءات جبائية تخص الضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل.

وبصفة عامة يمكن تلخيص مرامي البرنامج الذي ستنفده وزارة السياحة في هذه المدة في:

* السهر على إبراز عدد من مشاريع التهيئة السياحية من خلال خلق مواقع جديدة لاستغلال المؤهلات السياحية وضمان توفير الرصيد العقاري الملائم ؛

* مواصلة حملات المراقبة و التصنيف الفندقي خدمة لجودة المنتوج السياحي المغربي ؛

* تمويل عمليات الإشهار و الترويج للمنتوج السياحي المغربي وإبراز تنوعاته ؛

* تدعيم هياكل التكوين و التأطير المواتية لمتطلبات المرافق السياحية ؛

* الاعتناء بالسياحة الداخلية.

قطاعات التجهيز و البنيات التحتية

سجل هذا القطاع ارتفاع الاعتمادات المخصصة له بنحو12،6% قياسا مع ميزانية 1999-2000 وذلك استجابة لمتطلبات توسيع وصيانة والمحافظة على البنيات الأساسية من جهة أولى وإتمام عمليات فك العزلة عن العالم القروي وتوفير الماء الشروب لساكنته.

فبالنسبة لقطاع هندسة المياه خصصت اعتمادات لمتابعة إنجاز عدد من السدود الكبرى و المتوسطة ومواصلة أشغال البحث و التنقيب عن مصادر المياه ولانطلاق وكالات الأحواض المائية.

ويهم برنامج وزارة التجهيز كذلك مجال المحافظة على الرصيد الطرقي وصيانة وتحسين السلامة الطرقية وبناء وتهيئة الطرق و المسالك القروية وتعزيز شبكة الطرق السيارة وصيانة الموانئ ودعم منجزات قطاع الأرصاد الجوية والبريد و التقنيات الإعلامية.

وقد خص صندوق الحسن الثاني هذا القطاع برصيد مهم سيمكن من انطلاق عدة أوراش إما بواسطة تدخل مباشر للدولة أو من خلال صيغ شراكة أو تفويض للقطاع الخاص.

القطاعات الاجتماعية

لقد تم إبراز منطلقات الإستراتيجية الاجتماعية المتبعة من طرف الحكومة وهي استراتيجية تهم كمتدخل عمومي عدة مرافق وزارية بدءا بالوزارة الأولى من خلال

برنامج محاربة آثار الجفاف ومرورا بوزارة التنمية الاجتماعية و التضامن و التشغيل و التكوين المهني ووزارة التعليم و الثقافة...

ومن خلال تعدد وتنوع أنماط تدخل السلطة العمومية يبرز الاهتمام الكبير الذي توليه حكومة الإنقاذ و الإصلاح و التغيير للقطاعات الاجتماعية كانشغالات يومية وكهواجس كبرى تنفيذا للإشارات و المبادرات الملكية السامية.

هكذا ستعرف الاعتمادات المخصصة للقطاعات الاجتماعية في مشروع الميزانية زيادة بنسبة 23 % مقارنة مع سابقتها وذلك بالرغم عن الإكراهات المالية التي سبقت الإشارة إليها في الجزء الأول من هذا العرض. فالحكومة واعية تمام الوعي بأن تعزيز وتطوير القطاعات الاجتماعية سينعكس مباشرة على خلق استثمارات منتجة لمناصب الشغل و التشغيل الذاتي.

ولذلك تصر الحكومة على مواصلة عملها من أجل تنفيذ برنامج التغطية الاجتماعية ووضع الإطار المؤسساتي لإنعاش التشغيل وتحسين مستوى الخدمات الاجتماعية و السهر على تحسين ظروف العمل و المراقبة الطبية داخل المقاولات و الرفع من مستوى مراقبة تطبيق قوانين الشغل و تطوير العمل ببرامج محو الأمية وتعلية مستوى التكوين و التأهيل المهني ومواصلة العمل التشاوري مع أطراف ومكونات عالم الشغل.

ولعل أكبر حدث تميزت به الأسابيع القليلة المنصرمة هو نتائج الحوار الاجتماعي الذي أبانت من خلالها مختلف الأطراف عن ترسيخ قيم التشاور بين فعاليات عالم الشغل والأعمال و السلطة العمومية. وهكذا تم إنهاء ملف الترقية الداخلية كما اتخذ القرار المهم المتعلق بسكنى الموظفين والذي يهم فئات عريضة من المستخدمين والعاملين بقطاع الوظيفة العمومية ، كما بدأ تحضير الأرضية الكفيلة بمعالجة قضية الترسيم.

أما في مجال التشغيل فقد بدأت إجراءات الإنعاش تأتي أكلها سواء من خلال نظام التكوين الاندماجي أو عبر مساهمة المقاولات الكبرى في إنعاش التشغيل.

وبغية وضع جهاز فعال للوساطة في سوق الشغل ، أفضت المجهودات الحكومية إلى إعداد مشروع القانون التأسيسي للوكالة الوطنية للتشغيل والكفاءات الذي حظي بمداولات مجلسكم الموقر ، كما اتخذت التدابير لإحداث المرصد الوطني للتشغيل والمؤهلات.

وفي ميدان تأطير عالم الشغل ، أولت الحكومة وستولي العناية اللازمة للجانب التشريعي كما هو شأن مدونة الشغل وفي مجال المراقبة والعلاقات المهنية والصحة والسلامة وطب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية والحماية الاجتماعية للعمال واتخاذ التدابير لتنفيذ برنامج السكن الاجتماعي العمالي وإدخال التعديلات الضرورية على النظم الأساسية للتعاضديات وللمشاريع الاجتماعية التابعة لها.

وفي إطار الاهتمام بمختلف وضعيات المواطنين تواصل وتنفذ البرامج المعدة لفائدة الأشخاص المعاقين في اتجاه وضع آليات وبنيات تأهيلهم واندماجهم داخل المجتمع.

التربية الوطنية والتعليم العالي

تهم مشاريع وبرامج عمل هذا القطاع الحيوي تحضير شروط إعمال اللبنات الأولى للإصلاح الشامل لنظام التربية والتكوين ومن ضمنها :

* توسيع شبكة المؤسسات المدرسية وإصلاحها وصيانتها حتى يتم تحقيق تعميم التمدرس الأساسي ومواجهة تزايد أعداد التلاميذ ، وضمان إدماج الفتيات وتمتيع العالم القروي بالحق في التربية الأساسية ؛

* الإدخال التدريجي للتكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال سواء من خلال تجهيز المؤسسات أو بواسطة التلفزة التفاعلية ؛

* الشروع في تحقيق مقومات الرفع من جودة التعليم بواسطة الأساليب الديداكتيكية والتربوية الحديثة ؛

* تعزيز الطاقة الاستيعابية للمؤسسات الجامعية وتطوير تجهيزاتها ومعداتها ؛

* دعم برنامج تطوير إمكانات وبنيات البحث العلمي.

القطاع الصحي

يخص مشروع القانون المالي هذا القطاع باعتمادات تهم استكمال مشاريع البنيات التحتية كالمركزين الإستشفائيين الجامعيين بمراكش وفاس، و اللذان وجد لهما تمويل خارجي. كما أنه سيهتم ببرنامج تحسين التغطية الصحية و الوقائية ومحاربة الأمراض المعدية وتوفير العلاجات الأساسية بالوسط القروي وتحديث تدبير المستشفيات العمومية وتجهيزاتها.

قطاع الشبيبة و الرياضة

فبالإضافة إلى تهيئة وتجهيز دور الشباب وفقا للمواصفات الجديدة التي يجب أن تتوفر لهذه المؤسسات، يتضمن المشروع تعزيز شبكة المؤسسات الموجهة للشباب خصوصا بالعالم القروي و الشبه حضري. وإنجاز عدد من المنشآت الرياضية وتكوين أطرها ومنشطيها، وبناء مسابح مغطاة، وتحديث التجهيزات بالمرافق الرياضية.

وإلى جانب الميزانية الخاصة بهذه الوزارة، خلق مرفق مسير بطريقة مستقلة استجابة للحاجيات المرتبطة بتحضير ودعم ترشيح بلدنا المغرب لتنظيم كأس العام 2006

من خلال غلاف مالي يمول باعتمادات من صندوق الحسن الثاني مقداره 250 مليون درهم.

قطاع الإسكان والتعمير

تتواصل من خلال هذا المشروع مجهودات الدولة في مضمار محاربة السكن الغير اللائق و السكن الغير المندمج من خلال تقوية الآليات للكفيلة بتوفير مقومات إنتاج السكن الاقتصادي و الاجتماعي.

وستهم محاربة دور الصفيح و السكن الغير صحي استكمال عدد من العمليات و الشروع في أخرى لفائدة آلاف الأسر. كما أن برنامج إعادة هيكلة الأنسجة العتيقة سيحظى بدوره بالعناية اللازمة وخاصة بالنسبة للحالات المستعجلة. ومن ضمنها إسعاف السكان المتضررين من الانهيارات و التداعيات.

وهذا وقد خطت السياسة البنكية خطوات واثقة في مجال توفير الأسس اللازمة للحد من السكن غير القانوني، وذلك من خلال اعتماد برنامج المناطق ذات التهييئات المندمجة. وبرنامج مناطق التعمير الجديدة.

ويضمن المشروع كذلك اعتمادات لمواصلة استكمال برنامج العودة و الوحدة للسكنى بالأقاليم الجنوبية

الثقافة

خص المشروع العمل الثقافي العمومي باعتمادات تهدف استكمال بنايات وتجهيزات ثقافية وتشجيع الإنتاجات الفنية و الثقافية وتهيئة وتجهيز الخزانات ومطبعة دار المناهل. بالإضافة إلى مواصلة إنشاء شبكة لدور الثقافة بعدد من المناطق.

وبالطبع هناك مخصصات تهم المرافق الإدارية الجهوية والمركزية وتستهدف تعلية التأطير وتوفير إمكانات أكبر للاستجابة لمتطلبات سير المرافق العمومية.

لقد مكن ترشيد النفقات العمومية من توزيع أفضل للموارد المالية للدولة ، وسيمكن السير قدما في نفس الاتجاه من تحسين الأداء العام للمؤسسات الإدارية وللمؤسسات المنتخبة القائمة على شؤون المواطنين إذا ما توفر الحرص الجماعي على استعمال الوسائل العمومية في محلها. فالحاجيات متزايدة ومتعاظمة ومتطلبات تحديث وسائل وتجهيزات التدخل العمومي تتطلب من الجميع تفادي الهدر وتجنب الاستهلاكات المفرطة والتعامل مع الملك العام بروح المسؤولية.

السيد الرئيس ،

لن يسع المقام التطرق لكافة المنجزات القطاعية ولا لما رسمه هذا المشروع من اعتمادات وإجراءات . إن هذا المشروع يندرج طبعا في إطار التصميم الخماسي الذي حظي مؤخرا بالتوجيهات الملكية السامية وتمت مداولته في إطار المجلس الأعلى للتخطيط.

وهو كذلك جزء من استراتيجية شمولية لحكومة الإنقاذ والتغيير ، وهي استراتيجية اعتمدت تعبئة الفعاليات والمنظمات الوطنية ، واهتمت بإشراكها وترجمة مطالبها ومطامحها . إنه مشروع يساهم في تدعيم الاستقرار والتقدم والديمقراطية وترسيخ دولة الحق والقانون.

إنه مشروع يترجم انشغال الحكومة بمعالجة عوائق الانطلاقة الاقتصادية وفي نفس الوقت مشروع يبرز الثقة في النفس لأن استراتيجية التغيير مرتبطة بهذه الثقة باعتبارها أساسا أخلاقيا لبناء نسيجنا الاقتصادي على أسس مثينة.

فمن خلال التحلي بالنزاهة في تدبير الشأن العام ، ومن خلال الحوار البناء مع مختلف فعاليات عالم الشغل والاقتصاد ومؤسسات المجتمع المدني نحن واثقون بأن النتائج المرجوة من مرحلة الانتقال الديمقراطي هذه ستكون لصالح بلادنا وفي اتجاه تحقيق مناعة اقتصادنا وتطوير مكوناته.

عرض السيد الوزير
أمام اللجنة

عرض السيد وزير الاقتصاد والمالية

بعد تقديمي للقانون في الجلسة العامة ، يسعدني أن أقوم من جديد بعرضه أمام اللجنة ، بعد التعديلات التي أدخلت عليه من طرف مجلس النواب .

فيما يخص الإطار العام لتحضير هذا القانون ، هناك أولا :

الإطار الدولي :

إن الأوضاع الآن في العالم في نهاية السنة الفارطة وبداية السنة الحالية هي أحسن مما كانت عليه فيما قبل ، خاصة بعد تجاوز الأزمة المالية في العديد من مناطق العالم ، حيث برزت إمكانيات النمو في أوربا . لكن بالرغم من هذا ، هناك أشياء تهم الاقتصاد الدولي ، وتخلق متاعب للمغرب :

❶ ارتفاع سعر النفط : منذ أكثر من سنة ، حيث وصل إلى حوالي 30 **دولار**، والميزانية تتحمل عبء الزيادات ، لصالح المستهلك والمنتج .

❷ رغم أن أوربا وأمريكا يعرفان نموا مطردا ، إلا أنه يلاحظ بأن نتائج الاقتصاد الأمريكي أهم من نتائج الاقتصاد الأوربي ، علما بأن الاقتصاد الأمريكي عرف نموا قياسيا خلال العشر سنوات الأخيرة .

وهذا ما يجعل قيمة الأورو تنخفض مقارنة مع قيمة الدولار ، بعض المتاعب بالنسبة لبعض القطاعات المصدرة والمشغلة لليد العاملة (**النسيج بالأساس**). وهي صعوبات نتمنى أن تكون ظرفية فقط لأن انخفاض الأورو ليس طبيعيا ، خصوصا وأن كل المعطيات التي تهم الاقتصاد الأوروبي ، تبين بأنه يمكن أن يرتفع .

بالنسبة للاقتصاد الوطني ، يمكن القول بأن هناك نوعا من التناقض ،فمن جهة لم يعرف تطورا في كليته نظرا للجفاف الذي عرفته السنة الفارطة الذي جاء متأخرا وجفاف هذه السنة الذي جاء مبكرا ، واللذين تسببا في تقلص معدل النمو المرتبط بقانون المالية السابق والحالي ، وأثرا على التوازن العالم لبلادنا .

من جهة أخرى عرفت مجموعة من القطاعات الاقتصادية ، كالقطاع السياحي ، والقطاع الإليكتروني ، وقطاع السيارات تطورا مهما .

المالية العامة :

انطلاقا من تنفيذ الميزانية السابقة تم التحكم في بعض النفقات والزيادة في بعض الموارد . **كما** كان متوقعا مع بعض التحسنات التي لا بأس بها .

وإن تأخر بعض عمليات الخوصصة يتيح التحكم فيها وفي ظرفيتها .

فما يخص المبادلات الخارجية ، فإن قيمة وارداتنا سترتفع بفعل الفاتورة النفطية كما وسعرا ،وأيضا بفعل مشترياتنا من القمح والشعير ، علما بأن هناك تعويضات ، لكن لا بد من الإشارة إلى أن قدرة المغرب المالية على مواجهة هذين الثقلين ، أكبر مما كانت عليه في الثمانينات ، ورغم ذلك فهي كلفة لا يجب استصغارها .

إن قانون المالية المعروض عليكم ، هو قانون الثقة بالنفس ، بمعنى أن المغرب بمكوناته السياسية والاقتصادية له قدرة على أن يواجه الصعوبات وبأن يكون له طموح .

إن الصعوبات التي يواجهها المشروع متعددة ومتنوعة فهناك صعوبات تقليدية ذات طابع بنيوي (**رغم أننا ننقص من المديونية مليارا كل سنة ، إلا أنها لا تزال ثقيلة ، وكذلك صعوبات المقاصة**) وهناك صعوبات موضوعية (الكلفة المالية للترقية الداخلية للموظفين كما أن هناك صعوبات مرتبطة بالجفاف ونجد انعكاساته بالميزانية ، وبالميزان التجاري) .

هذا ، إضافة إلى سوء تدبير مجموعة من المؤسسات العمومية الذي يفرض على الدولة تحمل صعوباتها.

إن الميزانية المعروضة عليكم هي ميزانية إرادوية أي أن الدولة في نفس الوقت الذي ستعمل فيه على التحكم في التوازنات ، تملك الإرادة لتلعب دور القاطـــرة بالنسبة للاستثمار العمومي .

إضافة إلى ذلك ، فالجديد والمهم في هذا القانون المالي هو المصادقة على تأسيس صندوق الحسن الثاني ، للتنمية الاجتماعية والاقتصادية الذي سيخضع للمراقبة ككل الصناديق والذي سيعطي دفعة استثمارية لخلق بنية استقبالية للاستثمارات الخاصة ستصل إلى ما يقارب **35 مليار درهم (إمكانياته 6،8 مليار درهم)** .

بالنسبة للمؤسسات العمومية خاصة تلك التي تلعب دورا أساسيا ، والتي لها إمكانيات استثمارية مهمة ، فإنها ملزمة بأن تربح وأن تستثمر حتى تضمن الاستمرارية في ظل المنافسة القاسية .

طبعا إلى جانب ذلك توجد في هذا المشروع ، إجراءات تحفيزية للاستثمار الخاص ، وهي إجراءات عرفت تعديلات بمجلس النواب .

منها مجال يهم بالأساس الجمارك والضرائب .

» كحذف واجب التضامن الوطني على الضريبة الحضرية ، والضريبة على الأرباح العقارية إضافة إلى إمدادات صندوق **الحسن الثاني** لصالح هذه المشاريع .

» وتخفيض سقف **100 مليون** درهم إلى **50 مليون** بالنسبة لاحتساب القيمة الإيجارية عند احتساب الضريبة المهنية والضريبة الحضرية .

» تمديد الإعفاءات لمدة **5 سنوات** بالنسبة للضريبة المهنية لفائدة توسيع المنشآت، كما هو الحال بالنسبة للضريبة الحضرية .

» استفادة المقاولات من حق استرجاع الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص اقتناء السلع والتجهيزات الواجب تقييدها في حساب الأصول الثابتة التي تحول الحق في الخصم ، وذلك تطبيقا لمقتضيات ميثاق الاستثمار .

» توسيع نطاق الإعفاء ليشمل الخدمات المقدمة من التراب الخاضع للمناطق الحرة للتصدير (**كان الإعفاء خاصا بالمواد دون الخدمات**) .

» رفع الأجل إلى **36 شهرا بدل 24** ، بخصوص الإعفاء من رسوم التسجيل لعقود اقتناء أراضي ومعدات الاستثمار والتجزئات والبناءات ، لتجاوز الخلافات التي تقع بين الإدارة الضريبية ، والمستثمرين.

» تمديد أجل تطبيق إعادة التقييم الحر للموازنات بسبب تأخر صدور المرسوم المتعلق بذلك.

على مستوى الجمارك ، هناك الاقتراحات التقليدية ، كإجراءات حماية الاستثمارات الداخلية ، أو تفعيل المنافسة ، أو تشجيع التصدير.

إضافة إلى ذلك لا بد من الإشارة لقرار وزارة المالية الذي يهدف إلى استخدام **آلية الدراوباك** بالنسبة للحقوق الجمركية على الطاقة .

بالنسبة للإجراءات التي تتعلق بالبورصة ، والتي عرفت انخفاضا طبيعيا وسليما تصحيحا في **1999** ، وانخفاضا غير سليم في **2000** ، بنقطتين تشجيعيتين :

الأولى : تستهدف التخفيف من واجبات الإقرار بالنسبة للضريبة على القيم المنقولة التي أنتجت مداخيل لا بأس بها ، بالنسبة للميزانية ، وذلك بجعل هذا الإقرار اختياريا ، عوض أن يبقى إجباريا وذلك تشجيعا لمن يريدون الدخول لسوق القيم المنقولة .

الثانية : إجراء قانوني صادق عليه مجلس الحكومة يهدف إلى فتح مجال الدخول للبورصة لشركات البنيات التحتية ، وخلق خانة جديدة للشركات الشابة .

في هذا الإطار أسجل بأن الاستثمارات خلال السنة الفارطة عرفت تحسنا على عكس ما يقال ، فالاستثمارات الأجنبية وصلت إلى **2 مليار دولار** وهو أقصى قدر وصلت إليه البلدان الإفريقية ، بالإضافة إلى ذلك ، جاء المشروع ببعض التدابير الهادفة إلى تبسيط النظام الضريبي ، لأن التبسيط مدخل للإصلاح .

هذا ولقد هم التبسيط إجراءات الجمركة ، بإدماج حصيلة الاقتطاع الضريبي عند الاستيراد ، ضمن الرسم وإدماج التصفية والتعريفة الجمركية في نفس الوثيقة، وعدم استخلاص الرسوم الجمركية في حدود **200 درهم** .

هذا بما أن مجلس المستشارين هو مجلس القضايا الاجتماعية فلا بد من ذكر القرارات ذات الطابع الاجتماعي .

طبعا هناك القضايا المرتبطة بالحوار الاجتماعي الذي نعتبره مدخلا لتعاقد من أجل التنمية : كتعميم الترقية الداخلية على كل الموظفين وذلك بعد أن طبقت على فئة من رجال التعليم ، وعلى رجال الصحة وتمكين الموظفين الصغار من الاستفادة من مجموعة من التسهيلات للحصول على سكن اجتماعي إذا كان دخلهم يقل عن **3600 درهم** حيث يمكنهم الحصول على تسبيق من الدولة **قدره 20.000** ، بالموازاة مع الحصول على سلف بنكي .

في هذا الإطار ، أشير إلى أننا لسنا ضد تعميم هذا الإجراء على المتقاعدين.

وتجدر الإشارة أن المتقاعدين لا يتقاضون معاشاتهم من الخزينة العامة للدولة ، ولذلك يجب أن يقع تعديل في نظام الصندوق الوطني للتقاعد ، حتى يمكن أن يطبق هذا الإجراء بنفس الشروط على صغار المتقاعدين) .

هناك أيضا مقتضيات ضريبية لها طابع اجتماعي منها ما يهم العالم القروي والجفاف ، كالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة عملية استيراد الشعير المخصص لعلف الماشية في حدود **10 مليون قنطار** . والإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة على عمليات لفائدة المركزات المستعملة في تقنية الدم بالنسبة لأمراض الكلي.

إلغاء رسم التنبر المطبق على تذاكر المسافرين ، وقد كان مطلبا لمجلس المستشارين خلال السنتين الفارطتين .

الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة على عمليات لعملية بيع الأسطوانات المتراصة **CD-ROM** المرتبطة بالكتب والمنشورات التربوية .

حل مشكل مديونية المقاولين الشباب ، بواسطة مقتضيات لم نتمكن لاعتبارات قانونية ودستورية من تطبيقها ، وقد وردت الآن بالقانون المالي .

فيما يخص مناصب الشغل : تلاحظون أن عددها ارتفع ، ولا أخفي عليكم بأننا لا نعتقد بأن هذه هي الطريقة المثلى لمحاربة البطالة ، ولكن الإدارة في حاجة ماسة لهؤلاء خاصة في مجال إصلاح التعليم .

على صعيد خدمات الاتصال والمعلوميات أشير إلى أن فتح رأسمال اتصالات المغرب ، سيعطي للمغرب فرصة للتقدم بشكل واعد في هذا المجال على امتداد السنوات القادمة .

بالنسبة لقضية الجهوية أصبح بإمكان الجهات أن تلعب دورا أساسيا في مجال التخطيط كإطار تنسيقي للعمل الذي تقوم به الجماعات والإدارات والقطاع الخاص .

هذا ، ستعطى أهمية لآلية التكوين الاندماجي ، والتشغيل الذاتي والسلفات الصغيرة .

وفي إطار تفعيل الديبلوماسية لخدمة الاقتصاد المغربي ، يتم عقد لقاءات بين الوزير الأول والسفراء الجدد من أجل تنسيق المجهود الديبلوماسي لخدمة القطاعات الاقتصادية على صعيد الاستثمار والمبادلات التجارية ، ولتطوير العلاقات مع الاتحاد الأوربي.

ولا بد من الإشارة إلى الزيارات التي قام بها الوزير الأول لبلدان آسيوية وأخرى لأمريكا اللاتينية ، والتي ستكون لها انعكاسات إيجابية على العلاقات الاقتصادية والتجارية مع هذه البلدان .

في المجال المتوسطي العربي هناك انفتاح تجاه دول الخليج العربي ، والمبادرات الملكية السامية ، ومبادرات صاحب السمو الملكي ، الأمير مولاي رشيد مهمة في هذا الإطار.

الإيضاحات المتعلقة ببعض التساؤلات التي طرحها السادة المستشارون

المملكة المغربية

وزارة الإقتصاد والمالية

دراسة مشروع قانون المالية
للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 .

إيضاحات تتعلق بتساؤلات طرحها السادة المستشارون خلال اجتماع لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

يوم السبت 16 صفر 1421

موافق 20 مايو 2000 .

1- موقف الحكومة من تجديد معاهدة الصيد البحري مع الاتحاد الأوروبي :

يجب التذكير أولا أن اتفاقية الصيد البحري الأخيرة المبرمة بين المغرب والاتحاد الأوروبي لم تتضمن عكس سابقاتها أي بند ينص على تجديدها .

وقد أكد المغرب خلال مفاوضاته من أجل إبرام الاتفاقية المذكورة ان هذه الاخيرة تعتبر آخر اتفاقية من نوعها يوقعها المغرب مع الاتحاد الأوروبي حيث أظهر هذا الأخير آنذاك تفهما لموقف المغرب .

وتعبيرا من بلادنا عن حسن نيتها ، فقد وافقت على تحديد اربع سنوات كمدة لسريان مفعول الاتفاقية المذكورة بدل ثلاث سنوات التي كان يزمع تحديها كإطار زمني للاتفاق المذكور .

هذا وإن موقف المغرب واضح في شأن مستقبل العلاقات المغربية الأوروبية في هذا الشأن حيث أن بلادنا أكدت عدم استعدادها لتوقيع اتفاق جديد يسمح للمراكب الاوروبية أن تمارس الصيد في المياه الخاضعة للسيادة المغربية .

إن المغرب لم يغلق الباب أمام أي اقتراح للتعاون بين الطرفين في كل المجالات المتعلقة بالقطاع البحري في حين أن العلاقات السابقة كانت تهم الصيد وحده . بل ان بلادنا تدعو الى تكثيف هذا التعاون وتنتظر اقتراحات عملية من طرف الاتحاد الاوروبي في هذا الميدان .

إن سياسة المغرب في هذا المجال ترمي الى الحفاظ على ما تبقى من ثرواتنا السمكية وتنميتها وجعل هذا القطاع رافدا من الروافد الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يتوخاها بلدنا .

ومن أجل تمكين المتدخلين في ميدان الصيد البحري من لعب الدور الاساسي المنوط بهم فقد اعدت الحكومة خطة لتنمية هذا القطاع وستعمل على انجازها في اطار المخطط الخماسي .

2- تطور سعر الدرهم :

- يرتكز نظام تسعير الدرهم على سلة تتكون من عملات أهم الشركاء الاقتصاديين للمغرب حسب وزن كل منها في معاملاتنا الخارجية ، بحيث أن أي ارتفاع تجاه بعض العملات يقابله انخفاض إزاء باقي العملات . وهكذا نلاحظ أنه في الوقت الذي ارتفعت

- التخفيض التدريجي للاستعمالات الإجبارية للبنوك إلى أن تم حذفها بصفة نهائية في أواخر يونيو 1998 ؛

- خلق سوق المزايدة الذي عرف منذ 1995 عدة إصلاحات منها :

– فتح السوق في وجه جميع المستثمرين ذاتيين كانوا أو معنويين ، قاطنين أو غير قاطنين ، وذلك بالاكتتاب مباشرة أو عن طريق المؤسسات البنكية ؛

– تخفيض القيمة الإسمية للسندات حيث انخفضت من مليون درهم إلى 250 ألف درهم حاليا ؛

– تعيين الوسطاء في سندات الخزينة الذين التزموا بموجب اتفاق بتنشيط السوق الأولى وضمان سيولة السوق الثانوية التي عرفت انطلاقتها خلال شهر مارس 1996 .

وكنتيجة لهذه الإصلاحات فقد ارتفع حجم السندات المصدرة عن طريق المزايدة من 24,5 مليار درهم سنة 1995 أي ما يعادل 24,3 % من مجموع الدين الداخلي الإجمالي ، إلى 94,6 مليار درهم سنة 1999 أي ما يعادل 69,2 % .

إضافة إلى كون الخزينة أصبحت تمول معظم العجز عن طريق سوق المزايدة الذي أصبح يوفر شروطا تطبعها المنافسة والشفافية ، فإن معدلات الفائدة قد انخفضت لتساهم بدورها في تخفيض عبء الدين الداخلي حيث أن معدل الفائدة المرجح انتقل ما بين سنتي 1995 و 1999 من :

- 10,50 % إلى 7,32 % بالنسبة لسندات 15 سنة .
- 10,25 % إلى 6,96 % بالنسبة لسندات 10 سنوات .
- 10 % إلى 6,42 % بالنسبة لسندات 5 سنوات .
- 8,34 % إلى 5,21 % بالنسبة لسندات سنة واحدة .

كل هذه العوامل ساهمت في انخفاض المعدل الإجمالي لتكلفة الدين الداخلي (رغم إلغاء الاستعمالات الإجبارية للبنوك) وخلق إطار ملائم لتمويل الخزينة بموارد ذات مصدر غير بنكي .

أما فيما يتعلق بارتفاع حجم المديونية الداخلية فهو راجع أساسا إلى استمرار عجز الميزانية من جهة وارتفاع التدفقات الصافية السالبة للدين الخارجي من جهة ثانية . وهنا يجب التذكير بأن حجم المديونية العمومية للخزينة (الداخلية والخارجية) ظل مستقرا في حدود 75,5 % من الناتج الإجمالي الداخلي خلال الأربع سنوات الأخيرة (96-99) .

4- وضعية القرض الفلاحي :

1 - إن الوضعية المالية لمؤسسة القرض الفلاحي في تحسن مستمر حيث سجلت بعض مؤشرات النشاط البنكي والاستغلال خلال سنة 1999 النتائج الآتية :

- وصلت القروض الممنوحة إلى 17,7 مليار درهم مقابل 17,2 مليار درهم سنة 1998 ، مسجلة ارتفاعا نسبته 3 % ؛

- وصلت ودائع الزبناء إلى 7,3 مليار درهم خلال سنة 1999 مقابل 6 مليار درهم خلال سنة 1998 مسجلة ارتفاعا بنسبة 20 % ؛

- المنتوج البنكي الصافي للمؤسسة وصل إلى 758 مليون درهم مقابل 735 مليون درهم سنة 1998 مسجلا ارتفاعا نسبته 6,2 % . ويرجع هذا التحسن إلى ارتفاع عائدات الاستغلال البنكي بنسبة 5,2 % مقارنة بارتفاع 4,2 % لتحملات الاستغلال البنكي ؛

- التحملات العامة للمؤسسة وصلت إلى 483 مليون درهم مقابل 493 مليون درهم سنة 1988 ، أي بانخفاض نسبته 2 % يعود أساسا إلى انخفاض تحملات المستخدمين بنسبة 1,5 % .

2 - وبالموازاة مع هذه المؤشرات الإيجابية يجب الإشارة إلى أنه تم تسجيل النقط السلبية التالية :

- تسجيل خسارة للسنة الخامسة على التوالي بلغت سنة 1999 : 119 مليون درهم وذلك بسبب المجهود الذي تقوم به المؤسسة في تكوين المؤونات Provisions (398 مليون درهم) لتغطية القروض المشكوك في استرجاعها .

- يقدر النقص في تكوين المؤونات حتى نهاية 1999 بما لا يقل عن 700 مليون درهم .

– وجود ديون مشكوك في استرجاعها وصل مبلغها إلى 6 مليار درهم أي بنسبة 36 % من جاري القروض . وتجدر الإشارة إلى أن أكثر من ثلثي هذه الديون تخص القطاع الفلاحي المتضرر من آثار سنوات الجفاف المتتالية التي عرفتها بلادنا والتي أثقلت كاهل الفلاحين بالديون الغير المؤداة في وقتها .

3 – قصد استرجاع القروض المستحقة من الزبناء المدينين ، فإن القرض الفلاحي يقوم باتصالات مكثفة مع الزبناء المعنيين لتسوية وضعيتهم إما بتسديد المستحقات التي بعاتقهم أو بتعزيز الضمانات التي تغطي سلفاتهم . وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية ترضي الطرفين ، فإن المؤسسة تلجأ إلى المسطرة القانونية من أجل استرجاع هاته القروض كالحجز على المنقولات ، وحجز ما للمدينين لدى الغير وكذلك المتابعة القضائية .

4 – من أجل تعزيز الوضعية المالية للقرض الفلاحي والتخفيف من ثقل مديونية الفلاحين وتمكينهم من الاستفادة من قروض إضافية من طرف هذه المؤسسة ، فإن الدولة قد اتخذت عدة إجراءات خلال السنوات الأخيرة لصالح هذه المؤسسة وزبنائها ، تتجلى خصوصا في :

– تقوية رأسمال الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بمبلغ 250 مليون درهم خلال السنة المالية 1999/1998 .

–التخفيف من مديونية الفلاحين والتي كلفت ميزانية الدولة ما مبلغه 1.761 مليون درهم من خلال ثلاث عمليات متتالية خلال الثلاث سنوات الأخيرة تم من خلالها إعادة جدولة ديون الفلاحين بسعر فائدة مخفض وإلغاء بعض هذه الديون . وقد تمت من خلال هذه العمليات معالجة 322.000 ملف تهم زبناء هذه المؤسسة .

5 – كما تجدر الإشارة كذلك إلى أنه في إطار الإصلاح المؤسساتي للصندوق الوطني للقرض الفلاحي ، فقد تمت إحالة مشروع قانون على البرلمان يحول هذه المؤسسة إلى شركة مجهولة الإسم .

5–الوضعية المالية للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي :

تتكون موارد الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي من :

- واجبات الإشتراك والغرامات والمبالغ المالية الواجب أداؤها عملا بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ؛

- محصول توظيف الأموال المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير ؛

- الهبات والوصايا ؛

- جميع الموارد الأخرى المخولة إياه بموجب تشريع أو نظام خاص .

وبلغ إجمالي المداخيل 6.804 مليون درهم خلال سنة 1999 مقابل 5.541 مليون درهم كمجموع مصاريف الصندوق عن نفس السنة، ويتوقع أن تبلغ المداخيل برسم السنة المالية 2000 ما قدره 7.042 مليون درهم مقابل 5.809 مليون درهم كمجموع تحملات الصندوق عن نفس السنة .

وللتذكير فإن هذه التحملات تشمل التعويضات العائلية والتعويضات الطويلة الأمد والتعويضات القصيرة الأمد وكذا مصاريف التسيير.

وتتميز الوضعية المالية الحالية للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بتوازن نسبي عام رغم العجز المسجل في فرعي التعويضات القصيرة والطويلة الأمد والذي تتم تغطيته بالفائض المسجل في حساب فرع التعويضات العائلية .

وتطبيقا للمقتضيات القانونية التي نص عليها الفصلان 29 و 30 من الظهير الشريف (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الإجتماعي أسس الصندوق أموالا احتياطية تم إيداعها في صندوق الإيداع والتدبير يصل مبلغها الإجمالي خلال سنة 1999 الى 13.291 مليون درهم تتوزع كالتالي :

- رصيد للتأمين يتعلق بالتعويضات الطويلة الأمد : 9 .837 ؛

- رصيد احتياطي لأداء التعويضات العائلية : 2 .075 ؛

- رصيد احتياطي لأداء التعويضات القصيرة الأمد : 1 .378 .

ومن خلال الدراسة الإكتوارية التي أنجزها الصندوق بمساعدة خبراء من المكتب الدولي للشغل، تأكد أن الوضعية المالية لفرع التعويضات الطويلة المدى بدأت تسجل عجزا منذ سنة 1998 . ويتوقع أن يصل هذا العجز حوالي 500 مليون درهم سنة 2000 .

ولمواجهة هذه الوضعية تم اتخاذ عدة تدابير ترمي الى إعادة التوازن المالي لهذا الفرع وتتمثل فيما يلي :

▪ تفعيل مقتضيات الفصل الرابع من المرسوم رقم 140-73-2 بتاريخ 21 جمادى الثانية 1394 (12 يوليو 1974) بشأن تأسيس الأموال الإحتياطية من طرف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، وذلك باستعمال محصول توظيف الأموال الإحتياطية لمواجهة هذا العجز وإعادة التوازن المالي لهذا الفرع، وهوما تم تطبيقه ابتداء من شهر دجنبر 1999 حيث تم تحويل 122 مليون درهم لفائدة الصندوق لتغطية العجز برسم السنة المنصرمة ؛

▪ مراجعة سقف الأجر الشهري المتخذ كأساس لتقديرواجبات الإشتراك من مبلغ 5000 درهم الى 5500 درهم. ويوجد مشروع مرسوم في هذا الشأن قيد الإعداد .

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إحداث لجنة وزارية مختلطة تنكب حاليا على دراسة مشروع يرمي الى إصلاح شامل لأنظمة التقاعد بالمغرب .

6- الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي

* تقديم القطاع المشترك التعاضدي :

يخضع الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي ، الذي يضم 8 تعاضديات ، لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) في شأن النظام الأساسي للتعاون المتبادل .

و يقوم الصندوق بمهمة تسيير القطاع المشترك في إطار توزيع الاختصاصات مع الجمعيات التعاضدية وذلك طبقا لأنظمته الأساسية التي تمت الموافقة عليها بتاريخ 20 غشت 1970 على إثر صدور قرار مشترك للوزارات الوصية .

وتجدر الإشارة أن هذا التوزيع للاختصاصات قد أدى إلى إبراز دور القطاع المشترك في توفير رعاية صحية أساسية تمول عن طريق إسهامات أرباب العمل التي يحصلها الصندوق ويقوم بتسديدها للثالث المؤدي (Tiers payant) و عبر إسهامات المأجورين التي تحصلها الجمعيات التعاضدية الثمانية عن طريق مشاركة المنخرطين فيها وتخصصها لتأدية مصاريف العلاج المتنقل (Soins ambulatoires) .

تؤدى المنح المقدمة في حدود 80 % من تعريفة المسؤولية (Tarif de responsabilité) . غير أن الأمراض الخطيرة و عددها 30 ، يتم تغطية مصاريفها بالكامل وذلك استنادا على التعريفة المذكورة .

يعتمد الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي في تمويله على :

- إسهامات المأجورين بنسبة 2 % من الراتب الإجمالي الخام ؛

- مساهمة أرباب العمل (الدولة ، الجماعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية) التي تعتمد على نفس القاعدة المطبقة فيما يخص إسهامات المأجورين .

* إصلاح القطاع المشترك التعاضدي عبر وضع استراتيجية شاملة :

تم الاتفاق بين الدولة والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي على وضع استراتيجية شاملة تهدف إلى :

- توفير الرعاية الصحية لفائدة موظفي ومستخدمي القطاع العام وذلك عن طريق تخفيض التكلفة وتحسين نوعية الخدمة ؛
- تحسين تلقي موظفي ومستخدمي القطاع العام للمنح المترتبة عن مصاريف علاجهم في ظروف تتميز بالعدالة والشفافية ؛
- التقليل من المدة التي تفصل بين وضع الملفات و الحصول على المنح ؛
- ضبط النفقات المترتبة على العلاج ؛
- إعادة التوازن المالي عبر ملاءمة الموارد للمنح المقدمة وكذا ترشيد مصاريف التسيير قصد تحسين الإنتاجية .

* مساهمة الميزانية العامة للدولة :

منذ سنة 1970 وإلى غاية متم يونيو 1999 ، بلغت التسديدات المقتطعة من الميزانية العامة للدولة ما قدره 4.362،19 مليون درهم مقابل 3.793،14 مليون درهم برسم الحصة المقتطعة من الأجور . وقد تم دفع الفرق أي 569،05 مليون درهم من طرف الدولة برسم مساهمتها في نفقات تسيير هذه المؤسسة وكذا لغرض تصفية متأخرات الصندوق إزاء المستشفيات و المصحات .

أثناء الخمس سنوات الأخيرة ، تطورت مساهمة الميزانية العامة كما يلي :

- 175 مليون درهم برسم الستة أشهر الأولى من سنة 1996 ؛

- 460 مليون درهم برسم 1996-1997 ؛
- 370 مليون درهم برسم 1997-1998 ؛
- 600 مليون درهم برسم 1998-1999 ؛
- 430 مليون درهم إلى غاية نهاية شهر مارس 2000 .

7- وضعية القرض العقاري والسياحي :

• يعرف القرض العقاري والسياحي حاليا وضعية مالية صعبة تتميز بالخسارة الصافية التي تبلغ 731 مليون درهم ، بالإضافة إلى ضعف المؤونات المخصصة لمواجهة الديون المشكوك في استرجاعها والتي وصلت إلى 4،5 مليار درهم .

وتعزى هذه الوضعية إلى :

– أهمية الديون المشكوك في استرجاعها والتي تصل إلى 11،3 مليار درهم والتي تمثل حوالي 40./. من محفظة قروض هذه المؤسسة . وهذه الوضعية كانت نتيجة للأزمة التي عرفها القطاع السياحي بالمغرب خلال السنوات مابين 1990-1996 ، وكذا المشاكل التي عرفها قطاع الإنعاش العقاري بسبب عدم توافق العرض مع القدرة الشرائية للراغبين في اقتناء السكن الاجتماعي . وهذان القطاعان يمثلان حوالي 60./. من هذه الديون .

– ارتفاع تكاليف الموارد ، وخاصة القروض الإلزامية التي تبلغ 8،3 مليار درهم ، حيث قام القرض العقاري والسياحي باقتراضها خلال الثمانينات وبداية التسعينات بنسب فوائد تتراوح ما بين 13 و 15 في المائة .

• ولتجاوز هذه الوضعية ، تم حصر مخطط تقويمي مالي وذلك بتشاور بين السلطات النقدية والقرض العقاري والسياحي والمساهمين في رأسمال هذه المؤسسة . ويتمحور هذا المخطط حول النقط التالية :

• تدابير داخلية يتوجب على هذه المؤسسة اتخاذها وتتعلق خاصة ب :
  – حصر تكاليف التسيير في حدود معقولة
  – تعزيز وسائل تحصيل القروض
  – تقوية جمع الودائع
  – تنشيط عمليات الائتمان مع تحسين معايير تقييم المخاطر

• إعادة رسملة القرض العقاري والسياحي بمبلغ 2،4 مليار درهم

- تمكين القرض العقاري والسياحي من الحصول على موارد بشروط امتيازية : 4 مليار درهم ؛
- تحمل الخزينة لجزء من أعباء الدين الخارجي للمؤسسة فيما يتعلق بتغطية مخاطر الصرف ؛
- تسوية الدولة لبعض متأخرات المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء ERAC بمبلغ 400 مليون درهم ؛
- مساندة السلطات العمومية لتحصيل ديون القرض العقاري والسياحي .

وسيمكن هذا المخطط التقويمي المالي القرض العقاري والسياحي من استرجاع توازناته في غضون فترة لا تتجاوز 5 سنوات

- وتجدر الإشارة إلى أن وتيرة تحسين وضعية هذه المؤسسة ترتبط بمجهودات القرض العقاري والسياحي في تحصيل ديونه المشكوك في استرجاعها وترشيد تسييره . وفي هذا الإطار سيتم وضع اتفاقية برنامج بين السلطات النقدية والقرض العقاري والسياحي ، حيث ستحدد في إطاره معايير لقياس الإنجازات التي يتوجب على هذه المؤسسة تحقيقها خلال البرنامج التقويمي كما سيمكن من متابعة تطور وضعية هذه المؤسسة .

8- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة الذي يشمل الآليات والمواد المستعملة في علاج أمراض الكلي والسرطان .

تتكون المواد و التجهيزات المستعملة في تنقية الدم المستخدمة في علاج أمراض الكلي من :

1)جهاز تنقية الدم بالانتشار الغشائي وأجهزة تصفية المحاليل والفرز الغشائي المستعملة في تصفية وتنقية الدم ولوازمها :

- محاجيج كاملة وشريانية ووريدية وصفاقية ولوازمها بما في ذلك الفتحات المعدة لإدخال الأنابيب وإبرها ؛
- ابر الناصور ؛
- وصل المحاجيج ؛
- أغطية واقية معقمة ؛
- محجاج تشكوف ؛
- أجسام مضخات تنقية وتصفية الدم ؛
- أكياس تصفية الصفاقية .

2) المركزات والمحاليل المستعملة في التصفية الصفاقية .
وتهدف المقتضيات الواردة في مشروع قانون المالية إلى تحديد الإعفاء ليشمل كذلك المركزات المستعملة في تصفية الدم .

أما فيما يخص الأدوية المخصصة لمعالجة السرطان فهي تستفيد أيضا من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة .

ويجب التذكير بأنه في إطار القانون المالي للسنة الفارطة تم الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأدوية المخصصة لمعالجة أمراض السكري وأمراض ضيق التنفس وأمراض القلب .

وتندرج هذه التدابيرذات الطابع الاجتماعي في السياسة المتبعة من طرف الحكومة قصد التخفيف من عبء تكاليف العلاج من هذه الأمراض المزمنة التي تثقل كاهل طبقات عريضة من المجتمع .

9- الضغط الجبائي وموارد الضريبة العامة على الدخل والضريبة على الشركات

منذ الشروع في تطبيق الإصلاح الضريبي قام المشرع ، بواسطة قوانين المالية المتتالية ، بسن تخفيض تدريجي لأسعار الضرائب المطبقة على دخول الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين .

ونتيجة لهذه السياسة فإن المغرب يعرف ضغطا جبائيا في حدود 22٪ وهو ضغط يمكن اعتباره عاديا لا يختلف كثيرا عما هو ملاحظ في الدول التي هي في مستوى تطورنا الاقتصادي . إلا أن هذه النسبة ارتفعت إلى 23,7٪ سنة 1999 نتيجة تداخل عاملين اثنين :

1- انخفاض الناتج القومي الإجمالي من 348 مليار درهم سنة 1998 إلى 344 مليار درهم سنة 1999 أي بنسبة انخفاض بلغت 1٪ ؛

2- ارتفاع بعض الموارد الجبائية نتيجة تدابير استثنائية جاء بها القانون المالي لسنة 1998 – 1999, وتتلخص هذه التدابير في العفو الضريبي عن طريق تمكين الشركات الراغبة في ذلك من المساهمة الإبرائية و تسوية الوضعية الحسابية والجبائية ،

كما منحت للملزمين حوافز لتصفية مديونيتهم تجاه خزينة الدولة تطبيقا للفصل 27 من القانون المالي 1998-1999 .

وانطلاقا من هذه المعطيات يمكن تحديد الضغط الجبائي الحقيقي – دون احتساب الموارد الاستثنائية – في 21٪ فقط .

10- نفقات المقاصة للسنة المالية 2000/1999 :

من المرتقب أن ترتفع تكلفة دعم أثمان مواد الاستهلاك الأساسية (السكر، الزيت و الدقيق)، بموجب السنة المالية 2000/1999، إلى 5.783 مليون درهم، موزعة حسب المواد و مصادر التمويل كالتالي :

	صندوق الدعم	ميزانية الدولة	المجموع
السكر	547	1.337	1.884
الزيت	1.192	734	1.926
الدقيق	1.923	–	1.923
م.الصحراوية	–	50	50
المجموع	2.663	2.121	5.783

وتجدر الإشارة إلى أن صندوق المقاصة يسهر على تدبير النفقات المخصصة لدعم مادتي السكر والزيت فيما يتكلف المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني بدعم مادة الدقيق الوطني .

11- برنامج محاربة آثار الجفاف لسنة 1998 - 1999 :

يصل الغلاف المالي المخصص لإنجاز برنامج الحد من آثار الجفاف لسنة 1999/1998 حوالي 3,2 مليار درهم تتوزع كما يلي :

- خلق فرص الشغل والتزويد بالماء الشروب..... 2.260 مليون درهم
- حماية وإغاثة الماشية ..... 300 مليون درهم
- معالجة مديونية صغار الفلاحين ..... 644 مليون درهم

وتختلف مصادر التمويل حسب القطاعات والمحاور :

- فيما يخص خلق فرص الشغل تم تمويل العمليات في إطار القانون المالي وكذا عن طريق الموارد الخاصة لصندوق التنمية الفلاحية والصندوق الوطني الغابوي والحساب الخاص للإنعاش الوطني

- أما حماية وإغاثة الماشية فقد تم تمويلها في إطار صندوق حماية الماشية وصندوق الشعير

- بالنسبة للتزويد بالماء الشروب ، تم تمويل العمليات في إطار القانون المالي وكذا ميزانية المكتب الوطني للماء الصالح للشرب .

- وفيما يتعلق بمديونية الفلاحين ، فقد تكفل صندوق التنمية الفلاحية بتمويلها .

وقد بلغت الالتزامات إلى أواخر شهر دجنبر 1999 ، ماقدره 2.680 مليون درهم أي مايعادل 84% من الغلاف الإجمالي .

12- تمويل برنامج محاربة آثار الجفاف لسنة 2000 :

يرتفع مجموع برنامج محاربة آثار الجفاف لسنة 2000 إلى مبلغ 6.500 مليون درهم و سيتم إ نجاز أشغاله على مدى 15 شهرا أي ما بين شهري أبريل 2000 و يونيو 2001 . و قد تمت برمجة إنجاز هذه الأشغال على ثلاث فترات كالتالي :

1) أبريل - يونيو 2000 أي الثلاث أشهر الأخيرة من قانون المالية الحالي حيث يتم إنجاز التدخلات المستعجلة ؛

2) يوليوز- دجنبر 2000 أي الفترة التي يغطيها مشروع قانون الماليـــة ؛

3) الستة أشهر الأولى من سنة 2001 .

و تبلغ الاعتمادات المتوفرة لتمويل الفترتين الأولتين 3.100 مليون درهم موزعة كالتالي :

	الميزانية العامة	الحسابات الخصوصية للخزينة	المجموع
الفترة الأولى	800	500	1.300
الفترة الثانية	1.200	600	1.800
المجموع	2.000	1.100	3.100

و تجدر الاشارة إلى أن صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية قد خصص مبلغ 100 مليون درهم كمساهمة في تمويل هذا البرنامج، كما أن الحكومة جادة في البحث عن موارد إضافية في إطار التعاون مع بعض الدول الصديقة يمكن أن نذكر منها الهبة التي قدمتها الحكومة الفرنسية و البالغة حوالي 75 مليون درهم .

أما باقي البرنامج فسيتم تمويله في إطار ميزانية سنة 2001 من خلال الاعتمادات التي ستفتح في الميزانية العامة و الحسابات الخصوصية للخزينة .

13- صندوق الحسن الثاني للتنمية الإقتصادية والإجتماعية :

الكل يتذكر أن جلالة المغفور له الحسن الثاني طيب الله ثراه كان قد زف إلى الشعب المغربي في آخر خطاب له بمناسبة عيد الشباب بشرى تفويت الخط الثاني للهاتف النقال في ظروف فاقت التوقعات الأكثر تفاؤلا .

فقد ذكر جلالته أن عملية التفويت تمت بحوالي 11 مليار درهم مقابل 4 مليار المنتظرة ، وأرجع هذا الإنجاز إلى توافر أربع عوامل طبعت العملية وهي : الشفافية والأمانة والتقنية وحسن الأداء .

والكل يتذكر كذلك أن جلالته كان قد ألح على ضرورة توجيه الموارد الإضافية المتوفرة أي حوالي 7 مليار درهم لتمويل برامج تكميلية تعزز البرامج الإستثمارية المدرجة في الميزانية العامة ، وتهم على الخصوص قطاعات السكن والري والسدود والصيد البحري والطرق السيارة وكذا فك العزلة عن العالم القروي . كما ألح على ضرورة انتقاء المشاريع بشكل يحفز القطاع الخاص على القيام باستثمارات موازية تعادل ضعف حجم الإستثمارات العمومية الإضافية .

وقد أبى صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله إلا أن يؤكد هذا التوجه .

فقد أعرب في خطابه السامي عند افتتاح الدورة التشريعية البرلمانية بتاريخ 8 أكتوبر 1999 عن قرار جلالته بإحداث صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية كوعاء لاستقطاب الموارد الإضافية المتوفرة بفضل عملية GSM واستعمالها لتمويل عمليات من شأنها التمكين من إحداث مناصب شغل عديدة ومتنوعة ، وتنمية العالم القروي ، وتحسين ظروف السكن ، ومحاربة مدن الصفيح ، وتقوية الري والطرق السيارة والسياحة والبنيات الثقافية والرياضية .

وقد عمدت الحكومة ، طبقا لهذه التوجيهات السامية ، إلى وضع برامج استثمارية تكميلية واتخذت الإجراءات التنظيمية اللازمة لوضعها موضع التنفيذ .

وقد خصص لهذا الصندوق غلاف مالي قدره 6.830 مليون درهم، تمت برمجة الإستثمارات الممولة ضمن هذا الغلاف طبقا للتعليمات الملكية السامية، على الشكل التالي :

- **التجهيز** : تعزيز المداخيل الخاصة بالشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب بمبلغ مليار درهم، بشكل يمكن من الرفع من وتيرة إنجاز برنامج الطرق السيارة الذي تقدر تكلفته بـ 4,4 مليار درهم.

- **السكن** : دعم السكن الإجتماعي الذي يهم برنامجا إجماليا يضم 38.000 سكن بتكلفة تبلغ 8 ملايير درهم، سيساهم فيها صندوق الحسن الثاني للتنمية الإقتصادية والإجتماعية بمبلغ 1,1 مليار درهم، إضافة إلى الوسائل المالية للقرض العقاري والسياحي التي تقدر بـ 200 مليون درهم لتمويل مشاريع السكن الإجتماعي.

- **مشروع النسيم** : تبلغ مساهمة الصندوق 500 مليون درهم لتمويل برنامج إعادة إيواء الأسر المرحلة قصد إعداد المحج الملكي بالدارالبيضاء، وكذا لترحيل سكان مدن الصفيح القاطنين بموقع مشروع النسيم والعنق بالدار البيضاء.

وبالإضافة إلى طابعه الإجتماعي، سيمكن هذا المشروع بما في ذلك إعداد المحج الملكي، من إنعاش النشاط الإقتصادي والتجاري لصالح مجموع مدينة الدارالبيضاء.

- **السياحة** : المساهمة في تمويل إحداث ثلاثة أقطاب للتنمية السياحية بكل من تغازوت (أكادير) والسعيدية -راس الماء (وجدة) وخميس الساحل (العرائش) بمبلغ 500 مليون درهم ستمكن من استقطاب استثمارات خاصة تصل إلى 10 ملايير درهم.

- **الصناعة** : وضع بنية تحتية على شكل أراضي مجهزة ومباني لاستقبال الصناعات وخصوصا في قطاع النسيج والألبسة، وتقدر المساهمة المخصصة لهذه البنيات بـ 500 مليون درهم، ستمكن من جلب استثمارات خصوصية تصل إلى 5 ملايير درهم.

- **الفلاحة** : الرفع من وتيرة برنامج السقي الكبير والمتوسط، وانطلاق مشروع إنتاج الحبوب ذي مردودية مرتفعة بمبلغ إجمالي قدر ب 2,5 مليار درهم يساهم فيه الصندوق بمليار درهم.

- **المساهمة في المبادرات الإجتماعية لفائدة العالم القروي** : دعم الأعمال ذات الطابع الإجتماعي لفائدة العالم القروي في إطار برنامج يهدف إلى تقليص آثار الجفاف بمبلغ 100مليون درهم.

- **الغابات** : تدعيم برنامج إعداد الأحواض لحماية الأودية والسدود ومشاريع حماية الغابة بمبلغ 100 مليون درهم.

- **الصيد البحري** : تدعيم برنامج إنشاء مراكز تجمع الصيادين وإحداث بنيات خاصة بالصيد التقليدي ومواقع للرسو بمبلغ 250 مليون درهم، وسيساعد هذا البرنامج على تنمية الصيد الساحلي والتقليدي وتشجيع الإستثمارات الخاصة في هذا الميدان وتحسين ظروف عيش الصيادين.

- **القطاع الاجتماعي** : تنفيذ البرامج الهادفة إلى إنعاش التشغيل وتدعيم محاربة الأمية بمبلغ 350 مليون درهم ضمن برنامج إجمالي تقدر تكلفته بـ 1.673 مليون درهم.

- **الثقافة** : إنشاء المتحف الملكي للفنون والمكتبة الوطنية بالرباط بالإضافة إلى مسرح الدارالبيضاء بمبلغ إجمالي قدره 400 مليون درهم، و لتمويل هذه المشاريع التي من شأنها تدعيم الإشعاع الثقافي للعاصمتين الإدارية والإقتصادية للبلاد وجاذبيتهما السياحية، سيتم اللجوء إلى مساهمة الخواص.

- **تكنولوجيا الإعلام** : تم وضع البنيات التحتية الضرورية لتنمية التكنولوجيات الجديدة ودعم وسائل التلفزة الوطنية بمبلغ 200 مليون درهم وذلك في أفق إصلاح نظامها القانوني.

- **الترشيح لاستضافة كأس العالم 2006** : تمويل أعمال الترويج والتواصل لترشيح المغرب لتنظيم كأس العالم 2006 بمبلغ 250 مليون درهم.

- **القروض الصغيرة** : دعم إمكانيات تمويل صغار المستثمرين عن طريق السلفات الصغيرة بمبلغ 100 مليون درهم على شكل تسبيقات قابلة للإسترداد.

كما تم تخصيص مبلغ 280 مليون درهم لصالح مشاريع ستحصر لاحقا .

14- التكاليف المشتركة

* بميزانية التسيير

تبلغ الاعتمادات المالية المدرجة بميزانية التسيير برسم فصل التكاليف المشتركة للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 ما قدره 3.540.000.000 درهم مقابل 4.100.000.000 درهم التي تمثل نصف مبالغ الاعتمادات المرصدة في قانون المالية لسنة 1999-2000 ، مسجلة بذلك انخفاضا قدره 560.000.000 درهم أو 13،66 % .

وتتوزع الاعتمادات المفتوحة أساسا على الفقرات التالية :

- مساهمة الدولة في أنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي :

* الصندوق المغربي للتقاعد 1.639.000.000 درهم

> معاشات التقاعد الخاص بموظفي الدولة 1.240.500.000 درهم
> الأنظمة الغير المساهمة 398.500.000 درهم

* الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي 247.500.000 درهم

* تعاضدية القوات المسلحة الملكية 82.500.000 درهم

- مساهمات أخرى :

* النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد 1.500.000 درهم

- الارجاعات والتخفيضات 210.000.000 درهم

- دعم أثمنة بعض المواد

* صندوق الموازنة والمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني 1.000.000.000 درهم

* بميزانية الاستثمار

تبلغ الاعتمادات المالية المدرجة بميزانية الاستثمار برسم فصل التكاليف المشتركة للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 ما قدره 3.029.000.000 درهم مقابل 2.152.500.000 درهم التي تمثل نصف مبالغ الاعتمادات المفتوحة بالنسبة للسنة المالية 1999-2000 وهو ما يسجل ارتفاعا قدره 876.500.000 درهم أي ما نسبته 40،72 %.

وتخص هذه الاعتمادات الفقرات الآتية :

- مساهمات ومساعدات مختلفة : 2.249.850.000 درهم

تهدف هذه الاعتمادات إلى تغطية النفقات المتعلقة بمساهمة الدولة في رأسمال شركات وطنية واستحقاقات ديون بعض المؤسسات العمومية وإعادة هيكلتها قصد تدعيم فعاليتها وتحسين مردوديتها . وتتوزع هذه المساهمات كما يلي :

* إعادة هيكلة المؤسسات العمومية 216.000.000 درهم

* مساهمة الدولة في رأسمال شركات وطنية 338.450.000 درهم

* مستحقات الديون 1.038.790.000 درهم

* التسبيق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها و مستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية 110.000.000 درهم

سيخصص هذا المبلغ لإنعاش السكن الاجتماعي و ذلك تطبيقا للتصريح المشترك يخ فاتح غشت 1996 و المتعلق بالحوار الاجتماعي .

دفوعات لفائدة صندوق إنعاش الاستثمارات 50.000.000 درهم

نفقات مختلفة 496.610.000 درهم

- تحديث التجهيز 450.000.000 درهم
- دفوعات لفائدة الصندوق الخاص للتنمية الجهوية 5.000.000 درهم

ستخصص لتصفية متأخرات الصندوق الخاص للتنمية الجهوية .

- دعم القطاعات ذات النشاط الاقتصادي : 154.150.000 درهم

يتم رصد هذا الاعتماد أساسا لتغطية إرجاعات فوائد القروض المتعلقة بالسكن الاقتصادي .

- تغطية مصاريف الصرف : 70.000.000 درهم

يمثل هذا المبلغ تكاليف الدولة المتعلقة بأخطار الصرف المترتبة عن تسديد الديون الخارجية المبرمة مع بعض المؤسسات و المضمونة من طرف الدولة .

- ضمان الدولة : 100.000.000 درهم

يمثل هذا المبلغ تكاليف الدولة لتسديد الديون الخارجية المضمونة من طرف الدولة لفائدة بعض المؤسسات العمومية التي يتعذر عليها الأداء .

15- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية :

تبلغ الاعتمادات المرصودة برسم هذا الفصل 2.470 مليون درهم ، وتغطي هذه الاعتمادات :

- تعميم الترقية الداخلية خارج الحصيص ،
- تكاليف الإغلاق التدريجي لمفاحم جرادة ،
- المناطق الصحراوية ،
- متأخرات مختلفة .

16- المناصب المالية المحدثة :

يقترح في إطار مشروع قانون المالية إحداث 17.453 منصبا لسد الحاجيات الملحة للإدارات العمومية .

وباستثناء المناصب المحدثة لفائدة إدارة الدفاع الوطني ، فإن باقي المناصب سيستفيد منها على الخصوص حاملو الشهادات وذلك لتقوية نسبة التأطير بالإدارات العمومية .

17- نتائج الحوار الاجتماعي فيما يخص موظفي وأعوان الدولة :

في هذا الصدد تم الاتفاق بين مختلف الفرقاء الاجتماعيين المشاركين في جلسات الحوار الاجتماعي على التدابير التالية :

- تعميم الترقية الداخلية خارج نظام الحصيص ،
- ترسيم الأعوان المؤقتين والعرضيين ،
- التأمين الإجباري على المرض لفائدة موظفي ومستخدمي الدولة ،
- تمكين موظفي الدولة وأعوانها من ذوي الدخل المحدود والراغبين في اقتناء سكن اجتماعي من تسبيق بدون فوائد .

18- تمويل المكتب الوطني المغربي للسياحة :

يعتبر الإنعاش والترويج السياحي أحد الدعائم الأساسية للإستراتيجية السياحية الوطنية. في هذا الإطار يضطلع المكتب الوطني المغربي للسياحة بمهمة السهر على إنعاش وترويج المنتوج السياحي المغربي عبر تهييئ وإنجاز برامج دعائية لصالح هذا المنتوج وعبر نشر وتوزيع وسائط ومطبوعات دعائية .

ولهذه الغاية تقوم الدولة برصد غلاف مالي سنوي يبلغ 120 مليون درهم بالإضافة إلى مداخيل الرسم الخاص بالدعاية السياحية الذي تم إحداثه بموجب المرسوم رقم 2-79-749 بتاريخ 11 صفر 1400 (31-12-1979) كما تم تتميمه وتغييره .

هكذا ويمكن تلخيص تركيبة ميزانية المكتب على مدى الأربع سنوات الماضية في الجدول التالي :

السنة المالية	مجموع الميزانية	ميزانية التسيير	ميزانية الدعاية	باقي ميزانية التجهيز	إعانة الدولة	رسم الدعاية السياحية
1997-1996	150،8	79،5	69،7	1،6	117،4	40،00
1998-1997	172،7	80،2	91،5	1،0	121،00	50،00
1999-1998	177،0	83،8	89،4	3،8	121،00	50،00
2000-1999	197،4	80،1	99،00	18،3	121،00	57،50
معدل	174،5	80،9	87،4	6،2	120،1	49،5

يمكن استخلاص ما يلي من هذا الجدول :

تمثل ميزانية التجهيز ما نسبته 54 % من ميزانية المكتب تخصص منها 50 % للدعاية . ما تبقى أي 46 % ، يرصد لنفقات التسيير.

تتم تغطية نفقات الميزانية بنسبة 69 % بواسطة إعانة الدولة فيما تغطي مداخيل الرسم الخاص بالدعاية السياحية 28 % فقط من ميزانية المكتب.

يتم تخصيص قرابة 20 % من إعانة الدولة لتمويل مصاريف تسيير المكتب وذلك نظرا للصعوبات التي تعترض المكتب في استخلاص إيرادات الرسم الخاص بالدعاية السياحية بحيث لا تتعدى نسبة استخلاصها 50 % من الواجب المستحق خلال السنوات الأخيرة .

19- الشركة الوطنية لتجهيز خليج طنجة (*SNABT*) :

- وضعت هذه الشركة المجهولة الإسم تحت وصاية وزارة السياحة
- يبلغ رأس مالها 15 مليون درهم وهو في ملك الدولة وعدة مؤسسات عمومية
- أنشئت بمقتضى مرسوم ملكي بتاريخ 26 يونيو 1967
- مهمتها اقتناء أراضي توجد في منطقة خليج طنجة من أجل تجهيزها وإنجاز مشاريع فوقها
- محيط تدخلها يتكون من ثلاثمائة هكتار على طول 3,5 كيلومتر إلى شرق مدينة طنجة على شاطئ البحر الأبيض المتوسط
- تشغل 40 مستخدما و30 عاملا
- بلغت ميزانية تسييرها بالنسبة لسنة 1999 ما يقارب 10,7 ملايين درهم .

نشاط هذه الشركة شبه منعدم حاليا لكثرة مشاكلها ومن أهمها ما يلي :

- صعوبة استخلاص مستحقات مبيعاتها من الأراضي المجهزة، الشيء الذي اضطرت معه إلى إحالة عدة ملفات على أنظار القضاء ؛
- عدم احترام المستثمرين المستفيدين لدفتر التحملات بحيث لم ينجز من المشاريع إلا عدد قليل، وأحسن مثال في هذا المجال مشروع "فروم انطرناسيونال" الذي خصص له خمسون هكتارا ولكن لم يقم المستثمر بأي إنجاز إلى حد الآن ؛
- مشكل تعرية شاطئ الخليج من الرمال بفعل العوامل الطبيعية من رياح وأمواج... ؛

- مشكل التجهيزات الأساسية كالواد الحار والإيصال الخارجي للكهرباء والماء الصالح للشرب وما يتطلبه ذلك من مصاريف باهضة لا يعرف من سيتكفل بها لحد الآن .

كل هذه المشاكل زادت مما تعاني منه الشركة من قلة الإمكانيات البشرية والمالية .

20- ظروف وأشكال فتح رأس مال الشركات العمومية :

في إطار إعادة الهيكلة والترشيد سواء على مستوى القطاع ككل، أو على مستوى كل مؤسسة ومنشأة عمومية على حدة والدفع بمسلسل تخلي الدولة عن الأنشطة التي يمكن للقطاع الخاص القيام بها بشكل أفضل، يتم إتخاد عدة تدابير منها :

- عمليات الخوصصة ؛
- منح الإمتياز؛
- فتح رأسمال.

تتم العملية الأخيرة سواء كمرحلة إنتقالية للخوصصة (مثل إتصالات المغرب) أو من أجل كسب التكنولوجيا الحديثة و الشراكة مع الفاعلين الأجنبيين وكذا للحصول على عوائد إضافية (مثل الخطوط الجوية الملكية المغربية) .

تقرر في سنة 2000 القيام بالعمليات التالية :

- الشروع في عملية فتح رأسمال شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية ؛
- تنفيذ استراتيجية خوصصة إتصالات المغرب .

• شركة إتصالات المغرب :

تجدر الإشارة بصفة خاصة إلى أن فتح رأس مال شركة اتصالات المغرب يدخل في إطار مقتضيات القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والإتصالات الذي ينص في فصله 43 على إمكانية تحويل مساهمات الدولة في رأس مال اتصالات المغرب للخواص حسب الشروط الواردة في القانون 39-89 الذي يسمح بتفويت المؤسسات العمومية للقطاع الخاص المصادق عليه بالظهير رقم 1-90-01 .

ففي هذا الصدد، أدلت المجموعات البنكية المكلفة بمهمة تدقيق وتقييم هذه الشركة، وكذا تقديم اقتراحات بالنسبة للإستراتيجية التي يستحسن اتباعها لأجل تفويت جزء من رأسمالها، بتقاريرها التي ركزت فيها على النقط التالية :

- أهم عناصر وشروط العرض التي بموجبها يمكن إقامة شراكة مع إتصالات المغرب ؛
- الآفاق الواعدة للإستثمار في المغرب ؛
- خصائص الإطار التشريعي والتنظيمي المغربي ؛

- آفاق نمو إتصالات المغرب وقطاع الإتصالات بالمغرب بوجه عام ؛
- تنظيم شركة إتصالات المغرب ؛
- أهم مميزات شبكة إتصالات المغرب ؛
- المنجزات المالية لإتصالات المغرب ومشاريعها المستقبلية .

• شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية

1- إن عملية فتح رأس مال شركة الخطوط الملكية المغربية ليست بالأولى من نوعها ، لأنه يوجد من بين المساهمين التاريخيين عدد من الأشخاص المعنويين والأشخاص الذاتيين وذلك منذ إنشاء شركة الخطوط الملكية المغربية سنة 1957 ؛

2- قررت السلطات العليا فتح رأس مال هذه الشركة بعد اقتراح من المجلس الإداري بعدما تبين أن نموها لا يمكن أن يتحقق إلا في إطار إشراك الخواص في تسييرها ومراقبة تدبيرها ؛

3- بتعليمات من السيد الوزير الأول، قامت وزارة القطاع العام والخوصصة بتكليف مجموعة أبناك الأعمال وطنية ودولية، بعد مناقصة عالمية، بالإشراف على تقييم سهم الشركة قبل عرضها في سوق القيم .

وقد تم الإنتهاء من تحديد الشروط المرجعية المتعلقة بإستشارة الأبناك في موضوع مهمة تقييم شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية وتحديد وضعيتها وذلك في إطار تفويت جزء من النصيب المملوك للدولة في رأسمال الشركة.

وتتمثل المهام المحددة للأبناك في ما يلي :

- تقييم شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية ، و تحديد استراتيجية تنميتها و طرق تحويلها ؛

- تحديد طريقة نقل جزء من رأسمالها إلى الخواص إما بتفويت الأسهم بعرضها في بورصة القيم، أو تفويت الحصة إلى شركاء استراتيجيين.

4- فيما يتعلق بأشكال الخوصصة فلا يمكن توضيحها إلا بعد الإنتهاء من المرحلة الأولى للدراسة الجارية حاليا من طرف مجموعة أبناك الأعمال، التي التزمت بتقديم التقرير الأولي قبل متم يوليوز 2000 ؛

5- يبقى على الدولة أن تختار ما بين أشكال الخوصصة المقترحة (الحليف الإستراتيجي، المساهمة الشعبية، المساهمة العمالية ...الخ) الشكل الذي يستجيب لإرادتها والذي يدخل في الإستراتيجية العامة للدولة بخصوص مشاريع الخوصصة .

و يجدر التذكير بأن الدولة سهرت خلال سنة 1999 على الزيادة في رأسمال هذه الشركة عبر إدماج الاحتياطي في رأس المال، حيث مكنت هذه العملية من زيادة رأسمال هذه الأخيرة من 285,7 مليون درهم إلى 1.143 مليون درهم .

21- وضعية المكتب الوطني للسكك الحديدية :

إن وضعية المكتب الوطني للسكك الحديدية كانت تتميز قبل 1995 بتراكم ديون مهمة تتجاوز 6 ملايير درهم إلى غاية 1993 وكذا بنتائج سلبية مستمرة تفاقمت من سنة إلى أخرى بالإضافة إلى عدد هائل من المستخدمين يفوق حاجياته بكثير.

ولوضع حد لهذه الوضعية قامت الدولة بمجهودات تتجلى أساسا في إعادة هيكلة هذه المؤسسة ابتداء من 1996 من خلال رسملة ديون المؤسسة، وترشيد النفقات وتفويت بعض الممتلكات للقطاع الخاص .

بالإضافة إلى هذا قامت الدولة في إطار عقدة برنامج 1996-2000 بمنح اعتمادات مالية بمبلغ 700 مليون درهم سنويا للمساهمة في تدعيم عملية إعادة الهيكلة للمؤسسة .

ولقد مكنت هذه الإجراءات من تحسين وضعية المكتب على مستوى المنجزات المالية، وهكذا عرف الناتج الصافي السنوي تطورا ملحوظا حيث انتقل من ناقص 320 مليون درهم سنة 1997 إلى ربح بقيمة 61 مليون درهم سنة 1999 .

إلا أن وضعية صندوق التقاعد الداخلي للمكتب والذي كلف حوالي 180 مليون درهم سنة 1999 لميزانية المكتب تؤثر سلبيا على نتائجه، ومن المنتظر أن يزداد عجز هذا الصندوق في السنوات المقبلة مما يؤكد أن تدخل الميزانية العامة لتدعيم المؤسسة أمر ضروري .

22- إصلاح أنظمة التقاعد :

من المعلوم أن إصلاح قطاع التقاعد يستدعي في أول الأمر القيام بدراسات إكتوارية تشمل جميع الجوانب المتعلقة بأنظمة التقاعد وخاصة الجانب المالي .

ولهذا الغرض ، تكونت لجنة بمقتضى رسالة السيد الوزير الأول المؤرخة في 24 أكتوبر 1997 تضم جميع القطاعات الحكومية المعنية بالأمر أسندت رآستها لوزارة الاقتصاد والمالية (مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي).

وقد أنيطت بهذه اللجنة مهمة متابعة إنجاز هذه الدراسات وإعداد تقرير شامل عن نتائجها يقدم للحكومة ويهيأ على ضوئه مخطط شامل لإصلاح هذا القطاع تحت مسؤولية وزارة الاقتصاد والمالية .

وفيما يتعلق بمرحلة الدراسات الإكتوارية ، تجدر الإشارة إلى أن جميع أنظمة التقاعد استجابت لدعوة لجنة المتابعة وشرعت في إنجاز دراسات على أساس الإطارات المرجعية التي أعدتها اللجنة لهذا الغرض .

أما على مستوى تقدم أشغال هذه الدراسات ، فيمكن تصنيف أنظمة التقاعد إلى أربعة أصناف وهي :

– الأنظمة التي أكملت دراساتها وتمت مصادقة لجنة المتابعة على التقارير النهائية التي تقدمت بها مكاتب الدراسات ويخص الأمر صندوق التقاعد للمكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

– الأنظمة التي أكملت دراساتها وبعد تفحص تقاريرها من طرف لجنة المتابعة تبين أنها لازالت تحتاج لدراسات تكميلية ويخص الأمر صندوق الضمان الاجتماعي والصندوق المهني المغربي للتقاعد وصندوق التقاعد للمكتب الشريف للفوسفاط وصندوق التقاعد لشركة التبغ وصندوق التقاعد للمكتب الوطني للكهرباء ؛

– الأنظمة التي لم تكمل بعد دراساتها لكنها تتوفر حاليا على النتائج الأولية الخاصة ببعض المحاور ويتعلق الأمر بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والصندوق المغربي للتقاعد ؛

– الأنظمة التي توجد دراساتها حاليا في طور الإنجاز ويعني الأمر صندوق التقاعد للمكتب الوطني لاستغلال الموانئ وصندوق التقاعد لبنك المغرب .

وللإشارة فإن لجنة المتابعة دعت جميع أنظمة التقاعد إلى العمل على إنهاء دراساتها في أقرب الآجال وذلك حتى يتسنى لها إعداد التقرير النهائي والشامل للنتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسات في أواخر شهر يونيو المقبل .

أما فيما يخص إصلاح قطاع التقاعد ، فإنه مباشرة بعد تقديم التقرير النهائي لهذه الدراسات ستتكفل لجنة تقنية مكونة من خبراء في ميدان التقاعد بدراسة جميع السيناريوهات الممكن اعتمادها كقاعدة لهذا الإصلاح وتقديم اقتراحات للحكومة معززة بمعطيات حول الجوانب المالية والاقتصادية والاجتماعية .

23- تنفيذ ميزانية الاستثمار للسنة المالية 1999-2000

- اعتمادات الأداء :

تبلغ الاعتمادات التي أحيلت على تأشيرة المراقبة العامة للالتزام بالنفقات 20.333 مليون درهم أي بنسبة 80 % من الاعتمادات المتوفرة ، مقابل 78،8% عن نفس الفترة من السنة المالية 1999/1998 . ويراد بالإعتمادات المتوفرة : الاعتمادات المفتوحة في ميزانية 1999-2000 + أموال المساعدة + اعتمادات إضافية وهو ما يمثل مجموع 25.412،44 مليون درهم .

وقد تم التأشير على ما مجموعه 19.566،25 مليون درهم أي بنسبة 77% من الاعتمادات التي أحيلت على تأشيرة المراقبة العامة للالتزام بنفقات الدولة ، مقابل 71% بالنسبة لنفس الفترة من سنة 1999/1998 .

- اعتمادات الالتزام :

تبلغ اعتمادات الالتزام المحالة على تأشيرة المراقبة العامة للالتزام بنفقات الدولة 5.114 مليون درهم أي بنسبة 32,3 % من مجموع هذه الاعتمادات (15.840 مليون درهم) . وقد بلغت هذه النسبة 32,1% عن نفس الفترة من السنة المالية 1998-1999 .

- الاعتمادات المرحلة :

تبلغ هذه الاعتمادات حوالي 6.716 مليون درهم . وقد تم التأشير من طرف المراقبة العامة للالتزام بالنفقات على 6.652 مليون درهم أي بنسبة 99 % . وقد بلغت هذه النسبة 96،2 % في نفس الفترة من السنة المالية 1998-1999 .

المملكة المغربية

وزارة الإقتصاد والمالية

ملحق الأحكام المقترحة في إطار مشروع قانون المالية للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000

كما وافق عليه مجلس النواب

يوم الجمعة 15 صفر 1421

الموافق

19 مايو 2000 .

ملحق يتعلق بالأحكام المقترحة في إطار مشروع

قانون المالية للفترة الممتدة

من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000

تتضمن المقتضيات المدرجة في مشروع قانون المالية للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 أحكام ذات طابع جبائي وتدابير أخرى مختلفة .

I- أحكام ذات طابع جبائي

أ - رسوم الجمرك والضرائب غير المباشرة

1 - التأهيل و المصادقة

أ) التأهيل

بمقتضى الفصلين 5 و 183 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1-77-339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) يمكن أن تقوم الحكومة بتغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الرسوم الداخلية على الاستهلاك ، بناء على قانون إذن بإصدار ذلك وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور .

ويؤذن كذلك للحكومة ، خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 ، بمقتضى مراسيم ، بتغيير أو بتتميم :

- لوائح السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وكذا أجزائها وقطعها المنفصلة ولوازمها الضرورية لإنعاش وتنمية الاستثمار .

- لوائح المنتجات التي يعود أصلها ومصدرها إلى بعض البلدان الإفريقية المستفيدة من الإعفاء أو التخفيض من رسم الاستيراد .

وتتم مسطرة التأهيل في شكل مادة تدرج في قانون المالية قصد الترخيص للحكومة باتخاذ الإجراءات السالفة الذكر .

ب) المصادقة

يهم المرسومان التاليان تغيير مقادير الرسوم الجمركية المطبقة على استيراد بعض المنتجات :

- المرسوم رقم 1042-99-2 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بتغيير مقدار الرسوم الجمركية المطبقة على استيراد بعض المنتجات .

- المرسوم رقم 1294-99-2 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بتغيير مقدار الرسوم الجمركية المطبقة على استيراد بعض المنتجات .

ويهدف هذان المرسومان إلى تخفيف الجباية الجمركية بغية تشجيع الاستثمار أو تخفيض تكاليف الإنتاج ، وبالتالي تحسين القدرة التنافسية للقطاعات المعنية وكذا حماية الإنتاج المحلي في إطار النهوض بالاقتصاد الوطني .

1) على مستوى تشجيع الاستثمار :

1.1) بعض الأجهزة والمعدات وتوابعها المستعملة في قطاع النسيج والألبسة :

في إطار التدابير المواكبة لإعادة الهيكلة التعريفية لقطاع صناعة النسيج والألبسة وبهدف تقوية قدرته التنافسية ، بدا من الملائم ، إخضاع بعض الأجهزة والمعدات وتوابعها المستعملة في هذا القطاع لرسم استيراد أدنى

بسعر 2,5 % مع الإعفاء من الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (أجهزة مساعدة للمراجل ، مكاوي كهربائية ، عدد إليكتروميكانيكية بمحرك كهربائي ، عدد تحمل بالهواء المضغوط أو هيدروليكية أو بمحرك غير كهربائي وتوابعها) وذلك بموجب ميثاق الاستثمار .

2.1) بعض المعدات التجهيزية المخصصة لقطاع إنتاج الحلويات :

تخضع بعض واجهات العرض المحتوية على مجموعة تبريد وفاتحات العلب ذات نظام تثبيت ، لأداء رسم استيراد بنسبة 35 % واقتطاع جبائي عند الاستيراد بسعر 15 % .

كما تخضع بعض أنواع الأفران (Bains marie) الكهربائية لأداء رسم استيراد بسعر 17.5 % واقتطاع جبائي عند الاستيراد بنسبة 15 % .

وبما أن الأمر يتعلق بمعدات تجهيزية لا تصنع محليا ، وبهدف تشجيع الاستثمار في قطاع إنتاج الحلويات ، بدا من الملائم ، إخضاع هذه المعدات لأداء رسم استيراد أدنى بنسبة 2.5 % مع الإعفاء من الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد وذلك بموجب ميثاق الاستثمار .

3.1) محركات الطائرات :

تخضع محركات الطائرات ذات قوة تفوق 400 حصان (C.V) لأداء رسم استيراد بسعر 10 % واقتطاع جبائي عند الاستيراد بسعر 15 % .

وبهدف تمكين شركات النقل الجوي من الحصول على هذه المحركات بأقل تكلفة ، بدا من الملائم ، تخفيض رسم الاستيراد المطبق على هذه المحركات إلى 2.5 % مع إعفائها من الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد وذلك بموجب ميثاق الاستثمار .

4.1) بعض المعدات الداخلة في صنع المسابك (Fonderies) :

تخضع صفائح الخرط وأقطاب الجرافيت لأداء جباية جمركية بنسبة 10 % .

وبما أن الأمر يتعلق بمعدات لا تصنع محليا وتستعمل بكثرة في المسابك ، بدا من الملائم ، تخفيض الجباية الجمركية المفروضة على هذه المعدات إلى 2.5 % وذلك بموجب ميثاق الاستثمار .

5.1) بعض التجهيزات المخصصة للصيد والملاحة البحرية :

تخضع مراكب الصيد البحري وبعض مراكب الملاحة البحرية والنهرية لأداء رسم استيراد بنسبة 2.5 % و17.5 % بالإضافة إلى الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد بسعر 15 % .

وبما أن الأمر يتعلق بتجهيزات لا تصنع محليا، بدا من الملائم ، تخفيض الجباية الجمركية المفروضة عليها (رسم الاستيراد و الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد) إلى 2.5 % وذلك بموجب ميثاق الاستثمار .

وفي إطار المجهودات الرامية إلى تحديث وتشجيع قطاع الصيد ، بدا أيضا من الضروري ، إخضاع المصابيح ذات 24 فولت و 500 وات لأداء رسم الاستيراد بنسبة 10 % مع الإعفاء من الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد بموجب ميثاق الاستثمار. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من المصابيح يخضع حاليا لجباية جمركية بنسبة 50 % .

6.1) بعض المعدات المخصصة لقطاع توزيع المنتجات البترولية :

تخضع الصهاريج المخصصة لنقل غاز البترول ولو سائلا ، لأداء رسم استيراد بنسبة 17.5 % ولاقتطاع جبائي عند الاستيراد بسعر 15 % .

كما تخضع عدادات غاز البترول السائل لأداء رسم استيراد بنسبة 35 % ولاقتطاع جبائي عند الاستيراد بسعر 15 % .

وبما أن الأمر يتعلق بتجهيزات لا تصنع محليا، ولأجل تمكين قطاع توزيع المنتجات البترولية من الحصول على تجهيزات بأقل كلفة ، بدا من الملائم ، إخضاع هذه الأجهزة لرسم استيراد أدنى بنسبة 2.5 % مع الإعفاء من الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد وذلك بموجب ميثاق الاستثمار .

2) على مستوى تخفيض تكاليف الإنتاج وتحسين القدرة التنافسية للمقاولات :

1.2) أنابيب الحبر :

بغية تخفيض كلفة اقتناء أنابيب الحبر المتآلفة بالخصوص مع آلات الطباعة ، ومن أجل محاربة استيرادها بطرق غير قانونية ، بدا من الضروري ، إخضاعها لجباية جمركية مخفضة (رسم الاستيراد والاقتطاع الجبائي عند الاستيراد) بنسبة 10 % عوض 50 % المطبقة حاليا .

2.2) المشدات المرنة من كلوريد البوليفينيل (gaines souples en PVC) :

تخضع بعض المشدات المرنة من كلوريد البوليفينيل لأداء رسم استيراد بنسبة 35 % زيادة على الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد بنسبة 15 %.

وبما أن الأمر يتعلق بمنتجات تستعمل في صناعة البطاريات الكهربائية الجافة ، وبغية تخفيض تكاليف إنتاج هذه البطاريات ، وبالتالي تحسين القدرة التنافسية لهذا القطاع ، بدا من الملائم ، تخفيض رسم الاستيراد المفروض عليها من 35 % إلى 2.5 % مع الإبقاء على الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد .

3.2) بعض المواد الداخلة في صنع المرشحات :

يخضع الورق و الورق المقوى الداخل في صناعة هذه المرشحات لأداء رسم استيراد بنسبة 10 % والاقتطاع الجبائي عند الاستيراد بسعر 15 % .

وبغية تخفيض تكاليف إنتاج المرشحات المخصصة لمحركات العربات السيارة ، وتحسين القدرة التنافسية لهذا الفرع من قطاع المناولة (sous-traitance) في هذا الميدان ، بدا من الضروري ، تخفيض رسم الاستيراد المفروض على الورق و الورق المقوى الداخل في صناعة هذه

المرشحات إلى 2.5 % . ويتطلب هذا التدبير تغيير محتوى السطور التعريفية المعنية بهدف إبراز المميزات الخاصة لهذا الورق .

4.2) تخضع حاليا بعض النقود غير المتداولة قانونيا ، للجباية الجمركية حسب النظام التعريفي المطبق على المعادن أو خلائطها التي تصنع منها هذه النقود .

ومن أجل المزيد من التبسيط والشفافية ، بدا من الملائم ، إخضاع هذه النقود لأداء رسم استيراد بنسبة 2,5 % مع إعفائها من الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد .

5.2) تخضع حفاظات الأطفال المصنوعة من مواد غير نسجية والمكونة أساسا من البوليبروبيلين (polypropylène) ، لأداء رسم استيراد بنسبة 25 % ولاقتطاع جبائي عند الاستيراد بسعر 15 % .

وحتى يتسنى تعزيز القدرة التنافسية لهذا القطاع ، ولا سيما بتخفيض تكاليف المواد الداخلة في صنع هذه الحفاظات ، بدا من الملائم ، تخفيض رسم الاستيراد إلى نسبة 10 % مع الإبقاء على الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد المفروض على المواد غير النسجية المكونة أساسا من البوليبروبيلين .

6.2) الخشب أوكومي الخام (Bois brut d'Okoumé) المستعمل في صناعة "الخشب المعاكس" (Contreplaqué) :

يخضع الخشب من صنف أوكومي لرسم استيراد بنسبة 10% و لاقتطاع جبائي عند الاستيراد بنسبة 15 % ولرسم عن الخشب بنسبة 6 % .

وحتى تتمكن الصناعة المحلية للخشب المعاكس من مواجهة المنافسة الخارجية ، بدا من الضروري ، إعفاء الخشب من صنف أوكومي الخام من الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد مع الإبقاء على رسم الاستيراد .

7.2) بعض المواد الداخلة في صنع اللفائف :

تخضع بعض المواد من الورق المقوى أو من ورق كرافت بالألمنيوم أو بدون أليمينيوم المخصص لصنع لفائف الحليب السائل وغيره من المواد الغذائية

السائلة أو الكثيفة ، لأداء رسم استيراد بنسبة 17.5 % و لاقتطاع جبائي عند الاستيراد بسعر 15 % .

وبغية التخفيف من تكاليف إنتاج تلفيف المواد الغذائية ، بدا من الملائم ، تخفيض رسم استيرادها إلى 2,5 % مع الإبقاء على الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد .

3) على مستوى حماية الإنتاج المحلي :

1.3) بهدف تشجيع قطاع تربية المواشي ، وتمكينه من الحصول على حيوانات ذات جودة عالية لتحسين النسل ، بدا من الملائم ، إخضاع الحيوانات من فصيلة الضأن والماعز والخيول والجمال الأصيلة للإنسال والديوك والدجاج الأصيلة للإنسال الذي لا يتجاوز وزنها 185 غرام ، وكذا الأرانب الأصيلة للإنسال لرسم استيراد أدنى بسعر 2.5 % مع الإعفاء من الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد ، شريطة أن تستجيب هذه الأصناف من الحيوانات لمعاييريتم تحديدها بواسطة نص تنظيمي وذلك على غرار الحيوانات من فصيلة الأبقار .

2.3) تخضع المباني المسبقة الصنع المجهزة بآلات التبريد لأداء رسم استيراد أدنى بنسبة 2.5 % مع الإعفاء من الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد .

وبغية حماية الصناعة المحلية للمنتجات المسماة ب "غرف التبريد" "chambres froides" ، يقترح رفع رسم الاستيراد المفروض عليها إلى نسبة 10 % مع إعادة تطبيق الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد بنسبة 15 % .

2 – مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة :

– دمج تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد والمصنف العام للمنتجات

تنص أحكام الفصل 2 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على أن تعريفة الرسوم الجمركية تحتوي على السطور والسطور الفرعية لتصنيف المسميات الناتج عن الاتفاقية الدولية في شأن النظام المنسق وكذا عند الاقتضاء ، السطور الفرعية الوطنية الموضوعة وفق المعايير المحددة بموجب التصنيف المذكور.

وينص الفصل 6 من المدونة المذكورة على أن تصنيف المسميات العام للمنتجات ، يحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة أو باقتراح من الوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر. ويرتكز هذا التصنيف على بنية تعرفة الرسوم الجمركية .

وهكذا يتم تطبيق وثيقتين ، الأولى تشكل دعامة للرسوم الجمركية ، والثانية تستعمل على الخصوص في وضع إحصائيات التجارة الخارجية .

وفي إطار الجهود الرامية إلى تبسيط وثائق العمل وتسهيل عمليات التجارة الخارجية ، يقترح إدماج التصنيف العام لمسميات المنتجات في تعرفة الرسوم الجمركية ودمج الوثيقتين المطبقتين حاليا في وثيقة واحدة .

ويجب التأكيد من جهة أخرى على أن التعديلات ذات الصبغة الجبائية سوف يستمر العمل بها حسب المسطرة المنصوص عليها في الفصل 5 من المدونة المذكورة (قانون أو مرسوم في إطار التأهيل التشريعي) وأن التعديلات ولا سيما تلك المرتبطة بوضع الإحصائيات والتي لا تأثير لها على الجباية الجمركية ، سيستمر العمل بها بموجب نص تنظيمي .

لكل هذه الاعتبارات ، فإنه يقترح تعديل الفصل 5 ونسخ الفصل 6 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة .

3 - تعديل تعرفة الرسوم الجمركية

- دمج رسم الاستيراد والاقتطاع الجبائي عند الاستيراد

أ) تشتمل تعرفة الرسوم الجمركية المحددة بالظهير الشريف رقم 1-57-170 الصادر بتاريخ 24 ماي 1957 على :

- المنتجات المصنفة حسب الأقسام والفصول والسطور والسطور الفرعية معتمدة على تصنيف المسميات المتعلق بالنظام المنسق لتعيين وتحديد البضائع ؛

- مقادير الرسوم المتعلقة بالسطور والسطور الفرعية المشار إليها أعلاه .

ويعتمد التصنيف العام لمسميات المنتجات المستعمل في إعداد إحصائيات التجارة الخارجية في بنيته على السطور والسطور الفرعية للتعرفة كما تم تعريفها أعلاه وتتضمن البنود الضرورية لمبادلاتنا الخارجية (الواردات والصادرات) .

وقد تم تحديد هذا التصنيف بقرار لوزير المالية رقم 92-913 بتاريخ 23 يونيه 1992 كما وقع تغييره وتتميمه .

وهكذا ، تم إحداث وثيقتين ، إحداهما كدعامة للرسوم الجمركية ، والأخرى تستعمل لإعداد إحصائيات التجارة الخارجية .

وفي إطار المجهودات المبذولة لتبسيط وثائق العمل وتسهيل عمليات التجارة الخارجية ، يقترح دمج تعرفة الرسوم الجمركية والتصنيف العام لمسميات المنتجات في وثيقة واحدة تشتمل على السطور والسطور الفرعية وبنود المنتجات المطبقة عليها مقادير الرسوم المقابلة لها .

ب) تحدد تعرفة الرسوم الجمركية المذكورة مقادير رسم الاستيراد (العمود 1) ومقادير الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد (العمود 2) ومجموع هذه المقادير (العمود 3) المطبقة على مختلف السطور والسطور الفرعية .

في هذا الصدد ، يجب التذكير أن رسم الاستيراد تم إحداثه لحماية الاقتصاد الوطني . في حين أن الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد الذي كان له منذ إحداثه ، بموجب المادة 3 من قانون المالية لسنة 1988 ، دورا جبائيا بالأساس ، استعمل كتكملة لرسم الاستيراد في حماية الاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمار . وقد تم تكريس هذا التوجه بمقتضى القانون الإطار المكون لميثاق الاستثمار الذي نص بالخصوص على الإعفاء من الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد لفائدة مواد التجهيز والمعدات والعتاد .

واعتبارا للدور الاقتصادي لهذين العنصرين للجباية الجمركية وبهدف التبسيط والشفافية ، يقترح حاليا دمج الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد في رسم الاستيراد مع الاحتفاظ بهذه التسمية الأخيرة بالنسبة للمجموع (العمود 3 الحالي) وبالتالي حذف العمودين 1 و 2 المذكورين ، و نسخ المادة 3 من قانون المالية لسنة 1988 المذكورة .

ويجب التأكيد مرة أخرى على أن العمليتين المقترحتين ، سواء تلك المتعلقة بدمج رسم الاستيراد والاقتطاع الجبائي عند الاستيراد أو تلك المرتبطة بدمج تعرفة الرسوم الجمركية والتصنيف العام لمسميات المنتجات، لا يترتب عنهما أي تغيير للجباية الجمركية المطبقة عند الاستيراد .

4- الرسوم الداخلية على الاستهلاك

في إطار إحداث تناسق جبائي بين منتجات الطاقة (الفحم الحجري والفيول والغاز الطبيعي) فقد تم ، بمقتضى قانون المالية للسنة المالية 1996-1997 ، رفع مقدار الرسم الداخلي على الاستهلاك المفروض على الغاز الطبيعي من 2 إلى 402 درهم عن كل 1000 متر مكعب . وقد حدد هذا المقدار الجديد اعتبارا للقدرة الحرارية للغاز الطبيعي المغربي .

وقد أجل نفس قانون المالية تطبيق هذا السعر الجديد إلى فاتح يوليو 1997 . كما تم تأجيله إلى غاية فاتح يوليو 1998 بمقتضى قانون المالية للسنة المالية 1997-1998 .

في نفس الإطار وبمقتضى قانون المالية لسنة 1998-1999 ، تم تخفيض سعرالرسم الداخلي على الاستهلاك المفروض على الغاز الطبيعي من 402 إلى 377،6 درهم عن كل 1000 متر مكعب مع تأجيل تاريخ تطبيقه إلى فاتح يوليو 1999 .

ونظرا لوضعية المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ، تم إرجاء تاريخ دخول هذا الإجراء حيز التنفيذ إلى غاية فاتح يوليو 2000 بمقتضى قانون المالية لسنة 1999-2000 .

ولنفس الأسباب ، فإنه يقترح إرجاء تاريخ دخول هذا الإجراء حيز التنفيذ إلى غاية فاتح يناير 2001 .

5- إعفاءات

1.5) تمديد تدابير الإعفاء الممنوحة لشركة فوس - بوكراع

تطبيقا لمقتضيات المادة 5 من قانون المالية رقم 99-26 للسنة المالية 1999-2000 ، يعفى الفوسفاط الخام أو المحول الذي تصدره شركة فوس -

بوكراع من الأتاوة المسماة "الأتاوة على استغلال الفوسفاط" المحدثة بموجب المادة 14 من قانون المالية لسنة 1992 والتي حدد سعرها في 34 درهم للطن من الفوسفاط الخام المصدر .

يطبق هذا الإجراء على الصادرات المنجزة من طرف الشركة المذكورة إلى غاية 30 يونيو 2000 .

ونظرا للصعوبات المالية التي تواجهها شركة فوس-بوكراع ، يقترح تمديد هذا الإعفاء إلى غاية 31 دجنبر 2000 .

ومن جهة أخرى ، وبموجب مقتضيات المادة 4 من قانون المالية لسنة 1993 ، تعفى من أداء الرسوم والضرائب المستحقة عند الاستيراد ، المعدات والمواد القابلة للتحويل ، المستوردة من طرف هذه الشركة أو لحسابها في إطار برنامج عملها الرامي إلى استغلال أحسن لمناجم الفوسفاط بالأقاليم الصحراوية .

ولقد تم تجديد هذا الإعفاء سنويا بمقتضى قانوني المالية لسنتي 1994 و 1995 وقانون المالية الانتقالي للستة أشهر الأولى لسنة 1996 وكذا بموجب قوانين المالية للسنوات المالية 1996-1997 و 1997-1998 و 1998-1999 و 1999-2000 .

وبما أن البرنامج المشار إليه أعلاه لم يكتمل بعد ، ونظرا لمساهمة هذه الشركة في تنمية الأقاليم الصحراوية ، يقترح تمديد هذا الإعفاء إلى غاية 31 دجنبر 2000 .

2.5) الإعفاء أو التخفيض من رسم الاستيراد لفائدة بعض المنتجات الواردة من البلدان الأقل تقدما بإفريقيا .

بمناسبة المؤتمر الوزاري الأول للمنظمة العالمية للتجارة المنعقد بسنغفورة من 9 إلى 13 دجنبر 1996 ، تم الاتفاق على منح البلدان الأقل تقدما ، تسهيلات تمكنها من تحسين شروط ولوج الأسواق بالنسبة لصادراتها .

وعقب الاجتماع حول البلدان الأقل تقدما المنعقد بتاريخ 27 و 28 أكتوبر 1997 بمقر المنظمة العالمية للتجارة بجنيف ، قدم المغرب تصريحا يتعهد

بمقتضاه بمنح المنتجات ذات الأصل المنتمي للبلدان الأقل تقدما بإفريقيا ، تفضيلات تعريفية على شكل إعفاء أو تخفيض من الرسوم الجمركية ، وقد تم التأكيد على هذا الالتزام خلال الاحتفال بالذكرى الخمسينية للنظام التجاري المتعدد الأطراف الذي تم بجنيف بتاريخ 20 ماي 1998 .

وبغية تنفيذ هذا الالتزام الذي تعهد به المغرب ، يقترح منح المنتجات ذات الأصل المنتمي للبلدان الإفريقية الأقل تقدما ، الإعفاء أو التخفيض بنسبة 50 % من رسم الاستيراد .

3.5) الإعفاء من رسم الاستيراد والاقتطاع الجبائي عند الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة المفروضة على السلع التجهيزية والمعدات والأدوات لفائدة المقاولات التي تلتزم باستثمار يوازي على الأقل 500 مليون درهم لإنجاز مشاريعها .

بمقتضى البند I من المادة 7 من القانون المالي رقم 98-12 للسنة المالية 1998-1999 يمكن للمقاولات التي تلتزم بإنجاز استثمار يوازي على الأقل خمسمائة (500) مليون درهم أن تستفيد في نطاق اتفاقية مبرمة مع الحكومة من الإعفاء من رسم الاستيراد والاقتطاع الجبائي عند الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة المفروضة على استيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريعها .

يستفاد من هذه الأحكام أن السلع التجهيزية والمعدات الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار الآنفة الذكر ، يجب أن تستورد مباشرة من طرف المقاولات المعنية .

لكن عمليا ، تلجأ بعض هذه المقاولات إلى خدمات الشركات المتخصصة في الاستيراد لاقتناء هذه السلع التجهيزية .

وحتى يشمل الإعفاء جميع السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المقتناة في هذا الإطار ، سواء تلك المستوردة مباشرة من طرف المقاولة المستثمرة أو تلك المستوردة لحسابها ، يقترح تعديل المادة 7 المشار إليها أعلاه .

4.5) إعفاء بقايا ورواسب الزيوت التي تستعملها محركات البواخر من أداء الضرائب والرسوم الجمركية التي تخضع لها .

في إطار الإجراءات الوقائية لتجنب تلوث البحار ، واحتراما لالتزاماتنا بصفتنا طرفا متعاقدا في الاتفاقية الدولية لسنة 1973 المتعلقة بالوقاية من التلوث الذي تسببه البواخر ، ولتجنب رمي بقايا ورواسب الزيوت التي تستعملها محركات البواخر في المياه البحرية الوطنية ، يقترح إعفاء هذه البقايا والرواسب من أداء الضرائب والرسوم الجمركية التي تخضع لها .

6- عدم تحصيل بعض الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستحقة عند الاستيراد أو التصدير

تضطر الإدارة في بعض الأحيان ، إلى القيام بإجراءات استيفاء مبالغ زهيدة تتطلب المتابعات المرتبطة بتحصيلها تكاليف مرتفعة بالمقارنة مع المداخيل ، وينعكس ذلك سلبا على تدبير الإدارة .

وبغية تفادي هذه الوضعية ، يقترح عدم استيفاء مبلغ الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المتعلقة بالتصفيات الإضافية المنجزة بعد رفع البضائع وذلك في حدود مبلغ أساسي يقل أو يعادل 200 درهم .

ب - الضرائب المباشرة وغير المباشرة ومختلف التدابير الجبائية

تندرج التدابير الجبائية المقترحة ضمن مشروع قانون المالية للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 ، في إطار الإقلاع الاقتصادي والعدالة الجبائية وكذا للاستجابة لتطلعات الفاعلين الاقتصاديين .

1 - في مجال الضريبة على الشركات والضريبة العامة على الدخل

(أ – في إطار تبسيط الضرائب المفروضة على الدخل وتدعيمها فإن التدابير المقترحة تستهدف إحداث اقتطاع في المنبع برسم كل من الضريبة على الشركات والضريبة العامة على الدخل يطبق على عوائد الأسهم وعلى الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون أو الإعتباريون ، ويحل هذا الاقتطاع محل كل من الضريبة على عوائد الأسهم المحدثة بمقتضى القانون رقم 88-18 والضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المحدثة بموجب المادة 6 من قانون المالية لسنة 1992 .

وسيتم إدراج هاتين الضريبتين ضمن كل من القانون رقم 86-24 المتعلق بالضريبة على الشركات والقانون رقم 89-17 المحدث للضريبة العامة على الدخل في شكل اقتطاع من المنبع وذلك دون إدخال أي تغيير على الأحكام القانونية الأصلية ودون أن يكون لذلك انعكاسات مالية على الميزانية .

وهكذا، سيتم تعديل المراجع القانونية لكل من الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها و الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت والتنصيص على اقتطاع من المنبع يطبق برسم الضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل ضمن النصوص التالية :

- **الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة**

(المادة 107 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 93-213 -1 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 موافق 21 شتنبر 1993) ؛

- **تسنيد الديون الرهنية**

(المادة 77 من القانون رقم 98-10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-99-193 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 موافق 29 أغسطس 1999) ؛

- **مناطق التصدير الحرة**

(المادة 32 من القانون رقم 94-19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-95-1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 موافق 26 يناير 1995) ؛

• المناطق المالية الحرة

(المادة 34 من القانون رقم 90-58 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 131 -91-1 بتاريخ 21 من شعبان 1412 موافق 26 فبراير 1992) .

(ب – في إطار التدابير التحفيزية للاستثمار وتقوية المنافسة بين المقاولات في القطاع الفندقي ، نص قانون المالية لسنة 1999-2000 في مجال كل من الضريبة على الشركات والضريبة العامة على الدخل ، بالنسبة للمؤسسات الفندقية ، على تخفيض 50٪ من الأساس المفروضة عليه الضريبة المتعلق برقم الأعمال المنجز بعملة أجنبية يتم تحويلها إلى المغرب ، شريطة أن تنجز المؤسسة المعنية نسبة لا تقل عن 50٪ من رقم أعمالها بالعملة الأجنبية .

ورغبة في النهوض بهذا القطاع والدفع به ليكون بمثابة قاطرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ، يقترح تمتيع المؤسسات الفندقية الجديدة بالإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات والضريبة العامة على الدخل طيلة السنوات الخمس الأولى وبتخفيض نسبته 50٪ من الضريبتين المذكورتين بالنسبة للمنشآت الفندقية الموجودة بتاريخ فاتح يوليو 2000 ، يباشر من الربح المطابق لرقم الأعمال المنجز بعملة أجنبية والتي يتم تحويلها مباشرة إلى المغرب إما من طرف هذه المؤسسات أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار.

2 – في مجال الضريبة المهنية (البتانتا) والضريبة الحضرية

في إطار الحوافز الجبائية على الاستثمار يقترح تمديد الإعفاء من أصل الضريبة المهنية (البتانتا) لمدة خمس سنوات سواء بالنسبة للمقاولات المحدثة أو المقاولات التي تقوم بتوسيع نطاق الاستثمار أو الزيادة فيه وتمديد هذا الإعفاء ليشمل كذلك السنتيمات الإثنى عشر الإضافية التي يتم تحصيلها لفائدة الميزانية العامة وكذا الأعشار المستوفاة لصالح الغرف المهنية .

ومن جهة أخرى ، ينص القانون المتعلق بكل من الضريبة المهنية (البتانتا) والضريبة الحضرية على أن القيمة الإيجارية المفروضة عليها الضريبة

محددة في جزء ثمن تكلفة الأموال الثابتة المادية للمقاولة الذي يعادل 100 مليون درهم أو يقل عن ذلك ، وحيث أن هذا التدبير لم يحقق الهدف المتوخى من إحداثه ، ورغبة في تحفيز أكبر عدد ممكن من المستثمرين على إحداث مقاولاتهم أو إنمائها ، يقترح تخفيض السقف المشار إليه أعلاه من 100 مليون درهم إلى 50 مليون درهم .

3 - في مجال واجب التضامن الوطني المطبق على الأراضي غير المبنية والضريبة الحضرية والضريبة على الأرباح العقارية :

يقترح إلغاء واجب التضامن الوطني المطبق على الأراضي غير المبنية ، وعلى الضريبة الحضرية ، وكذلك على الضريبة على الأرباح العقارية .

وترمي هذه التدابير إلى تحقيق هدفين اثنين :

- هدف ذي طابع اقتصادي واجتماعي يتجلى في تخفيض تكلفة المشاريع العقارية بتخفيض كلفتها الجبائية ؛

- هدف يتوخى تبسيط وعقلنة التدابير الجبائية .

4 - في مجال الضريبة على القيمة المضافة :

1.4) وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة عند استيراد الشعير .

في إطار الإجراءات المواكبة لمحاربة آثار الجفاف ، تم اتخاذ التدابير اللازمة للشروع في برنامج شامل قصد حماية الماشية .

وقصد توفير المواد العلفية ضمن هذا البرنامج ، يقترح استيراد 10 ملايين قنطار من الشعير المخصص للماشية .

غير أن الشعير المستورد يخضع للضريبة على القيمة المضافة بسعر 7 % حين يكون موجها لصناعة العلف المركب و 20 % حين يستعمل كغذاء غير مركب مخصص للماشية .

هذا ، وقصد تخفيف كلفة استيراد هذه المادة ، يقترح وقف استيفاء تحصيل الضريبة على القيمة المضافة عند استيراد هذه الأصناف من الشعير خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 ، وذلك في حدود 10 ملايين قنطار .

2.4) الشروع في تطبيق نظام إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في ميثاق الاستثمار.

نص ميثاق الاستثمار على إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المؤداة عند اقتناء سلع التجهيز والمعدات والآلات الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة ، والتي تعطي الحق في الخصم طبقا للتشريع المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة .

وحيث أن هذه الأحكام لم يتم إدراجها ضمن القانون رقم 85-30 المتعلق بهذه الضريبة ، فإن نظام الإرجاع لم يتم تطبيقه لحد الآن ، الشيء الذي أثر سلبا على مالية المقاولات .

ولمعالجة هذه الوضعية يقترح اتخاذ الأحكام المنظمة لإرجاع الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 4 من القانون رقم 95-18 المتعلق بميثاق الاستثمار وإدراجها ضمن أحكام المادة 19 من القانون المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة .

3.4) الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات بيع الأسطوانات المتراصة (CD ROM) التي تتضمن استنساخا للمنشورات والكتب ذات الطابع الثقافي أو التربوي .

4.4) ملاءمة الأحكام المتعلقة بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في القانون رقم 94-19 المتعلق بمناطق التصدير الحرة ، مع الأحكام المتعلقة بنظام الإعفاء الخاص بالسلع والخدمات المنصوص عليها في القانون رقم 85-30 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة .

سيمكن هذا الإجراء ، الذي يندرج في إطار تقوية وتدعيم قدرة الاستقطاب نحو المناطق الحرة ، المستثمرين المتواجدين بهذه المناطق أن

يتلقوا ، مع الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة ، المواد المسلمة والخدمات المقدمة إليهم من منطقة خاضعة للضريبة.

5.4) تحديد وتوضيح نوع المركزات المستعملة في تنقية الدم والمتمتعة بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة

يجب التذكير في هذا الصدد بأن مقتضيات كل من الفقرة 21 بالمادة 8 والفقرة 27 بالمادة 60 من القانون رقم 85-30 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ، تعفي المواد والتجهيزات المخصصة لتنقية الدم من أداء الضريبة على القيمة المضافة .

وتنص هذه المقتضيات على إعفاء "المركزات والمحاليل المستعملة في التصفية الصفاقية" ومن خلال هذا المقتضى يتبين أن المركزات تستعمل في التصفية الصفاقية . إلا أن المختصين في هذا الميدان يؤكدون أن المركزات لا تستعمل في التصفية الصفاقية لكنها تستخدم في تنقية الدم عن طريق جهاز تنقية الدم بالانتشار الغشائي .

لذا ، وتجنبا لكل التباس ، يقترح تعديل أحكام كل من الفقرة 21 بالمادة 8 و الفقرة 27 بالمادة 60 من القانون رقم 85-30 السالف الذكر .

5 - في مجال رسوم التسجيل والتمبر

1.5) رسوم التسجيل :

تعفى حاليا من رسوم التسجيل عقود اقتناء البقع الأرضية المخصصة لإنجاز مشاريع استثمارية ، وذلك شريطة أن يتم إنجاز هاته المشاريع في أجل 24 شهرا ابتداء من تاريخ عقد الاقتناء .

واعتبارا لكون هذا الأجل ، في غالب الأحيان ، غير كاف لإنجاز هاته المشاريع الاستثمارية ، يقترح تمديده إلى 36 شهرا .

2.5) رسوم التمبر :

تخضع تذاكر المسافرين والأمتعة والإرساليات المسلمة من طرف مؤسسات النقل العمومي للمسافرين بواسطة عربات النقل البري ، لرسم تمبر خاص بنسبة 5 % .

ومن أجل تخفيض العبء الجبائي على قطاع النقل ، يقترح إلغاء رسم التمبر المذكور .

6- توحيد آجال تقديم المطالبات بالنسبة لجميع الضرائب والرسوم

رغبة في تبسيط المساطر في الميدان الجبائي وملاءمتها ، يقترح توحيد الآجال المتعلقة بالمطالبات وتحديدها في ستة أشهر بالنسبة لجميع الضرائب والرسوم .

ذلك هو موضوع المقتضيات المقترح إدراجها ضمن النصوص التالية :

**** الفصل 24 من الظهير الشريف المتعلق بالضريبة المهنية (البتانتا) ؛***

**** المادة 19 من القانون رقم 89-37 المتعلق بالضريبة الحضرية ؛***

**** البند XI بالفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 77-1 المتعلق بالضريبة المفروضة على الأرباح العقارية ؛***

**** البند I بالمادة 114 من القانون رقم 89-17 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل ؛***

**** الفصل 51 من مدونة التسجيل .***

7- الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين

في إطار قانون المالية رقم 99-26 للسنة المالية 1999-2000 تم تغيير مقتضيات المادة 14 من القانون المالي الإنتقالي رقم 95-45 لسنة 1996 المتعلقة بالضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع الأسهم وحصص المشاركة التي أصبحت تسمى : "الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين" .

وقد مكن هذا التعديل من تمديد مجال فرض الضريبة ليشمل جميع القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال و الدين ، مع تعميم طريقة تصفية الضريبة بالحجز من المنبع بالنسبة لكافة القيم الزائدة الناتجة عن بيع قيم مقيدة في حساب لدى وسيط مالي مؤهل .

وقد تم تقييد هذا الحجز من المنبع ، بالنسبة للبائع ، بضرورة تقديم إقرار سنوي يوم 31 مارس من السنة الموالية لسنة إنجاز البيوع المذكورة على أبعد تقدير ، وذلك قصد تمتيعه بالإسقاط المتعلق بالسقف الغير الخاضع للضريبة والمحدد في 20 ألف درهم ، وكذا استرجاع الضريبة المقتطعة من طرف الوسيط المالي إذا لم يتمكن هذا الأخير من خصمها من الضريبة الواجب أداؤها على جميع العمليات التي قام بها البائع خلال سنة معينة .

وللتخفيف من الواجبات الملقاة على عاتق البائع ، يقترح جعل الإقرار السنوي اختياريا فيما يخص هذا الأخير .

8- إعادة التقييم الحر للموازنات

نصت المادة 9 من قانون المالية رقم 99-26 للسنة المالية 1999-2000 على الترخيص للشركات بأن تقوم برسم السنة المحاسبية المختتمة في سنة 1999 أو في سنة 2000 بإعادة التقييم الحر لجميع العناصر المادية والمالية التي تشكل جزءا من أصولها الثابتة .

وحيث أنه تعذر على عدد من الشركات مباشرة إعادة التقييم المذكورة خلال السنوات المحاسبية المختتمة في 1999 أو 2000 نظرا لعدم صدور

المرسوم المتعلق بتطبيقها ، فإنه يقترح تمديد أجل تطبيق مقتضيات هذا التدبير إلى السنة المحاسبية المختتمة في 2000 أو 2001 .

II - مقتضيات مختلفة

أ - التسبيق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية

سبق للحكومة أن التزمت في إطار الحوار الاجتماعي بتخصيص 2 % من ميزانية الاستثمار لأجل تمكين الموظفين من الحصول على سكن اجتماعي .

ومن أجل تفعيل هذا الالتزام ، تقرر تخصيص إعانة قدرها **20.000** درهم لفائدة الموظفين ذوي الدخل المحدود في شكل تسبيق يتم تسديده ويغطي حصة التمويل الذاتي اللازمة من أجل الحصول على قرض بفائدة منخفضة في إطار تمويل السكن الاجتماعي بشروط ميسرة طبقا لمقتضيات المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 67- 552 بتاريخ 26 رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي .

ويأتي هذا الإجراء لدعم مجهود الدولة لفائدة الفئات الاجتماعية ذات الدخل المحدود بالموازاة مع التدابير الجاري بها العمل في مجال السكن الاجتماعي كاسترجاع جزء من نسبة الفائدة عن القروض و التي تتحملها خزينة الدولة إضافة إلى بعض الإعفاءات الضريبية.

وتستهدف هذه العملية الموظفين ذوي الدخل الإجمالي السنوي الصافي الذي يساوي أو يقل عن 43.200 درهم أي ما يعادل 3.600 درهم شهريا حيث يهم هذا الإجراء فئات الموظفين المرتبين في سلالم الأجور من 1 إلى 9 .

وحتى تشمل هذه الإعانة جميع فئات الموظفين ذوي الدخل المحدود ، فإن التسبيق المشار إليه سيستفيد منه أيضا الأعوان العرضيون الذين يتوفرون على أقدمية تساوي أو تزيد عن 7 سنوات .

وللتخفيف من عبء التسديد ، فإن التسبيق الممنوح سيتم أداؤه من طرف المستفيدين بدون فائدة على أساس جدول التسديد للقرض البنكي مع فترة سماح لمدة **ثلاث سنوات** .

وتمنح تسبيقات الدولة في حدود الغلاف المالي المرصد سنويا لهذه الغاية في قانون المالية .

وعلى أساس الاعتمادات المرصدة في قانون المالية 2000/1999 (155 مليون درهم) والمخصصات المقترحة في إطار قانون المالية للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 (110 مليون درهم) فإنه من المنتظر أن يفوق عدد المستفيدين من هذه العملية 13.000 موظف .

ولضمان شروط الفعالية والمرونة المتوخاة ، سيتم تدبير هذا الإجراء من طرف مؤسسات بنكية مؤهلة في إطار المرسوم الملكي المشار إليه آنفا على أساس اتفاقيات ستبرم في هذا الإطار .

وسيمكن هذا النظام الجديد من التخفيف من عبء المساهمة الذاتية للمستفيد بهدف الحصول على سكن اجتماعي من طرف الموظفين وأعوان الدولة ذوي الدخل المتواضع . وبالموازاة سيعطى دينامية أكبر لقطاع السكن وسيعمل على الإسهام في النشاط الاقتصادي .

ب - تفعيل صندوق النهوض بتشغيل الشباب - ديون المقاولين والمنعشين الشباب

يهدف مشروع هذا المقتضى إلى تمكين المقاولين والمنعشين الشباب المستفيدين من القروض المشتركة المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول من :

- تأدية ما عليهم من ديون مع الإعفاء من فوائد التأخير فيما يتعلق بحصة الدولة ؛

- إعادة جدولة ديونهم في حالة عدم تمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم وذلك باحتساب سعر تفضيلي يساوي 5 % مع الإعفاء من ذعائر التأخير ؛

– إعفاء المنعشين والمقاولين الشباب الذين سبق لهم أن استفادوا من إعادة جدولة ديونهم في إطار مقتضيات المادة 20 من قانون المالية لسنة 1999-2000 من فوائد التأخير .

ومن جهة أخرى فإنه يبدو من اللازم التأكيد على أن هذا المقتضى :

– يعرف مفهوم فوائد التأخير بكونه يقتصر على إضافة نقطتين في حالة عدم الأداء بسعر الفائدة التعاقدي ؛

– يمنح الاستفادة من الإعفاء من دفع فوائد التأخير ولو في حالة إعادة الجدولة ، ويشكل هذا التدبير امتيازا إضافيا مقارنة مع المقتضيات المقررة في المادة 20 السالفة الذكر ؛

– يمدد الاستفادة من الإعفاء من دفع فوائد التأخير عن القروض التي سبق لها أن استفادت من إعادة الجدولة في إطار المادة 20 المشار إليها ، وذلك لتجنب أي تمييز بين المنعشين والمقاولين المستفيدين من هذه الإمكانية .

ج - التأهيل والمصادقة :

1 - التأهيل

1.1) في مجال فتح اعتمادات إضافية خلال السنة المالية :

ينص القانون التنظيمي للمالية على وجوب الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها وأدائها في حدود الاعتمادات المفتوحة . واستثناء لهذا المبدأ ، تنص المادة 43 من القانون التنظيمي المذكور على أنه يمكن ، في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية ، أن تفتح اعتمادات إضافية بمرسوم أثناء السنة تطبيقا للفصل 45 من الدستور .

ويهدف التأهيل المقترح في إطار أحكام مشروع قانون المالية الحالي إلى الترخيص للحكومة بفتح اعتمادات إضافية بموجب مراسيم خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 لمواجهة حاجيات مستعجلة أو غير متوقعة أثناء إعداد الميزانية .

وستدرج في قانون المالية للسنة الموالية هذه المراسيم التي يتعين ، وفقا للدستور ، عرضها على البرلمان بقصد المصادقة .

2.1) في مجال إحداث الحسابات الخصوصية للخزينة خلال السنة المالية :

ينص القانون التنظيمي للمالية على أن الحسابات الخصوصية للخزينة تحدث بقانون المالية . واستثناء لهذا المبدأ ، تنص المادة 18 من القانون التنظيمي المذكور على أنه يجوز في حالة الاستعجال والضرورة الملحة أن تحدث خلال السنة المالية ، بموجب مراسيم ، حسابات خصوصية جديدة للخزينة .

ويهدف التأهيل المقترح إلى الترخيص للحكومة بأن تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم وفقا للمادة 18 السالفة الذكر .

وستدرج في قانون المالية للسنة الموالية هذه المراسيم التي يتعين عرضها على البرلمان بقصد المصادقة تطبيقا لأحكام الدستور .

3.1) في مجال إحداث مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية :

استنادا إلى أحكام الفصل 45 من الدستور ، يقترح أن يؤذن للحكومة ، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة ذات المصلحة الوطنية ، إحداث مرافق جديدة للدولة مسيرة بصورة مستقلة ، بموجب مراسيم ، خلال الفترة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 .

وستدرج في قانون المالية للسنة الموالية هذه المراسيم التي يتعين عرضها على البرلمان بقصد المصادقة .

2 - المصادقة

- خلال السنة المالية الحالية ، صدرت ثلاثة مراسيم في إطار التأهيل التشريعي المشار إليه في المادتين 47 و 58 من قانون المالية لسنة 2000/1999 .

وتقضي هذه المراسيم :

- بفتح اعتمادات إضافية مقابل الموارد الإضافية المتأتية من تفويت الخط الثاني للهاتف النقال ؛

- بإحداث حساب خصوصي للخزينة يسمى " صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية " ؛

- بفتح اعتمادات إضافية لفائدة إدارة الدفاع الوطني .

1.2) مرسوم رقم 2.00.128 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بفتح اعتمادات إضافية مقابل الموارد الإضافية المتأتية من رخصة G.S.M الثانية :

مكن تفويت الخط الثاني للهاتف النقال من استخلاص مدا خيل تقدر ب 10.830 مليون درهم مقابل 4.000 مليون درهم المتوقعة ضمن قانون المالية لسنة 2000/1999 .

وعلى هذا الأساس ، فإن المداخيل الإضافية المستخلصة بالمقارنة مع التقديرات المسجلة بقانون المالية 2000/1999 تصل إلى 6.830 مليون درهم ، وقد تم فتح اعتماد إضافي في حدود هذا المبلغ لفائدة فصل "التحملات المشتركة " من ميزانية التجهيز لوزارة الاقتصاد والمالية برسم السنة المالية 2000/1999 . وقد تم تحويل هذه المبالغ إلى الصندوق الخاص للخزينة "صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية " المحدث لهذا الغرض قصد تمويل برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

2.2) مرسوم رقم 2.00.129 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية " .

يهدف هذا الحساب المصنف ضمن الحسابات المرصدة لأمور خصوصية إلى ضبط حسابات العمليات المتعلقة باستخدام المداخيل الإضافية المتأتية من تفويت الخط الثاني للهاتف النقال .

ويتضمن هذا الحساب الذي يتولى الوزير الأول مهمة الآمر بصرف نفقاته وقبض موارده :

- في الجانب الدائن :

- الدفعات المتعلقة بالاعتمادات الإضافية المقترحة بموجب المرسوم رقم 2.00.128 المذكور؛
- المبالغ المرجعة من التسبيقات أو القروض ؛
- الفوائد المستحقة على القروض والتسبيقات المتعلقة بالتوظيفات المنجزة ؛
- حصيلة المساهمات التي تملكها الدولة في المنشآت المشار إليها في الفقرة 3 بعده و كذا حصيلة تفويت المساهمات المذكورة ؛
- الهبات والوصايا .

- في الجانب المدين :

1. المبالغ المدفوعة لأجل إنجاز برامج السكن الاجتماعي و البنية التحتية للطرق السيارة والري وإعداد الملك الغابوي ، وإقامة بنيات الاستقبال لفائدة الاستثمارات الصناعية والسياحية والمركبات الرياضية والثقافية ؛

2. يمكن أن تتعلق الدفعات كذلك بالنهوض بالتشغيل من قبل وكالة التنمية الاجتماعية وجمعيات السلفات الصغيرة وبإحداث البنيات التحتية لموانئ الصيد الصغيرة وتطوير تكنولوجيات الإعلام ؛

3. تنجز الدفعات لفائدة الحسابات الخصوصية للخزينة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والمؤسسات والمنشآت العامة أو الخاصة

والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي الهادفة إلى المساهمة في إنجاز البرامج المشار إليها في 1 و 2 أعلاه .

ويمكن أن تباشر الدفعات المذكورة كذلك في شكل مساهمة في رأسمال المنشآت السالفة الذكر أو في شكل قروض أو تسبيقات لفائدتها ، ويجوز كذلك توظيفها لدى هيآت مالية .

وتقوم لجنة وزارية لدى الوزير الأول تضم السلطات الحكومية المعنية بإنجاز البرامج المعتمدة بتتبع إنجاز البرامج المذكورة .

3.2) مرسوم رقم 2.00.22 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية التجهيز لإدارة الدفاع الوطني .

تتوزع الاعتمادات المفتوحة لفائدة ميزانية التجهيز لهذه الإدارة على النحو التالي (بالدرهم) :

البند	اعتمادات الأداء	اعتمادات الالتزام
- تشييد وصيانة المباني	211.691.000	280.000.000
- معدات الهندسة	786.000	-
المجموع	212.477.000	280.0000.000

د - الحسابات الخصوصية للخزينة :

1 - تعديل الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى " الصندوق الوطني الغابوي " :

يرمي التعديل المقترح إلى إمكانية تحويل بعض موارد الصندوق لفائدة فصل الموظفين و فصل المعدات والنفقات المختلفة للوزارة المكلفة بالمياه والغابات.

2 - تعديل الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي " :

يرمي هذا التغيير إلى إدراج بعض نفقات الاستثمار ضمن نفقات الصندوق لتمكين هذا الأخير من الحصول على اعتمادات من صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

3 -تعديل الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى " صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية " :

تطبيقا لأحكام المادة 52 لقانون المالية لسنة 1995 ، فإن حصيلة الرسم المفروض على بعض المواد الفلاحية المدعمة توزع بين الميزانية العامة وصندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية .

ترصد حصيلة الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد بسعر 15 % المفروض على هذه المواد لفائدة الميزانية العامة .

وعلى إثر الاقتراح الرامي إلى دمج الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد و رسم الاستيراد ، وبغية الاحتفاظ بنفس توزيع حصيلة رسم الاستيراد بين الميزانية العامة والصندوق المذكور ، يقترح تغيير مقتضيات المادة 52 المشار إليها .

4 - تعديل الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق التنمية الفلاحية " :

تطبيقا لأحكام المادة 33 من قانون المالية لسنة 1986 كما وقع تغييرها ، توزع حصيلة رسم الاستيراد المفروض على بعض المواد الفلاحية الأساسية بين الميزانية العامة وصندوق التنمية الفلاحية .

وتخصص حصيلة الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد بسعر 15 % المفروض على هذه المواد لفائدة الميزانية العامة .

وعلى إثر الاقتراح الرامي إلى دمج الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد و رسم الاستيراد ، وبغية الاحتفاظ بنفس التوزيع لحصيلة رسم الاستيراد بين الميزانية العامة والصندوق السالف الذكر ، يقترح تغيير المادة 33 المذكورة .

5 -تعديل الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى " صندوق التنمية القروية " :

بغية ضمان تدبير أكثر فعالية ومرونة للنفقات المدرجة في صندوق التنمية القروية يقترح :

- تسمية الوزراء المعنيين أو رؤساء المصالح الخارجية العاملين تحت وصايتهم أو العمال آمرين مساعدين لصرف النفقات المدرجة في الحساب المذكور ؛

- تمكين الحساب من تدعيم الحسابات الخصوصية للخزينة الأخرى والقيام بتحويلات لفائدة بعض المؤسسات العمومية قصد القيام بإنجاز عمليات التنمية القروية المندمجة .

ويندرج هذا التعديل ضمن تبسيط المساطر الكفيلة بإنجاز برنامج محاربة آثار الجفاف في أحسن الظروف .

6 -تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى " صندوق النهوض بتشغيل الشباب " :

في إطار قانون المالية لسنة 1998-1999 تم تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق النهوض بتشغيل الشباب " وذلك بإسناد مهمة الأمر بصرف نفقاته إلى كل من الوزير المكلف بالمالية فيما يتعلق بمنح القروض المشتركة وإلى الوزير المكلف بالتشغيل فيما يخص النفقات الأخرى ، وذلك بعدما كان الوزير الأول هو الآمر بالصرف منذ إحداث هذا الحساب .

ولأجل تحسين آليات تدبير هذا الحساب فإنه يقترح إسناد مهمة الأمر بصرف النفقات الواردة في الفقرتين 3 و4 من المادة الأولى من القانون رقم 94-13 المتعلق ببلورة "صندوق النهوض بتشغيل الشباب " إلى الوزير المكلف بالصناعة والتجارة .

وتتعلق الفقرتين 3 و4 السالفتي الذكر على التوالي بالعمليات التالية :

- شراء وكراء وتجهيز المحلات والمباني اللازمة للنهوض بالأنشطة المهنية ؛

- شراء وكراء وتجهيز الأراضي لإيواء المحلات المخصصة لأغراض مهنية .

تعديلات فرق المعارضة

المملكة المغربـيـة

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون المالية رقم 25.00

عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو

إلى 31 ديسمبر 2000

تعديلات فرق المعارضة

التعديل رقم 1

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 1	**المادة 1**
I ـ تستمر الجهات المختصة،	تحذف المادة 1 من مشروع قانون المالية للفترة الممتدة بين 1 يوليوز إلى 31 ديسمبر 2000 وينقل محتواها إلى القانون رقم 3 ـ 83 المتعلق بوضع إطار للإصلاح الضريبي الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 38. 83 ـ 1 ـ بتاريخ 23 أبريل 1984 لتصبح هي الفصل 29 من ذلك القانون وتتم صياغته بما يفيد الإستمرارية في كل قوانين المالية :
.....	
..... 31 ديسمبر 2000.	
1 ـ باستيفاء	
2 ـ باستيفاء	
.....	
II ـ كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة	**أحكام مختلفة**
.....	**الفصل 28**
.....	لا يحق للإدارة أن توقف التقادم إلا بواسطة رسالة ...
ويتعرض	.....
..... عن مؤسسات الدولة.	..ويمكن للإدارة في إطار المسطرة ..... إضافية.
	الفصل 29 (فصل جديد)
	I ـ **يعهد** إلى الجهات المختصة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ومع مراعاة الأحكام التي تتضمنها **قوانين المالية أو قوانين أخرى**، في القيام :
	1 ـ باستيفاء الضرائب **والرسوم شبه الضريبية** والحاصلات والدخول المخصصة للدولة.
	2 ـ باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول ....والمؤسسات العامة والهيآت المخولة ذلك بحكم **قوانين المالية أو قوانين أخرى**.
	II ـ كل ضريبة مباشرة ..... بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها **وأحكام قوانين المالية**، تعتبر مهما كان الوصف .....
	ويتعرض كذلك .... مؤسسات الدولة.

التعديل رقم 2

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 2 (البند I)	**المادة 2 (البند I)**
I ـ وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور	I ـ وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور .....
..... إلى 31 ديسمبر 2000 :	..... إلى 31 ديسمبر 2000 :
ـ بتغيير أسعار أو وقف استيفاء	ـ بتغيير أسعار أو وقف استيفاء .....
..... البضائع والمصوغات؛	..... البضائع والمصوغات؛
ـ بتغيير أو تتميم قوائم السلع	ـ بتغيير أو تتميم قوائم السلع .....
..... لإنعاش وتنمية الإستثمار؛	..... لإنعاش وتنمية الإستثمار **الواردة في الفقرة III من المادة 4 من قانون المالية الإنتقالي رقم 95 ـ 45 كما تم تغييره وتتميمه.**
ـ بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات	ـ بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات .....
.....أو التخفيض منه؛	.....أو التخفيض منه **والواردة في المادة السابعة بعده من هذا القانون؛**

الشروط العامة والتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد

I – الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

تعريفة الرسوم الجمركية

المادة 4

تتمم المادة 4 كما يلي :

تطبق على المواد العلفية لتغذية الماشية المبينة أسفله :

رسم الاستيراد في حدود 2,5 %

I - الخرطال : (الرمز الجمركي 10.040090)

II - المانيوك : (الرمز الجمركي07141000)

III - السرغوم : (الرمز الجمركي10070090)

IV – ثفل الشعير : (الرمز الجمركي.....)

التبرير :

في إطار انقاد الماشية والمحافظة على القطيع الوطني وتنويع سوق الأعلاف وتشجيع توفيرها كما وكيفا في جو من المنافسة بين المتدخلين خلال موسم فلاحي متسم بندرة الكلاء فإن التشجيعات الضريبة المقترحة تندرج والجهود الحكومية الرامية الى انقاد القطيع وتمكين الفلاح من المحافظة على ماشيته التي تكون رأس ماله الجاري.

التعديل رقم 4

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 4	**المادة 4**
I ـ ابتداء من فاتح يوليو 2000 تجدد تعرفة المرسوم الجمركية ..... وفقا للبيانات الواردة في الجدول **الملحق** بأصل هذا القانون.	I ـ ابتداء من فاتح يوليو 2000 تجدد تعرفة المرسوم الجمركية ..... وفقا للبيانات الواردة في الجدول **المتعلق بدمج رسم الإستيراد والإقتطاع الجبائي عند الإستيراد، ودمج تعريفة الرسوم الجمركية والمسمية العامة للمنتجات الملحق بأصل هذا القانون.**
II ـ ينسخ	II ـ ينسخ .....
.....	.....
III ـ تنسخ، ابتداء	III ـ تنسخ، ابتداء .....
.....	.....
IV ـ تعوض الإحالة	IV ـ تعوض الإحالة .....
.....	.....

التعديل رقم 5

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 7 مكرر	**المادة 7 مكرر**
	تعدل على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليوز 2000 المادة 28 من القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999 ـ 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 184 ـ 99 ـ 1 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) :
	يفرض على الأخشاب والمصوغات الخشبية المستوردة (الباب 44 من الصنف العام للمنتجات) رسم سعره 15 % من قيمة البضاعة، غير أن سعر الرسم المذكور يحدد بنسبة 3 % من قيمة الخشب الخام غير المعالج أي المنشور (الباقي يحذف).
	ويتحمل هذا الرسم ..... فيما يتعلق بالجمارك.

التعديل رقم 6

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 10	**المادة 10**
تغير على النحو التالي أحكام المادة 4 المكررة من القانون رقم 86 ـ 24 .... 31 ديسمبر 1986 :	تغير على النحو التالي أحكام المادة 4 المكررة من القانون رقم 86 ـ 24 .... 31 ديسمبر 1986 : .....
المادة : 45	**المادة : 45**
الجزاءات في حالة عدم دفع الضريبة أو دفع قدر غير كافي منها	**الجزاءات في حالة عدم دفع الضريبة أو دفع قدر غير كافي منها**
إذا .... صدور الأمر بالتحصيل. إذا لم يحجز مبلغ الضريبة في المنبع .... وجب أن تطالب الشركات أو المؤسسات المخالفة بأداء المبالغ المتعلقة بذلك مع دفع غرامة **10** % من الضريبة المستحقة. وعندما تسوى وضعية الشركة بإصدار أمر بالتحصيل تضاف إلى مبلغ الحجز **نسبة 6 % عن شهر التأخير الأول و1 % عن كل شهر أو كسر شهر إضافي ينصرم بين** تاريخ استحقاق الحجز وتاريخ التسوية. واستثناء من الأحكام أعلاه، فإن العلاوات المشار إليها في هذه المادة لا تطبق على ..... **(الباقي لا تغيير فيه)**	إذا .... صدور الأمر بالتحصيل. إذا لم يحجز مبلغ الضريبة في المنبع .... وجب أن تطالب الشركات أو المؤسسات المخالفة بأداء المبالغ المتعلقة بذلك مع دفع غرامة **8** % من الضريبة المستحقة. وعندما تسوى وضعية الشركة بإصدار أمر بالتحصيل تضاف إلى مبلغ الحجز **زيادة بنسبة 6 % سنويا تحتسب على حسب مدة التأخير ابتداء من** تاريخ استحقاق الحجز **إلى** تاريخ التسوية. **ويعد الجزء من الشهر بمثابة شهر كامل.** واستثناء من الأحكام أعلاه، فإن العلاوات المشار إليها في هذه المادة لا تطبق على ..... **(الباقي لا تغيير فيه)**

التعديل رقم 7

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 10	**المادة 10**
I -	I - .....
" إعفاءات لفائدة المنشآت الفندقية "	" إعفاءات لفائدة المنشآت الفندقية "
" لا تتمتع المنشآت	" لا تتمتع المنشآت .....
تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار :	**تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار:**
أ)	أ) .....
ب)	ب) .....
ويشترط للإستفادة ..... ما يلي :	ويشترط للإستفادة ..... ما يلي :
" مجموع العوائد	" مجموع العوائد .....
" رقم الأعمال المحقق بعملات أجنبية..... ..... من الضريبة "	**تحذف هذه الفقرة**
.....	.....
II -	II - .....
وتطبق أحكام الفقرة بـ ..... بالنسبة للمنشآت الفندقية الموجودة في هذا التاريخ.	وتطبق أحكام الفقرة بـ ..... بالنسبة للمنشآت الفندقية **ووكالات الأسفار** الموجودة في هذا التاريخ. **(الباقي بدون تغيير)**

التعديل رقم 8

مادة إضافية

- إعفاءات لفائدة المنشآت الفندقية -

تعفى التجزئات العقارية المعدة لإستقبال الوحدات والمركبات السياحية من الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الأرباح.

التعديل رقم 9

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 11 يجوز للشركات في إطار المادة 14 من القانون رقم 9.88 .... أو لاحق على نتيجتها الجبائية. وتحد بنص تنظيمي .... مع مراعاة حالات الإندماج.	**المادة 11** **حذف هذه المادة** **المرسوم صدر تحت رقم 2.99.1014 بتاريخ 4 ماي 2000 ونشر بالجريدة الرسمية عدد 4796 بتاريخ 18 ماي 2000 قبل مصادقة مجلس النواب على مشروع القانون المالي الإنتقالي الحالي.**

التعديل رقم 10

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 12	**المادة 12**
III - تنسخ أحكام الفرع السادس بالباب الأول من القسم الثاني من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 وتحل محلها الأحكام التالية ابتداء من فاتح يناير 2001؛	III - تنسخ أحكام الفرع السادس بالباب الأول من القسم الثاني من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 وتحل محلها الأحكام التالية ابتداء من فاتح يناير 2001؛
" الفرع السادس "	" الفرع السادس "
دخول رؤوس الأموال المنقولة	**دخول رؤوس الأموال المنقولة**
I - التعريف	**I - التعريف**
.....	.....
المادة 93 المكررة ثلاث مرات	**المادة 93 المكررة ثلاث مرات**
.....	.....
II - إذا لم يحجز مبلغ الضريبة في المنبع .... وجب أن يطالب الأشخاص المخالفون بدفع المبلغ المتعلق بذلك مع دفع غرامة نسبتها **10** % من مبلغ الضريبة المستحقة.	II - إذا لم يحجز مبلغ الضريبة في المنبع .... وجب أن يطالب الأشخاص المخالفون بدفع المبلغ المتعلق بذلك مع دفع غرامة نسبتها **8** % من مبلغ الضريبة المستحقة.
III - عندما تسوى وضعية الأشخاص بإصدار أمر بالتحصيل تضاف إلى مبلغ الحجز غير المدفوع **نسبة 6 % عن شهر التأخير الأول و 1 % عن كل شهر أو كسر شهر إضافي ينصرم بين** تاريخ استحقاق مبلغ الحجز في المنبع وتاريخ التسوية.	III - عندما تسوى وضعية الأشخاص بإصدار أمر بالتحصيل تضاف إلى مبلغ الحجز غير المدفوع **زيادة بنسبة 6 % سنويا تحتسب على حسب مدة التأخير ابتداء من** تاريخ استحقاق مبلغ الحجز في المنبع و تاريخ التسوية. **ويعد الجزء من الشهر بمثابة شهر كامل.**
.....	.....

التعديل رقم 10 مكرر

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 12	**المادة 12**
IX - تغير وتتمم	IX - تغير وتتمم .....
.....	.....
أحكام الفقرة الثانية بالمادة 94 والبند II بالمادة 104	أحكام الفقرة الثانية بالمادة 94 والبند II بالمادة 104
.....	.....
المادة 94 (الفقرة الثانية)	**المادة 94 (الفقرة الثانية)**
1 -	1 - .....
2 -	2 - .....
3 -	3 - .....
4 -	4 - .....
أعلاه من رفع الضريبة العامة على الدخل.	البند III يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة العامة على الدخل : - جزء الدخل البالغ 24.000 درهم معفى. - جزء الدخل من 36000 إلى 60 ألف درهم 35 % مازاد على ذلك تفرض عليه الضريبة بسعر 41.5 %.

التعديل رقم 11

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 24	**المادة 24**
I ـ يعفى المقاولون والمنعشون الشباب .... برسم القروض المذكورة.	I ـ يعفى المقاولون والمنعشون الشباب .... برسم القروض المذكورة.
وفي حالة عدم تمكن المعنيين بالأمر ....فيما يتعلق بحصة الدولة وذلك **بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية** وبناء على طلب منهم يجب أن يقدم قبل تاريخ فاتح يناير 2001.	وفي حالة عدم تمكن المعنيين بالأمر .... فيما يتعلق بحصة الدولة وذلك بناء على طلب **مبرر** منهم يجب أن يقدم قبل تاريخ فاتح يناير 2001.
ويعفى كذلك من الفوائد عن التأخير .... للسنة المالية 1999 ـ 2000.	ويعفى كذلك من الفوائد عن التأخير .... للسنة المالية 1999 ـ 2000.
ويراد بالفوائد عن التأخير فقط زيادة **نقطتين** للفوائد تضاف في حالة عدم الإدلاء إلى الفائدة الإتفاقية.	ويراد بالفوائد عن التأخير فقط زيادة **نقطة واحدة** للفوائد تضاف في حالة عدم الإدلاء إلى الفائدة الإتفاقية.
II ـ استثناء من أحكام المادة 5 .... الممنوحة للمقاولين الشباب.	II ـ استثناء من أحكام المادة 5 .... الممنوحة للمقاولين الشباب.

التعديل رقم 12

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 24	**المادة 24**
I - يعفى المقاولون والمنعشون الشباب ..... كما وقع تغييرها أو تتميمهغا من دفع **الفوائد عن التأخير** فيما يتعلق بحصة الدولة شريطة أن يؤدوا ..... من أصل الدين **والفوائد العاية** برسم القروض المذكورة. وفي حالة عدم تمكن ..... مع التمتيع بالإعفاء من الفوائد عن التأخير **فيما يتعلق بحصة الدولة** وذلك **بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية** وبناء على طلب منهم يجب أن يقدم قبل فاتح يناير 2001. ويعفى كذلك من الفوائد عن التأخير ....للسنة المالية 1999 - 2000. **(الباقي بدون تغيير)**	I- يعفى المقاولون والمنعشون الشباب ..... كما وقع تغييرها أو تتميمهغا من دفع **الفوائد العادية والفوائد عن التأخير** فيما يتعلق بحصة الدولة شريطة أن يؤدوا ..... من أصل الدين برسم القروض المذكورة. وفي حالة عدم تمكن ..... مع التمتيع بالإعفاء من **الفوائد العادية** والفوائد عن التأخير فيما يتعلق بحصة الدولة وذلك **بناء على طلب مبرر** منهم يجب أن يقدم قبل فاتح يناير 2001. ويعفى كذلك **من الفوائد العادية والفوائد** عن التأخير..... .للسنة المالية 1999 - 2000. **(الباقي بدون تغيير)**

التعديل رقم 13

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 25	**المادة 25**
I - يمنح لفائدة موظفي ومستخدمي الدولة المتوفرة فيهم الشروط المحددة في البند III بعد تسبيق .... والقرض الفندقي.	I – يمنح لفائدة موظفي ومستخدمي الدولة المتوفرة فيهم الشروط المحددة في البند III **بما فيهم المتقاعدين** تسبيق ..... والقرض الفندقي.
II - يحدد المبلغ ..... المعني بالأمر.	II - يحدد المبلغ ..... المعني بالأمر.
III - يمكن أن يستفيد من التسبيق .... وتستوفي فيهم الشروط التالية :	III - يمكن أن يستفيد من التسبيق .... وتستوفي فيهم الشروط التالية :
- أن لا يكون في ملكهم مسكن بأي صفة من الصفات؛	- أن لا يكون في ملكهم **لوحدهم** مسكن بأي صفة من الصفات؛
- أن يكون لهم مجموع دخل ....43.200 درهم في السنة.	- أن يكون لهم مجموع دخل ....43.200 درهم في السنة.
IV – لأجل تطبيق هذه المادة، يراد بالسكن الإجتماعي .... المساحة القصوى المقررة للبناء الرئيسي.	IV - **تطبق مقتضيات هذه المادة بنص تنظيمي**
V - يتم إرجاع التسبيق المشار إليه .... لتمويل السكن الإجتماعي.	V - يتم إرجاع التسبيق المشار إليه .... لتمويل السكن الإجتماعي.
VI - تمنح تسبيقات الدولة في حدود الغلاف المالي المحدد سنويا لهذا الغرض في قانون المالية.	VI - تمنح تسبيقات الدولة في حدود الغلاف المالي **المتأتى من حصة 2 % من مبلغ ميزانية الإستثمار ومحدد سنويا لهذا الغرض تحت عنوان التحملات المشتركة** في قانون المالية.
.....	.....

التعديل رقم 14

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 25	**المادة 25** VIII ـ تعدل على النحو التالي المادة 19 من القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999 ـ 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 184 ـ 99 ـ 1 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) : تمنح الدولة تسبيقا لا يقل عن 50.000 درهما لكل شخص يرغب ي اقتناء سكن اجتماعي كما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، شريطة أن يكون حاملا لوعد ناجز بالبيع من طرف المنعش العقاري. تحدد شروط منح هذه المساعدة والجهة التي تسهر على تدبيرها بنص تنظيمي. يبدأ العمل بهذه المقتضيات ابتداء من فاتح يوليوز 2000.

التعديل رقم 15

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 26 تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 ....1 % من حصيلة الضريبة على الشركات.	**المادة 26** تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 ....2 % من حصيلة الضريبة على الشركات.

التعديل رقم 16

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 27 تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 .... **1** % من حصيلة الضريبة العامة على الدخل.	**المادة 27** تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 .... **2** % من حصيلة الضريبة العامة على الدخل.

التعديل رقم 17

النص الأصلي	التعديل المقترح
	المادة 27 مكرر **تغير وتتمم على النحو التالي المادة 39 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 84 ـ 97 ـ 1 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) :** **المادة 39** **تكون مهام الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام للميزانية ونائبه وكاتب المجلس ونائبه ومندوبي اللجن الدائمة مجانية.** **ويتقاضى أعضاء المكتب والمقرر العام للميزانية ومساعده وكاتب المجلس ومساعده ومندوبو اللجن وكذا المستشارون تعويضات عن التنقل طبقا للشروط والمقادير المحددة بنص تنظيمي.**

التعديل رقم 18

النص الأصلي	التعديل المقترح
	المادة 27 مكرر مرتين تتمم على النحو التالي المادة 51 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) المادة 51 : ..... يعين الكاتب العام والمكلفون بمهمة والمكلفون بالدراسات .... أو الإقليم مركز الجهة. يخضع تعيين الكاتب العام إلى نفس شروط تعيين رؤساء دواوين الوزراء، ويتقاضون نفس الأجرة الإجمالية الشهرية المنصوص عليها في الظهير الشريف المتعلق بوضعية أعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم كما وقع تغييره وتتميمه. يخضع تعيين المكلفين بمهمة والمكلفين بالدراسات وتحدد أجرتهم الإجمالية طبقا لما هو معمول به بالإدارة العمومية والمتعلق بهذا الصنف من الأطر.

التعديل رقم 19

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 29 يستمر استيفاء .... والتنظيمية المعمول بها.	المادة 29 تحذف المادة 29، ويدمج محتواها في الفصل 29 من القانون رقم 3 ـ 83 المتعلق بوضع إطار للإصلاح الضريبي، حسب الصيغة المقترحة لتعويض المادة 1 من مشروع القانون المالي للفترة الممتدة بين 1 يوليو إلى 31 دجنبر 2000.

التعديل رقم 20

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 33 تغير وتتمم على النحو التالي .... (28 فبراير 1994) : **المادة 44 :** ..... يكون الوزير الأول هو الآمر بصرف نفقاته وقبض موارده. يمكن للآمر بالصرف أن يعين الوزراء المعنيين أو رؤساء المصالح الخارجية التابعة لسلطاتهم أو العمال آمرين مساعدين بصرف النفقات المتقطعة من الحساب المذكور. ويباشر الإلتزام بالنفقات .... يعتمد من طرف الحكومة. ..... في الجانب المدين : ..... ـ المبالغ المدفوعة لفائدة حسابات خصوصية أخرى للخزينة لإنجاز عمليات التنمية القروية المندمجة؛ ـ المبالغ المدفوعة لفائدة بعض المؤسسات العمومية لإنجاز عمليات التنمية القروية المندمجة.	**المادة 33** **(تلغى هذه المادة)**

التعديل رقم 21

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 36	المادة 36
تحدد خلال الفترة من فاتح يونيو إلى ..... والتوازن العام الناتج عن ذلك.	تحدد خلال الفترة من فاتح يونيو إلى ..... والتوازن العام الناتج عن ذلك.

(بالدرهم)

البيان	الموارد	المبالغ القصوى للتكاليف
I.- الميزانية العامة :		
الموارد	60.373.913.000	-
الباب الأول : نفقات التسيير	-	33.617.358.000
الباب الثاني : نفقات الاستثمار ...	-	12.929.260.000
الباب الثالث : النفقات المتعلقة بالدين العمومي	-	18.587.538.000
مجموع الميزانية العامة	60.373.913.000	65.134.156.000
II.- الميزانيتان الملحقتان :		
الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية		
الموارد	317.853.000	-
نفقات الاستغلال	-	259.853.000
نفقات الاستثمار	-	58.000.000
الميزانية الملحقة لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية		
الموارد	413.450.000	-
نفقات الاستغلال	-	360.000.000
نفقات الاستثمار	-	53.450.000
مجموع الميزانيتين الملحقتين	731.303.000	731.303.000
III. - مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة		
الموارد	763.146.000	-
نفقات الاستغلال	-	685.976.000
نفقات الاستثمار	-	71.220.000
مجموع ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	763.146.000	757.196.000
IV.- الحسابات الخصوصية للخزينة		
- الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	10.680.427.000	10.680.414.000
- حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	للتذكرة	4.284.000
- حسابات العمليات النقدية	5.000.000	5.000.000
- حسابات القروض	287.260.000	296.500.000
- حسابات التسبيقات	333.000	للتذكرة
- حسابات النفقات من المخصصات	2.045.500.000	2.045.500.000
مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة	13.018.520.000	13.031.698.000
المجموع العام	74.886.882.000	79.654.353.000
زيادة التكاليف على الموارد	4.767.471.000	-

(بالدرهم)

البيان	الموارد	المبالغ القصوى للتكاليف
I.- الميزانية العامة :	61146913000	
الموارد	~~60.373.913.000~~	-
الباب الأول : نفقات التسيير	-	33.617.358.000
الباب الثاني : نفقات الاستثمار ...	-	12.929.260.000
الباب الثالث : النفقات المتعلقة بالدين العمومي	-	18.587.538.000
مجموع الميزانية العامة	~~60.373.913.000~~	65.134.156.000
	61146913000	
II.- الميزانيتان الملحقتان :		
الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية		
الموارد	317.853.000	-
نفقات الاستغلال	-	259.853.000
نفقات الاستثمار	-	58.000.000
الميزانية الملحقة لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية		
الموارد	413.450.000	-
نفقات الاستغلال	-	360.000.000
نفقات الاستثمار	-	53.450.000
مجموع الميزانيتين الملحقتين	731.303.000	731.303.000
III. - مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة		
الموارد	763.146.000	-
نفقات الاستغلال	-	685.976.000
نفقات الاستثمار	-	71.220.000
مجموع ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	763.146.000	757.196.000
IV.- الحسابات الخصوصية للخزينة		
- الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	11453427000 ~~10.680.427.000~~	11453414000 ~~10.680.414.000~~
- حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	للتذكرة	4.284.000
- حسابات العمليات النقدية	5.000.000	5.000.000
- حسابات القروض	287.260.000	296.500.000
- حسابات التسبيقات	333.000	للتذكرة
- حسابات النفقات من المخصصات	2.045.500.000	2.045.500.000
مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة	13791520000 ~~13.018.520.000~~	13806918000 ~~13.031.698.000~~
المجموع العام	74.886.882.000	79.654.353.000
زيادة التكاليف على الموارد	4.767.471.000	-

الميزانية العامة I

الجدول "أ"
المادة 36

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
		60	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الخارجية	32 000 000
		70	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية	11 833 206 000
	66		مديرية المؤسسات العمومية والمساهمات	
		10	عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال والمساهمات المالية للدولة الآتية من المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري	
		11	الموارد الاتية من المكتب الشريف للفوسفاط	375 000 000 ~~للتذكرة~~
		12	الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل	65 000 000
		13	الموارد الآتية من المكتب الوطني للشاي والسكر	3 000 000 ~~للتذكرة~~
		14	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات (مقابل مالي)	8 800 000 000
		15	الموارد الآتية من مكتب استغلال الموانئ	56 000 000
		16	الموارد الآتية من المكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
		17	الموارد الآتية من الخطوط الملكية المغربية	45 000 000 ~~للتذكرة~~
		18	الموارد الآتية من المؤسسات الأخرى العمومية الصناعية والتجارية	للتذكرة
		20	عوائد مؤسسات الاحتكار واستغلال المساهمات المالية الآتية من المنشآت العمومية العامة الآخرى	
		21	الحصة المرصدة للدولة من أرباح احتكار التبغ	241 000 000
		22	الموارد الآتية من معامل السكر	للتذكرة
		23	الموارد الآتية من هيآت متنوعة	للتذكرة
		30	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية	
		31	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في الشركة الوطنية للمنتوجات النفطية SNPP	للتذكرة
		32	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في إتصالات المغرب	300 000 000 ~~للتذكرة~~
		33	الارباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	50 000 000
		40	مساهمات المؤسسات العمومية التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		50	مساهمات المؤسسات العمومية التي لها طابع مرافق عامة في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة

تقديرات الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
	أتاوي احتلال الاملاك العامة	60		
20 000 000	أتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة المكتب الوطني للمطارات	61		
~~50 000 000~~ للتذكرة	أتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة إتصالات المغرب	62		
21 000 000	أتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة مكتب استغلال الموانئ	63		
للتذكرة	أتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة هيئات اخرى	64		
للتذكرة	موارد متنوعة	70		
~~9 253 000 000~~ 10076.000 000	مجموع موارد مديرية المؤسسات العمومية والمساهمات			
	مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي		67	
للتذكرة	الاتاوى المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
للتذكرة	مجموع موارد مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي			
	مديرية الأملاك المخزنية		70	
5 000 000	بيع عقارات مخزنية قروية	10		
60 000 000	دخول أملاك الدولة (الايجار والتكاليف الايجارية الخ)	20		
للتذكرة	التركات الشاغرة	30		
400 000	النسبة المائوية المتحصلة من المبيوعات والايجارات العامة	40		
100 000	موارد متنوعة	50		
65 500 000	مجموع موارد مديرية الأملاك المخزنية			
~~57 110 306 000~~ 57883c6 000	مجموع موارد وزارة الإقتصاد و المالية			
	وزارة التجهيز			1.1.17
	مديرية الشؤون الإدارية والقانونية		23	
4 000 000	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	10		
للتذكرة	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	20		
1 250 000	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	30		
300 000	الموارد الآتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه ولماس ومولاي يعقوب وسيدي حرازم	40		
4 000 000	موارد متنوعة	50		

19

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
			مجموع موارد الإدارة العامة	500 000
			مجموع موارد وزارة الصناعة و التجارة والصناعة التقليدية -الصناعة التقليدية	500 000
1.1.34			إدارة الدفاع الوطني	
	00		الإدارة العامة	
		10	ارجاع مصاريف التوريدات الصيدلية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والمقام في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	1 900 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	1 900 000
			مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني	1 900 000
1.1.00			إدارات متنوعة	
	00		الإدارة العامة	
		10	الخرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	2 500 000
		20	المسترجعات من الأجور والمرتبات	16 000 000
		30	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	400 000
		40	مبالغ المساعدة	
		41	مبالغ المساعدة (التعاون الدولي)	للتذكرة
		42	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة
		50	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العمومية	للتذكرة
		60	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
		70	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
		80	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	300 000
		90	موارد متنوعة	500 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	19 700 000
			مجموع موارد إدارات متنوعة	19 700 000
			مجموع موارد الميزانية العامة	~~60 373 913 000~~

61 146 913 000

IV. الحسابات الخصوصية للخزينة

الرقم	بيان الحسابات	موارد الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
	3.1- الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.1 .00.01.1	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	41 800 000
3.1 .00.02.1	حساب تنمية السبيب النباتي	-
3.1 .00.03.1	صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأسعار والمدخرات	10 000 000
3.1 .00.04.1	صندوق محاربة آثار الجفاف	679500000
3.1 .00.05.1	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	75 000 000
3.1 .04.02.1	صندوق التنمية القروية	1 200 000 000
3.1 .04.03.1	صندوق إنعاش الإستثمارات	50 000 000
3.1 .04.04.1	صندوق الحسن الثاني للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية	-
3.1 .06.03.1	الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لادارة السجون	120 000 000
3.1 .08.03.1	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	-
3.1 .08.04.1	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3 189 429 000
3.1 .08.05.1	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	75 732 000
3.1 .08.06.1	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	~~93 500 000~~ 107000 000
3.1 .08.07.1	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	-
3.1 .08.08.1	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	270 000 000
3.1 .09.02.1	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	121 250 000
3.1 .12.01.1	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	85 000 000
3.1 .13.02.1	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	-
3.1 .13.03.1	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	519 000 000
3.1 .13.04.1	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	12 000 000
3.1 .13.05.1	الحساب المشترك لبيع التبغ	17 000 000
3.1 .13.06.1	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	12 000 000
3.1 .13.07.1	صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤديها شركات التأمين	3 000
3.1 .13.08.1	مرصدات المصالح المالية	150 000 000
3.1 .13.09.1	صندوق الاصلاح الزراعي	5 000 000
3.1 .13.12.1	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	-

الرقم	بيان الحسابات	موارد الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
3.1 .13.17.1	الصندوق الخاص بالزكاة	-
3.1 .13.18.1	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	133 000 000
3.1 .13.19.1	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	130 000 000
3.1 .13.20.1	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	395 800 000
3.1 .13.21.1	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	2 714 000 000
3.1 .13.22.1	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	13 000
3.1 .17.01.1	الصندوق الخاص بالطرق	635 000 000
3.1 .17.02.1	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	125 000 000
3.1 .17.03.1	الصندوق الخاص بتحديد الملك العام البحري والمينائي	9 250 000
3.1 .20.03.1	الصندوق الخاص لاتقاذ الماشية وحمايتها	40 000 000
3.1 .20.05.1	صندوق التنمية الفلاحية	262 750 000
3.1 .21.01.1	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	10 000 000
3.1 .29.01.1	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	11 800 000
3.1 .30.01.1	الصندوق الوطني لاشتراء الأراضي وتجهيزها	60 000 000
3.1 .30.02.1	الصندوق الاجتماعي للسكنى	40 000 000
3.1 .45.01.1	الصندوق الوطني الغابوي	60 000 000
3.1 .45.02.1	الحساب الخاص برسم إصلاح المسالك الغابوية	1 100 000
3.1 .45.03.1	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	6 000 000
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية 1 145 342 705 ~~10 680 427 000~~	~~10 680 427 000~~
	3.4- حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.4 .13.01.1	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	-
3.4 .13.02.1	عمليات مع صندوق النقد الدولي	-
3.4 .13.03.1	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	-
3.4 .13.04.1	عمليات مع الشركة المالية الدولية	-
3.4 .13.05.1	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	-
3.4 .13.06.1	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	-
3.4 .13.07.1	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	-
3.4 .13.08.1	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	-
3.4 .13.09.1	البنك الاسلامي للتنمية	-

الرقم	بيان الحسابات	موارد الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
3.8 .13.06.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	-
3.8 .13.07.1	التسبيقات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية	-
3.8 .13.08.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	-
3.8 .13.09.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	-
3.8 .13.10.1	التسبيقات الممنوحة للشركات "اللجنة المهنية للسكنى"	-
3.8 .13.11.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	-
3.8 .13.12.1	التسبيقات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية	-
3.8 .13.13.1	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	-
3.8 .13.14.1	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	-
3.8 .13.15.1	التسبيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	-
3.8 .13.16.1	التسبيقات الممنوحة لمكتب مطارات الدارالبيضاء	-
	مجمـوع مـوارد حسابات التسبيقات	**333 000**
	3.9- حسابات النفقات من المخصصات	
3.9 .04.01.1	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	5 000 000
3.9 .04.02.1	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	-
3.9 .08.01.1	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	40 000 000
3.9 .13.01.1	صندوق عملية السماد	-
3.9 .13.02.1	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	-
3.9 .13.03.1	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	-
3.9 .20.02.1	حماية الأراضي واستصلاحها	-
3.9 .34.01.1	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	2 000 000 000
3.9 .34.02.1	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	-
3.9 .42.01.1	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000
	مجمـوع مـوارد حسابات النفقات من المخصصات	**2 045 500 000**
	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	**13 018 520 000**

13 7 91520 000

تعديل رقم 2...

الباب الثاني

أحكام تتعلق بتوازن الموارد والتكاليف

المادة 36 :

تحدد خلال الفترة .....

الجدول	الموارد
I- الميزانية العامة :	
الموارد	57.523.913.000
II- الميزانياتان الملحقتان	
الموارد	
.....	
III -مرافق الدولة المسيرة بصروة مستقلة :	
الموارد	
.....	
IV- الحسابات الخصوصية للخزينة :	13.530.427.000
المجموع العام :	بدون تغيير

التبرير :

يخصم من موارد الميزانية العامة واردات الخوصصة(2.850.000.000)

وتضاف الى اعتمادات صندوق الحسن الثاني للتنمية الإقتصادية والإجتماعية .

يهدف هذا التعديل الى تخصيص واردات الخوصصة الى أمور تنموية بدل أنفاقها في التسيير.

أحكام تتعلق بتوازن الموارد والتكاليف (تابع)

المادة 36 الجدول – أ- (تابع)

الفصل 1.1.22

- وزارة القطاع العام والخوصصة

الإدارة العامة

حصيلة تفويت مساهمات الدولة ..... للتذكير.

IV- الحسابات الخصوصية للخزينة

الرقم	بيان الحسابات	موارد
3.1.04.041	* صندوق الحسن الثاني للتنمية الإقتصادية والإجتماعية	2.850.000.000

- التبريرات سبق الإشارة إليها أعلاه
- تغيير أماكن الموارد لأجل الملائمة

التعديل رقم 23

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 37	**المادة 37**
يؤذن للحكومة أن تقترض خلال الفقرة الممتدة من فاتح يونيو إلى 31 ديسمبر 2000 من الخارج ... . الإقتراضات الخارجية.	**وفقا لأحكام المادة 45 من الدستور** يؤذن للحكومة أن تقترض **بموجب مراسيم** خلال الفقرة الممتدة من فاتح يونيو إلى 31 ديسمبر 2000 من الخارج..... .....الإقتراضات الخارجية. **يجب أن تفرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في قانون المالية المقبل.**

التعديل رقم 24

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 38	**المادة 38**
يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال الفترة الممتدة من فاتح يونيو إلى 31 ديسمبر 2000.	**وفقا لأحكام المادة 45 من الدستور** يؤذن **للحكومة** في إصدار **بموجب مراسيم** اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال الفترة الممتدة من فاتح يونيو إلى 31 ديسمبر 2000. **يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في قانون المالية المقبل.**

التعديل رقم 25

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 39	**المادة 39**
I - وفقا لأحكام المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية أن تفتح **بمراسيم اعتمادات إضافية لسد الحاجيات المستعجلة وغير المقررة حين إعداد الميزانية.** يجب أن تعرض المراسيم .... في أقرب قانون للمالية.	I - **تطبيقا** لأحكام المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية أن تفتح **بمراسيم** اعتمادات إضافية . يجب أن تعرض المراسيم .... في أقرب قانون للمالية.

26

التعديل رقم 26

النص الأصلي	التعديل المقترح
	المادة 40 مكرر تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يونيو 2000، أحكام المادة 43 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 ـ 1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 77 ـ 96 ـ 1 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996)، كما تم تعديلها بالمادة 52 من القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998 ـ 1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الأخيرة 1419 (28 ديسمبر 1998). **المادة 43 (الفقرة 3) :** ولا تطبق الأحكام السابقة على المناصب المحتفظ بها لموظفي .... الدفاع الوطني، ورجال التأطير والصف بالقوات المساعدة وموظفي وزارات العدل والتربية الوطنية.

التعديل رقم 27

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 44 تلغى اعتمادات الأداء .... من قبل مراقبة الإلتزام بنفقات الدولة.	**المادة 44** تلغى هذه المادة

التعديل رقم 28

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 48 تلغى اعتمادات الأداء .... من قبل مراقبة الإلتزام بنفقات الدولة.	**المادة 48** **تلغـــى هـــذه المـــادة**

التعديل رقم 29

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 49 وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور ....إلى 31 ديسمبر 2000. يجب أن تعرض المراسيم .... أقرب قانون للمالية.	**المادة 49** **تلغـــى هـــذه المـــادة**

التعديل رقم 30

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 53	**المادة 53**
يحدد مبلغ الإعتمادات .... بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بثلاثة عشر مليار وواحد وثلاثين مليونا وستمائة وثمانية وتسعين ألف درهم (13.031698000).	يحدد مبلغ الإعتمادات .... بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بثلاثة عشر مليار وثماني مائة وأربعة آلاف وست مائة وثماني وتسعين ألف درهم (13.804.698000).

الجدول «ط»
(المادة 53)

تكاليف الحسابات الخصوصية للخزينة للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	تكاليف الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
	3.1- *الحسابات المرصدة لأمور خصوصية*	
3.1 .00.01.2	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	41 800 000
3.1 .00.02.2	حساب تنمية السبيب النباتي	للتذكرة
3.1 .00.03.2	صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأسعار والمدخرات	10 000 000
3.1 .00.04.2	صندوق محاربة آثار الجفاف	67950000 ~~للتذكرة~~
3.1 .00.05.2	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	75 000 000
3.1 .04.02.2	صندوق التنمية القروية	1 200 000 000
3.1 .04.03.2	صندوق إنعاش الإستثمارات	50 000 000
3.1 .04.04.2	صندوق الحسن الثاني للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية	للتذكرة
3.1 .06.03.2	الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لادارة السجون	120 000 000
3.1 .08.03.2	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	للتذكرة
3.1 .08.04.2	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3 189 429 000
3.1 .08.05.2	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	75 732 000
3.1 .08.06.2	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	107 000 000 ~~93 500 000~~
3.1 .08.07.2	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	للتذكرة
3.1 .08.08.2	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	270 000 000
3.1 .09.02.2	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	121 250 000
3.1 .12.01.2	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	85 000 000
3.1 .13.02.2	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	للتذكرة
3.1 .13.03.2	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	519 000 000
3.1 .13.04.2	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	12 000 000
3.1 .13.05.2	الحساب المشترك لبيع التبغ	17 000 000
3.1 .13.06.2	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	12 000 000
3.1 .13.07.2	صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تزديها شركات التأمين	3 000
3.1 .13.08.2	مرصدات المصالح المالية	150 000 000
3.1 .13.09.2	صندوق الاصلاح الزراعي	5 000 000

الرقـم	بيـــان الحســـابات	تكـاليف الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
3.1 .13.12.2	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	للتذكرة
3.1 .13.17.2	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.1 .13.18.2	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	133 000 000
3.1 .13.19.2	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	130 000 000
3.1 .13.20.2	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	395 800 000
3.1 .13.21.2	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	2 714 000 000
3.1 .13.22.2	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	للتذكرة
3.1 .17.01.2	الصندوق الخاص بالطرق	635 000 000
3.1 .17.02.2	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	125 000 000
3.1 .17.03.2	الصندوق الخاص بتحديد الملك العام البحري والموانئ	9 250 000
3.1 .20.03.2	الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها	40 000 000
3.1 .20.05.2	صندوق التنمية الفلاحية	262 750 000
3.1 .21.01.2	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	10 000 000
3.1 .29.01.2	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	11 800 000
3.1 .30.01.2	الصندوق الوطني لاشتراء الأراضي وتجهيزها	60 000 000
3.1 .30.02.2	الصندوق الاجتماعي للسكنى	40 000 000
3.1 .45.01.2	الصندوق الوطني الغابوي	60 000 000
3.1 .45.02.2	الحساب الخاص برسم إصلاح المسالك الغابوية	1 100 000
3.1 .45.03.2	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	6 000 000
	مجمـوع تكـاليف الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	11453414000 ~~10 680 414 000~~
	3.4- حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.4 .13.01.2	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	للتذكرة
3.4 .13.02.2	عمليات مع صندوق النقد الدولي	للتذكرة
3.4 .13.03.2	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	1 500 000
3.4 .13.04.2	عمليات مع الشركة المالية الدولية	للتذكرة
3.4 .13.05.2	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	للتذكرة
3.4 .13.06.2	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	للتذكرة
3.4 .13.07.2	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	للتذكرة
3.4 .13.08.2	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	للتذكرة

الرقم	بيان الحسابات	تكاليف الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000
3.8 .13.04.2	التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	للتذكرة
3.8 .13.05.2	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة
3.8 .13.06.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	للتذكرة
3.8 .13.07.2	التسبيقات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية	للتذكرة
3.8 .13.08.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.8 .13.09.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
3.8 .13.10.2	التسبيقات الممنوحة للشركات "اللجنة المهنية للسكنى"	للتذكرة
3.8 .13.11.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	للتذكرة
3.8 .13.12.2	التسبيقات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية	للتذكرة
3.8 .13.13.2	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	للتذكرة
3.8 .13.14.2	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذكرة
3.8 .13.15.2	التسبيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
3.8 .13.16.2	التسبيقات الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	للتذكرة
	مجموع تكاليف حسابات التسبيقات	للتذكرة
	3.9- *حسابات النفقات من المخصصات*	
3.9 .04.01.2	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	5 000 000
3.9 .04.02.2	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.9 .08.01.2	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	40 000 000
3.9 .13.01.2	صندوق عملية السماد	للتذكرة
3.9 .13.02.2	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	للتذكرة
3.9 .13.03.2	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	للتذكرة
3.9 .20.02.2	حماية الأراضي واستصلاحها	للتذكرة
3.9 .34.01.2	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	2 000 000 000
3.9 .34.02.2	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.9 .42.01.2	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000
	مجموع تكاليف حسابات النفقات من المخصصات	2 045 500 000
	مجموع تكاليف الحسابات الخصوصية للخزينة	~~13 031 698 000~~

13 504 698 000